كتاب فقه الناسخ نسخ ٢٩ سطر

هذا كتاب
النافع

٢٨٤

١

الملك لله دخل في خط عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مصحح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الآدب هو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
انه على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا امده الابد وعدده ان لا يحصيه العدد والصلوة والسلام على رسوله النبي الهاشمي محمد وعلى اله واصحابه بعده من قام وقعد قال السيد الامام الاجل الاستاد ناصر الدين وارث الانبياء والمرسلين ابو القاسم بن يوسف الحسني المدني تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه اخواني رحمكم الله وبعلمكم ونصركم وبصركم واكرم سالتموني ان اصوغ لكم في الفقه كتابا نافعا ولما يحتاج اليه في الحوادث جامعا وللاحكام كافيا وفي الاحكام هاديا مسائله للايقان بها شفاء ودلائله للاتقان فيها ضياء مقتصرا على المفتقر اليها وبدقايقها حاليا وعن الشواذ والعويصة التي يقل اليها الافتقار ويذهب دون تحصيلها الاعمار خاليا فانها تشغل عمر المرء عن المقاصد وتعرضه للتقاعد والمفاسد فاستخرت الله تعالى في صنعة كتاب نظري الدراية صحيح الرواية يقتصر على قدر الافتقار اليه وسميته الفقه النافع لقصور الحاجة اليه وسالت الله تع ان يشيعه في العالمين ضياء وشفاء وان يضيئه للعالمين سناء وان يبقيه لنا لسان صدق في الاخرين وان يجعله حجة يوم الدين وبه استعين في صنعته وتنسيقه وعليه اتوكل في تصحيحه وتجويده وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس لان محكم الكتاب تناول هذه الاعضاء بالامر فاقتضى الفرضية والمرافق والكعبان يدخلان في الوجوب عندنا خلافا لزفر لان الحد لا يدخل في المحدود ولنا ان المرافق والكعبان حد الاسقاط فلا تدخل تحت الاسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل اياهما والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية لحديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وهو قدر ربع الراس مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد **وسنن الطهارة** غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا

فانه لا يدري اين باتت يده وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يسم يعني نفي الفضيلة والسواك سنة لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والمضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما وليسا بفرضين في الوضوء لان اسم الوجه لا يتناولهما ومسح الاذنين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الراس اراد به بيان الحكم لا الحقيقة وتخليل اللحية سنة وفي رواية مستحب وليس بسنة وتخليل الاصابع سنة مبالغة في ايصال الماء اليها لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم وتكرار الغسل الى الثلاث سنة لقوله عليه الصلوة والسلام لما غسل ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة وعند الشافعي رحمه الله النية فرض وعندنا مستحب لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بالطهارة وقد تحصل الطهارة بدون النية ويستوعب راسه بالمسح لان عند بعضهم استيعاب الراس بالمسح فرض وهو قول مالك رحمه الله ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا هكذا وعند الشافعي رحمه الله الترتيب فرض **فصل** في بيان نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو حدث بالاتفاق لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملاء الفم وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فغسل فمه وقال هذا هو الوضوء من القيء ولنا حديث ابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها ترفعه من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم والنوم اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام انما الوضوء على من نام مضطجعا والغلبة على العقل بالاغماء والجنون لانها فوق النوم والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وعند الشافعي لا ينقض كما في قبل الشروع في الصلوة ولنا حديث الاعرابي الذي كان في عينيه سوء فتردى في بير عليها خصفة فضحك بعض من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا والاخذ بحديث الواحد

اولى من الاخذ بالقياس **فصل** في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن لقوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وقال امكن الاطهار بالمضمضة
والاستنشاق **وسنة الغسل** ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه لانهما كانا في مستنقع الماء المستعمل وليس على المراة ان تنقض
ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه الصلوة والسلام لتلك
المراة اِذَا بَلَغَ الْمَاءُ شُؤُونَ رَاسِكِ اَجْزَاَكِ **فصل** المعاني الموجبة للغسل
انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة لقوله
عليه الصلوة والسلام اَلْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فهو من ذلك ايجاب الاغتسال من انزال
المني والتقاء الختانين من غير انزال لحديث عايشة رضي الله عنها ترفعه
اذا التقا الختانين وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل والحيض
لقوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ بتشديد الطاء وكذا النفاس
لانه اقوى من الحيض والغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن مالك رحمه الله وجوب الغسل يوم الجمعة لقوله
عليه الصلوة والسلام من شهد منكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله تع اِذَا قُمْتُمْ اِلَى
الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الاية وليس في المذى والودي غسل وفيهما الوضوء
لحديث مقداد بن الاسود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب
الوضوء في المذي والودي ما يخرج عقيب البول **فصل** الطهارة من
الاحداث جايزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله تعالى
وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وقوله فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ والغسل المعتاد بالماء
المطلق وقال عليه الصلوة والسلام اَلْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ اِلَّا مَا غَيَّرَ
طَعْمَهُ اَوْ لَوْنَهُ اَوْ رَائِحَتَهُ ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق
والطهارة من الاحداث ثبتت بخلاف القياس لطهارة الاعضاء حقيقة
وشرعا وتطهير الطاهر محال فاقتصر على مورد النص ولا يجوز بماء غلب عليه
غيره فاخرجه من طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق لانه لا يسمى ماء
مطلقا ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد
والماء الذى اختلط به الاشنان والزعفران لان الخلط اذا كان قليلا طاهرا لا يمكن
صون الماء عنه وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا

لقوله

لقوله عليه الصلوة والسلام لَا يَبُولَنَّ اَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ
الْجَنَابَةِ والامر بحفظ الماء دل على تاثر الماء به والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز
الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وقال الشافعي
رحمه الله يفسده لتخلل اجزاء الميتة في الماء لنا قوله عليه الصلوة والسلام اِذَا
وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ اَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فَاِنَّ فِي اَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْاٰخَرِ
دَوَاءً وانه ليقدم الداء على الدواء ولو افسد الطعام لكان فيه اضاعة وقد منع
الشرع من الاضاعة وادلة الشرع لا تتناقض وموت ما يعيش في الماء لا يفسد
الماء كالسمك والضفدع والسرطان لان هذه الاشياء لا دم لها لان الجراد خاصة له
الدم ولو كان لها دم لانطفت بدوام السكون في الماء والماء المستعمل لا يجوز استعماله
في طهارة الاحداث بالاجماع وانما الخلاف في النجاسة والمستعمل كل ما ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت
الصلوة والوضوء منه لقوله عليه الصلوة والسلام اَيُّمَا اِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ
اِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْاٰدَمِيِّ لقوله تعالى وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ والكناية
تنصرف الى المكني الاقرب وهو الخنزير لا اللحم وكذلك جلد الادمي محرم للتكريم
وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه من اجزاء الميتة
ولنا قوله تع وَمِنْ اَصْوَافِهَا وَاَوْبَارِهَا وَاَشْعَارِهَا اَثَاثًا مطلقا وليست بميتة لان
الميتة ما زالت الحيوة عنها لوجود التضاد بين الموت والحيوة والمحل لا يخلو
من احد الضدين ولا حيوة في الشعر لعدم الحس والحركة وانما فيه النمو كما في النبات
والنامي لا يسمى حيا فلا يكون ميتة **فصل** اذا وقعت في البير نجاسة
نزحت لشيوع النجاسة في اجزاء الماء والتحرز عن النجاسة واجب وما لا يتوصل
الى الوجوب الا به يجب كوجوبه ونزح ما فيها طهارة لها فان ماتت فيها فارة
او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا
الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغره وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وان كان ادمي نزح ماء البير كله لحديث الزنجي الذى مات في بير زمزم
فامر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنزح ماء البير كله وكذلك الشاة و

والكلب وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لان اجزاء الميتة
شاعت في الماء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار لان الوسط الى العدل اقرب
فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيه من الدلاء الوسط احتسب به لحصول المقصود
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لان بتواتر الدلاء يصير الماء في معنى
الماء الجاري وان كانت البير معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان
فيها وعن محمد رحمه الله انه ينزح منها ماتا دلو الى ثلثمائة دلو وان وجدوا في البير
فارة او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ليس عليهم
اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لان الشك وقع في فساد ما مضى والوقوع
من الحوادث فيضاف الى الاقرب الى زمان الوجود ولابي حنيفة رحمه الله ان الوقوع
سبب للموت والتفسخ فيضاف الى السبب الظاهر انه قدر باليوم والليلة احتياطا
فيما لم يتفسخ

فصل

وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المزاج لعابه ولعابه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس لان لعابها نجس وسور الهرة مكروه وعن
ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه لقوله عليه الصلوة والسلام الهرة ليست بنجسة
فانما هي من الطوافين والطوافات عليكم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الهرة
سبع في حق الحكم وسور الدجاجة المخلاة مكروه لان منقارها لا يخلو عن قذر ظاهرا وكذا
سور سباع الطير لانها لا تتحامى الجيف وسور سواكن البيوت مكروه لقوله عليه
الصلوة والسلام خمروا انيتكم وسور الحمار والبغل مشكوك لتعارض الادلة
فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وايهما قدم جاز وعند زفر يجب تقديم الوضوء
على التيمم ليكون عادما للماء عند التيمم ولنا ان المطهر اما الماء او التراب فلا يضر
التقديم

باب التيمم

من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر يتيمم
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا اذا كان بينه وبين
المصر نحو ميل او اكثر وكذا اذا كان يجد الماء وهو مريض فخاف ان استعمل الماء
اشتد مرضه او خاف ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه تيمم لان الذي
يضره مدفوع شرعا لانه ضيق وما جعل علينا في الدين من حرج والتيمم ضربتان
يمسح باحديهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين لحديث عمار رضي الله
عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك الوجه والذراعان والتيمم في
الجنابة والحدث سواء لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم

النساء والمراد به الوقاع حمل عليه ليكون في التيمم بيانا شافيا للطهارتين جميعا كما في
الطهارة بالماء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب لان النص شرط الطيب
وانه المنبت كما قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته ولابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله الصعيد ما يصعد عليه فعيل بمعنى مفعول والطيب هو الطاهر لانه اللايق بالطهارة
والنية فرض في التيمم لانه ليس بطهارة حقيقة فلا يحصل الطهارة بدون النية بخلاف
الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا قدر على استعماله لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم وضوء المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء جعله طهورا الى غاية وجود الماء ولا يجوز التيمم الا
بصعيد طاهر لقوله تعالى صعيدا طيبا ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده
في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين فان وجد
الماء والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل لقوله عليه الصلوة
والسلام ولو الى عشر حجج ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره
ولو اشتغل بالوضوء يخاف فوت الصلوة لانه عجز واجد للماء في حق الصلوة
على هذه الجنازة وكذا الذي يخاف اذا اشتغل بالوضوء ان تفوته صلوة العيد
وفي الجمعة لا يجوز التيمم لانها فوات الوقت لا يتيمم ولكن يتوضأ ويقضي الفائتة
لانه يفوت الاداء الى خلف وهو القضاء المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويعيدها عند ابي يوسف
رحمه الله لانه قادر على الماء حقيقة ولهما ان اخص اوصاف القدرة العلم بالمحل
ولم يوجد وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء فان غلب
على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم لانه واجد للماء واذا لم يغلب على ظنه فهو ممن
لم يجد الماء حقيقة وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه لان الظاهر في الماء عدم منعه
فان منعه منه تيمم لانه لم يجد الماء

باب المسح

على الخفين جائز بالسنة
التي قربت من التواتر ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة
كاملة ثم احدث ولا يجوز لمن وجب عليه الجنابة لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه
وشرطنا اللبس على طهارة كاملة لحديث مغيرة بن شعبة انه روى هذا الشرط
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا الحديث وابتداؤها عقيب
الحدث لان قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما او لم يلبسهما الى وقت الحدث

ثم لبسهما وقت الحدث يجوز المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع كذلك السنة
ويبتدئ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع
من اصابع اليد لانه اكثر الة المسح وللاكثر حكم الكل ولا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل لانه يجب غسله لظهوره ولا يجمع
بين الاصل والخلف وان كان اقل من ذلك جاز لان التحرز عن قليل الخرق متعذر
في الاسفار وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء كغسل
القدمين وينقضه ايضا نزع الخف لان الخف يمنع سراية الحدث الى الرجلين
وقد زال المانع ومضى المدة ايضا للحديث فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل
وغسل رجليه وصلى لوجود سراية الحدث الى الرجلين عند تمام المدة وليس عليه
اعادة بقية الوضوء لعدم الناقض فيها ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها لانه مسافر ويمسح المسافر ثلثة ايام
للحديث وان ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزع خفيه والا اتم مسح يوم وليلة لان المقيم لا يزيد على يوم وليلة في المسح
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه لانه كطاق من طاقات الخف ولا يجوز
المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين و
قالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا ينشفان للحديث ولا بي حنيفة
انه لا يطيق السفر بهما فلا يكونا بمعنى الخفين فلا يترك ظاهر الكتاب بالحديث
الغريب ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه
يخالف ظاهر الكتاب لان ظاهر الكتاب يوجب غسل هذه الاعضاء فلا يترك
الا بدليل قوي ولم يوجد بخلاف المسح على الخفين ويجوز المسح على الجبائر
وان شدها على غير وضوء لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كسرت زندي
يوم احد فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح عليها فان سقطت من
غير برء لم يبطل المسح لان غسل ما تحته لا يجب وان سقطت عن برء بطل لوجوب
غسل ما تحته بطريق التبين

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة
ايام ولياليها واكثر الحيض عشرة ايام وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
انهم قالوا الحيض ثلثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة
دل هذا الاقتصار على منع الزيادة والنقصان وما نقص عن ثلثة ايام و
لياليها او زاد على عشرة ولياليها فهو استحاضة لانه دم من العرق ليس بنفاس
ولا حيض وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض

خالصا

خالصا كانت عايشة رضي الله عنها تقول للنساء اللاتي يبعثن بالكرسف اليها لا حتى
ترين القصة البيضاء وعن ابي يوسف رحمه الله الكدرة حيض اذا تاخرت عن الدم لان
الكدرة تخرج بعد الصافي ولهذا ان الصافي قد يتاخر عن الكدرة كما في العرق والحايض لا
تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لحديث عايشة رضي الله عنها
قالت كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة
ولا تدخل المسجد لقوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل والحائض ابعد من
الطهارة عن الجنب ولا تطوف بالبيت لان المطاف في المسجد ويحرم على زوجها وطؤها
لقوله تع فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القران قال علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحجزه شيء عن قراءة القران الا الجنابة والحيض اقوى مانعا ولا يجوز
لمحدث مس المصحف لقوله تع لا يمسه الا المطهرون الا ان ياخذه بغلافه
لانه لم يمسه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطي الحائض حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها
قبل الاغتسال لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن وحتى يطهرن بالتشديد
يقتضي حرمة الوطي الى غاية الاغتسال وبالتخفيف الى غاية الطهر فيعمل بهما
في الحالين فيحرم حتى تغتسل اذا كانت اقل من عشرة وان كانت عشرة حتى تطهر
والحمل على هذا الوجه اولى لان الحمل على عكسه يوجب ترك العمل باحدهما
والطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري لانه طهر فاسد
فيكون له حكم ضده كالصوم الفاسد وهذا هو اختيار ابي يوسف رحمه الله وهو
اخر قول ابي حنيفة وهو الايسر على المفتي والمستفتيات فيكون اليق باوضاع
الشرع كما قال عليه الصلوة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
واقل الطهر خمسة عشر يوما كذا روي عن ابراهيم النخعي وعطاء ولا يعرف ذلك
الا نقلا ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة لاقل من ثلثة ايام
او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي
لقوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة توضأ وصلي وان قطر الدم على
الحصير فانما هو دم عرق انفجر فاذا زاد الدم على العشرة وللمراة عادة
معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة لان الدم
الزائد على العادة لما اتصل بدم الاستحاضة وهو الزائد على العشرة احتمل
انه دم الاستحاضة وقد تقوى ذلك بمخالفة العادة وان ابتدات مع البلوغ

مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة وعند الشافعي رحمه الله حيضها يوم وليلة لانه اقل الحيض وفيه يقين ولنا انه دم متصل بالحيض فالظاهر انه دم رحم الا اذا قام الدليل على خلافه وهو ما زاد على العشرة بخلاف صاحبة العادة حيث ترد الى ايام عادتها لانه قام الدليل على انه ليس بدم الحيض بمخالفة العادة المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وعند الشافعي رحمه الله المستحاضة تتوضا لكل فرض لقوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة الا ان النافلة تبع للفرض فلا تفرد بحكم على حدة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة وما رواه يحتمل ما رويناه لان الصلوة تذكر ويراد بها وقتها تقول آتيك صلوة الظهر اي وقتها فيحمل على ما قلنا توفيقا بين الحديثين وانما يبطل بخروج الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا يبطل بالدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله يبطل بالدخول لعدم الضرورة قبل الوقت ويبطل بالخروج لان الطهارة قارنها ما يرفعها فيه فهما ضرورة الا انها قدرت طهارة ضرورية لتمكن المكلف من التقصي عن عهدة التكليف وامارته خروج الوقت **فصل** النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وما تراه الحامل من الدم قبل خروج الولد استحاضة لان الحبل يمنع من خروج دم الرحم لانسداد فم الرحم بالحبل لان الثقب من اسفل الرحم بخلاف الكلبة فدل انه دم عرق واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وعند الشافعي ستون يوما لانه اكثر من الحيض باربعة اضعافه لاجتماع الدم في الرحم اربعة اشهر ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد كما قال عليه الصلوة والسلام يمكث خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة فيامر الله تعالى ملكا فينفخ فيه الروح وما زاد على الاربعين فهو استحاضة وان كان لها في النفاس عادة ردت الى ايام عادتها والزيادة استحاضة اذا زاد الدم على الاربعين وان ابتدات فنفاسها اربعون يوما كما ذكرنا في الحيض وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف لوجود دليل انفتاح فم الرحم وهو خروج الولد الاول وفي قول محمد من الولد الثاني كالعدة **باب**

الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ والوارد في الثياب وارد في البدن والمكان بطريق الاولى لان الاتصال بها اقوى ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز والدليل على الجواز انه مزيل بطبعه كالماء ولو اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز لقوله عليه الصلوة والسلام من اراد دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليهما قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس خلافا للشافعي لنا قوله عليه الصلوة والسلام انما يغسل الثوب من خمس من بول وغايط ودم وقيء ومني يغسل رطبه ولو جف على الثوب اجزاه فيه الفرك لحديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف اكتفى بمسحهما لان النجاسة لا تدخل في اثنائهما لضيق المسام وانما هي على سطحه الاعلى وقد زالت بالمسح واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها لقوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الارض يبسها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز لان قدر الدرهم عفو كذا قدر محل الاستنجاء ولان القليل لا يمكن التحرز عنه والدرهم قدر الدرهم الكبير الشهليلي مثل الكف وفي بعضها مثل الدراهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله النجاسة التي لها جرم يعتبر فيها وزن الدرهم والتي لا جرم لها يعتبر فيها المساحة وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب لان الكثير الفاحش يمنع والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان كما فربع الكم وان كان ذيلا فربع الذيل والنجاسة المرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها لان عينها تعرف باللون والتي هي غير مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر وقدره النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا **فصل** الاستنجاء سنة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو التنقية وليس فيه عدد مسنون عندنا وعند الشافعي رحمه الله

المسنون ثلاثة احجار او حجر له ثلثة احرف يقوم كل حرف مقام حجر لقوله عليه الصلوة والسلام
من استنجى منكم فليستنج بثلثة احجار ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من
استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج له وغسله بالماء افضل
نزل قوله تع فيه رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون
بالماء فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء لان للبدن حرارة جاذبة
لاجزاء النجاسة فلا يطهر بالمسح وكذا القياس في موضع الاستنجاء الا انه اكتفى
بالاستنجاء للضرورة ولا يستنجي بعظم ولا بروث لورود النهي عنه ولا بطعام لانه
اسراف ولا بيمينه لقوله عليه الصلوة والسلام اليمين للوجه واليسار للمقعد
والقسمة توجب قطع الشركة

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل في الافق واخر وقتها قبل طلوع الشمس لقوله
تع فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعني الصلوة واول وقت الظهر حين
زوال الشمس لحديث امامة جبرئيل عليه السلام وهو ما روى عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبرئيل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس مقدار الشراك والعصر
حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين افطر الصايم والعشا حين
غاب الشفق ثم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا
حين ذهب ثلث الليل ثم التفت الي وقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين
وهذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك واخر وقت الظهر عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شيء مثله لابي حنيفة رحمه الله انه عند تعارض الادلة وقع الشك في خروج
وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت بالشك واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها اذا غاب الشفق وهو اول وقت العشاء لحديث
امامة جبرئيل عليه السلام ثم الشفق هو البياض في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وقالا هو الحمرة لهما ان الشفق في اغلب الاستعمال يراد به الحمرة ولابي حنيفة
انه اسم مشترك بين البياض والحمرة فوقع الشك في دخول وقت العشاء وخروج
وقت المغرب فلا يثبت بالشك واول وقت الوتر بعد العشاء واخره طلوع

الفجر

الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله زادكم صلوة على صلواتكم الا وهي الوتر
فحافظوا عليها وجعل وقتها ما بين العشاء الى الفجر واخر وقت العشاء طلوع
الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس التفريط في النوم وانما التفريط ان
يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه
الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم ويقدم في الشتاء لان الصلوة في اول الوقت مسارعة الى المغفرة
من ربنا وتاخير العصر افضل ليكون مؤديا بفراغ البال ما لم تتغير الشمس
لورود النهي عن الصلوة عند الغروب ويستحب تعجيل المغرب قال عليه
الصلوة والسلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم
ويستحب تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه الصلوة والسلام
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ويستحب في الوتر
لمن يالف صلوة الليل اخر الليل لحديث عمر رضي الله عنه حين قال اني اوتر
في اخر الليل قال عليه الصلوة والسلام انك لانت القوي الامين فان لم
يثق على نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم تحرزا عن الفوات

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للتوارث وصفة
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا
ترجيع فيه للتوارث والروايات المشهورة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين للتعارف وما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وفيه نظر لبعضهم والاقامة مثل الاذان ويحدر الاقامة لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ويستقبل
بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا كذا التوارث
ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ليلة التعريس
فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة لان اعلام الحاضرين تكفيه الاقامة وكذا الذكر
المشرف وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لانه ذكر مشرف فان اذن على غير وضوء
جاز كقراءة القران ويكره ان يقيم على غير وضوء لانه لا يمكنه الشروع في الصلوة

متصلا بالاقامة ويكره ان يؤذن وهو جنب لانه ذكر معظم كقراءة القرآن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها لانه لا يحصل الاعلام وهو المقصود وعن ابي يوسف انه يجوز في صلوة الفجر

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة عن الاحداث والانجاس كما مر وستر عورته لقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد وادنى الزينة ما يستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة لاجماع الامة على اتخاذ الازر والركبة من العورة عندنا لحديث جرهد رض قال له النبي صلى الله عليه وسلم غط ركبتك فانها عورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة مستورة الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل الكحل والخاتم يعني موضعها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة بالطريق الاولى وبطنها وظهرها عورة لان النظر والمس بهما سبب الفتنة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى جارية متقنعة فعلاها بالدرة فقال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها للضرورة ولم يعد الصلوة وهذا بالاتفاق اذا كان الطاهر من الثوب ربعا او اكثر فان كان الاقل من الربع طاهر يتخير ان شاء صلى معه وان شاء صلى عريانا وعند محمد رحمه الله يصلي معه ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي ايماء لان الركوع والسجود يزيد ان كشفا فان صلى قائما اجزأه لوجود الانكشاف في الفصلين والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل لان العلم بانه يصلي والقصد الى الصلوة شرط لئلا يقع عن العادة ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وقال الشافعي ان استدبر الكعبة اعاد لانه ترك الفرض وهو الاستقبال قال الله تع وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى كما فعل اهل قبا لما اخبروا بانتقال القبلة الى الكعبة استداروا الى الكعبة

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تع واركعوا واسجدوا فهو امر وهذه الاوامر تعلق جواز الصلوة بها

والقعدة

والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا رفعت راسك من السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك فاذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وقال الشافعي رحمه الله الى منكبيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى منكبيه وما قلناه عمل بالاحاديث لانه يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان التكبير تعظيم الله تعالى وقد حصل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بلفظة التكبير وهو قوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير وعند مالك رحمه الله لا يجوز الا قوله الله اكبر ويعتمد بيمينه على يساره ويضعها تحت السرة لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح الصلوة به ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسرها وعند الشافعي رحمه الله يجهر بها في الصلوة التي يجهر فيها القراءة لانها من فاتحة الكتاب ولنا حديث عبد الله بن المغفل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث ايات من اي سورة شاء لانه واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوليين على قراءة الفاتحة وسورة واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها والملائكة يقولونها فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويخفي الامام اربعا التعوذ والتسمية والتشهد وآمين وربنا لك الحمد ثم يكبر ويركع لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه لقول عمر رضي الله عنه خذوا الركب وللتوارث ويفرج بين اصابعه ليكون اقدر على اخذ الركبة ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لحديث

عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام اِذا قالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ
لِمَن حَمِدَه فقولوا ربنا لكَ الحمدُ قسم الاذكار بينهما فاقتضى قطع الشركة وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يقول الامام ربنا لك الحمد لئلا يصير تاركا لما امر به
فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض لحديث ووضع وجهه
بين كفيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد بين كفيه ويسجد على انفه
وجبهته وان اقتصر على احدهما جاز وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من
عذر لقوله عليه الصلوة والسلام اُمِرْتُ اَنْ اَسْجُدَ على سَبْعَةِ اَعْضاءٍ الوجه
والكفين والركبتين والقدمين ولابي حنيفة رحمه الله ان السجود يتأتى على الانف
فقط وانما وجب وضع احدهما بالاجماع فان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز لانه تبع له ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى فخذيه عن جنبيه حتى ان بهمة لو
ارادت ان تمر بين يديه لمرت ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه الصلوة
والسلام فَلْيُوَجِّه ما اسْتَطاعَ ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه لحديث عقبة بن عامر الجهني ثم يرفع راسه فيكبر فاذا اطمان جالسا
كبر وسجد كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطمان ساجدا
كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد لما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام من الاولى الى الثانية قام كانه على الرضف وهي الحجارة المحماة
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا
يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه كذلك امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يروى عن رسول الله انه تورك كان ذلك بعد ما كبر واسن
وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
وهذا التشهد رواه ابن مسعود وكثير من الصحابة قال ابن مسعود رضي الله عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة كما يعلمني سورة من القران
ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس

كما جلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ
القران والادعية المأثورة للتوارث ولقوله تعالى فَاِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَاِلى رَبِّكَ
فَارْغَبْ ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده
الايسر ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان
اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين للتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان
شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس معه من
يسمعه ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر للتوارث والوتر ثلث ركعات
لا يفصل بينهن بالسلام لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام اوتر بثلث ركعات
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة كذلك السنة ويقرا في كل ركعة
من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه
يرفعه لا تُرْفَعُ الاَيْدي اِلّا في سَبْعِ مَواطِنَ منها عند القنوت في الوتر ولا
يقنت في صلوة غيرها قال ابن مسعود رضي الله عنه ما قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا ثم ترك وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة
بعينها ويكره ان لا يقرا غيرها لان فيه هجر القران من وجه وادنى ما يجزئ من
القراءة في الصلوة ما بينا وله اسم القران عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق
قوله تع فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْانِ وقالا لا يجزئ اقل من ثلاث ايات
قصار او اية طويلة لان القران هو المعجز والكلمة الواحدة لا تكون معجزة
ولا يقرا المؤتم خلف الامام عندنا وقال الشافعي يقرا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صَلوةَ اِلّا بِقِراءَةٍ ولنا قوله عليه الصلوة والسلام مَنْ كانَ لَهُ اِمامٌ فَقِراءَةُ
الاِمامِ لَهُ قِراءَةٌ ومن اراد الدخول في صلوة الغير يحتاج الى نيتين نية
الصلوة ونية المتابعة لانه لا يكون داخلا في صلوة الغير بلا ارادة والجماعة
سنة مؤكدة لقوله عليه الصلوة والسلام لَقَدْ هَمَمْتُ اَنْ اٰمُرَ فِتْيَتي لِيَجْمَعُوا
لي حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ وَاٰمُرَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ وَيُقيمُ فَاُحَرِّقَ عَلى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ
الْجَماعَةَ بُيُوتَهُمْ واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاورعهم
فان تساووا فاسنهم لقوله عليه الصلوة والسلام يَؤُمُّ الْقَوْمَ اَقْرَؤُهُمْ
بِكِتابِ اللهِ فَاِنْ تَساوَوْا فَاَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَاِنْ تَساوَوْا فَاَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً

فان تساووا فاقرؤهم

فان تساووا فاكبرهم سنا او كلاما هذا معناه وقوله صلى الله عليه وسلم اقروهم اى اعلمهم
لان علمهم كان هو القرآن ومعانيه فقط وقوله عليه الصلوة والسلام اقدمهم هجرة
فانتسخت الهجرة الى المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فصار الورع
مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر السيئات ويكره تقديم العبد
والاعرابى والفاسق والاعمى وولد الزنا لان الناس ينفرون من الاقتداء بهم فيؤدى
الى تقليل الجماعة فان تقدموا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
وينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل صل
بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذو الحاجة وعن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان اخفهم صلوة فى تمام ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة لان السنة لم تكن فيهن كذلك فان فعلن قامت الامام وسطهن تحرزا
عن زيادة الكشف كما فى العراة ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه كما اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس حين صلى معه وان كان اثنين تقدم عليهما
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتيم وانس فقاما خلفه وام سليم وراءهما
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من
حيث اخرهن الله تعالى ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله
صلى الله عليه وسلم ليلينى ذووا الاحلام منكم والنهى ويؤخر النساء المارة
فان قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان فى صلوة واحدة فسدت صلوته
والقياس ان لا تفسد كما لا تفسد صلوتها وهو قول الشافعى لنا قوله صلى الله
عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ويحتمل ان يكون هذا من الاوامر التى
يتعلق بالاتيان بماموراتها جواز الصلوة كالركوع والسجود والامر للرجال لا للنساء [ولا امر للرجال لا للنساء]
ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
لانه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول لانه قارنها ما ينافيها ولا القارى
خلف الامى ولا المكتسى خلف العريان لان هؤلاء لا صلوة لهم لعدم شرطها
او ركنها وانما جعل صلوة فى حقهم للضرورة ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضيين و
الماسح على الخفين الغاسلين وقال محمد لا يؤم المتيمم المتوضئين للحديث لا يؤم
المتيمم المتوضئين لنا حديث عمرو بن العاص انه فعل ذلك واستصوبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويصلى القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز لانه يكون
اقتداء كامل الحال بناقص الحال لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا و
خلفه قيام ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى لان المومى لا ياتى باركان

الصلوة

الصلوة ولا يصلى المفترض خلف المتنفل لان المتنفل ادنى حالا من المفترض ولا من يصلى فرضا
خلف من يصلى فرضا اخر لان الموافقة لا تتصور مع الاختلاف ويصلى المتنفل خلف المفترض
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا معنا فانها
لكما سبحة

فصل

ويكره للمصلى ان يعبث بشئ من جسده او ثيابه لان
العبث خارج الصلوة حرام ففى الصلوة اولى ولا يقلب الحصى الا مرة ليمكنه من السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم لابى ذر لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسوية
الحصى يا ابا ذر مرة او ذر ولا يفرقع اصابعه لانه من العبث ولا يتخصر لانه ترك
سنة اخذ اليد ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه لقوله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف ثوبا ولا شعرا
ولا يلتفت لان الصلوة مناجاة الرب ولا يقعى لان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقعاء كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام من كل
وجه ان كان بلسانه وباليد ترك سنة الاخذ ولا يتربع الا من عذر لانه خالف
سنة القعود ولا ياكل ولا يشرب لانه عمل كثير فان سبقه الحدث انصرف
فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والاستيناف افضل ليكون مؤديا
بغير خلل والبناء جائز عندنا مخالفا للقياس لحديث ابن ابى مليكة عن عائشة
رضى الله عنها من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته
ما لم يتكلم وان نام فاحتلم او جن او اغمى عليه استانف الصلوة لانها لا يكثر
وجودها فلا يكون فى معنى ما ورد به النص وكذلك القهقهة والكلام ناسيا
او عامدا تفسد صلوته اما القهقهة فلانه حدث عمد واما الكلام ناسيا
لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث فى هذه الحالة
او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان رأى المتيمم الماء فى صلوته وهو يقدر على التوضى
بطلت صلوته لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر
حجج ما لم يجد الماء انهاه الى غاية وجود الماء فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد
بطلت الصلوة عند ابى حنيفة وعندهما لا تفسد لانتهاء الصلوة بالقعود
قدر التشهد للحديث ولابى حنيفة رحمه الله ان الخروج من الصلوة بصنعه واجب
لان اتمامه واجب وانما ذلك بانهائها وانهاؤه بتحقيق ما يضاده وكذلك
على هذا الاختلاف الماسح اذا انقضت مدة مسحه او انخلع خفاه بعمل قليل

اوكان امّيا فتعلم سورة اوعريانا فوجد ثوبا او موميًا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة
عليه صلوة قبل هذه او احدث القاري فاستخلف امّيا او صاحب العذر اذا خرج
وقت الصلوة او طلعت الشمس في الصلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن برء **باب قضاء الفوايت** ومن فاتته
صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت لقوله عليه الصلوة والسلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ فان ذلك وقتها و
قال الشافعي الترتيب ليس بواجب لاطلاق الامر بالصلوة الا ان يخاف فوت
صلوة الوقت لان اخر الوقت للوقتية بالاجماع فلا يصير للفائتة فما اذا
كان في الوقت سعة لانه امكن العمل بالدليلين وكثرة الفوايت بمعنى ضيق الوقت
وكذا النسيان لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المغرب على العصر في القضاء
فصلى المغرب ولم يعد العصر وان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما قضى صلى الله
عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق الا ان تزيد الفوايت على ست صلوات فح
يسقط الترتيب لكثرة الفوايت **باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة**
ولا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا
عند غروب الشمس لقول عقبة بن عامر الجهني ثلث ساعات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند انتصاف النهار ولا يصلي على جنازة لما روينا ولا يسجد للتلاوة
لان المعنى انها تطلع بين قرني الشيطان الا عصر يومه عند غروب الشمس
كذلك ورد التقييد في بعض الالفاظ ويكره ان يتنفل بعد صلوة العصر حتى
تغرب الشمس وبعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي
في هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ولانه لم يوجد النهي وقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلوة لنفي الفضيلة لا الاصل ولا يصلي ركعتي الطواف لان
الاولى ان لا يصلي لما روينا ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر
كذلك السنة المأثورة وكذلك بعد الغروب قبل صلوة المغرب لانه يؤدي
الى تاخير المغرب وانه مكروه **باب النوافل** السنة في الصلوة ان
يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعده واربعا قبل
العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا
بعدها وان شاء ركعتين لورود الاحاديث وعمل الامة ونافلة الليل تجوز بالزيادة

على ثمان

على ثمان ركعات بتسليمة واحدة وتكره ونافلة النهار تكره الزيادة على الاربع قال ابو حنيفة الافضل
بالليل والنهار ان يصلي اربعا اربعا وقال الشافعي رحمه الله مثنى مثنى وقالا في الليل كما
قال الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة بالليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين
فسلم والشافعي يروي الصلوة بالليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رحمه الله
حديث عايشة رضي الله عنها في صلوة الليل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في الليل اربعا لا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا في النهار لا
تسئل عن حسنهن وطولهن وقال ابو ايوب الانصاري يا رسول الله انك لتدمن
على الاربع قبل الظهر قال تلك ساعة لطيفة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان
يصعد لي فيها عمل صالح قلت هل فيهن قراءة قال نعم قلت هل فيهن سلام
قال لا وما قاله ابو حنيفة اشد على النفس فكان اولى والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل لان كل شفع اصل بخلاف الفرض لان الصلوة كانت في الاصل
ركعتين زيدت في الحضر واقرت في السفر فيجب القراءة في الاصل لئلا يؤدي
الى التسوية بين الاصل والتبع ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها
لانه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان ولا ذلك الا بالاتمام وكذلك الصوم
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله فان صلى اربع ركعات وقرأ في الاوليين وقعد
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام ان شاء لان تركه يجوز فترك وصفه اولى فان افتتحها
قايما ثم قعد بغير عذر جاز وقالا لا يجوز لان الشروع كالنذر ولابي حنيفة
رحمه الله انه امكن صيانة ما مضى باصل الباقي فلا حاجة الى وصفه ومن كان
خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي
الله عنه انه قال نزل قوله تع فثم وجه الله في صلوة النافلة على الراحلة **باب
سجود السهو** سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام ثم يتشهد
ويسلم لانه يلحق بحرمة الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتي
السهو قبل السلام يعني قبل السلام الثاني توفيقا بين الحديثين والاصل فيه
انه ان ترك واجبا ناسيا او اخر الواجب فعليه سجود السهو ليقوم مقامه
فاذا زاد سجدة او نحوها يجب لانه ترك الواجب وهو الاتيان بالفعل الذي
يليه بعد تمام السجدتين وكذا لو ترك فاتحة الكتاب في الاوليين او في احدهما
لانها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكذلك

القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين واجب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
لو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لانه ترك الهيئة في الصلوة واجبة
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود بتبعاله فان لم
يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم لانه يؤدي
الى المخالفة ومن سهى القعدة الاولى وهو الى القعود اقرب عاد وجلس وتشهد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لان القيام فرض فلا يترك
لاجل الواجب وهو القعود الاول فكذلك اذا قرب الى القيام وان سهى عن
القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة
ويسجد للسهو لان القعدة الاخيرة فرض والقيام الى الخامسة ليس بفرض
ولا واجب وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه لانه انتقل الى النافلة
قبل اكمال الفرض لان القعدة الاخيرة فرض وتحولت صلوته نفلا على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمها الله وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ولو لم يضم لا شيء عليه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه شرع في الشفع الاخر
على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم
يظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسلم فان قيد
الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى ليتم شفعا وقد تمت صلوته والركعتان
نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض
له استانف الصلوة فقد جاء في الحديث انه يستانف الصلوة وهو محمول
على ما اذا وقع له ذلك اولا وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه
ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم
اِذَا شَكَّ اَحَدُكُمْ فِي صَلوتِهِ فَلَمْ يَدْرِ اَثَلَاثًا صَلّٰى اَمْ اَرْبَعًا فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ
وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ وليتم صلوته وليسجد سجدتي السهو بعد السلام

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل الركوع اخفض من السجود
لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان
استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز وقال الشافعي الاولى الصلوة
على الجنب لقوله تعالى الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلٰى جُنُوبِهِمْ
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين صل قائما فان لم

تستطع

تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب ولنا قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ولما كان الاستقبال فيما قلنا اكمل كان اولى ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا
بقلبه لان الافعال اصل في الصلوة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام لان القيام واجب ليكون وسيلة الى التواضع بالركوع والسجود فان صلى
الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي او
يصلي مستلقيا ان لم يستطع القعود لانه لو استقبل وقع الكل ناقصا وان
صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف لانه قدر على الاصل
قبل تمام الحكم بالخلف ولو كان يصلي قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام في خلال
صلوته بنى على صلوته لان صلوة القاعد بركوع وسجود استجمعت الاركان ولهذا
يجوز اقتداء القاعد بالقائم الا في قول محمد بخلاف المومي ومن اغمي عليه خمس
صلوات فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض
لما روي عن رجلين من الصحابة رضي الله عنهم احدهما اغمي عليه اقل من يوم
وليلة فلم يقض الصلوة والاخر اغمي عليه اكثر فقضى

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران في اربعة عشر موضعا في اخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والاولى من سورة الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم والسجود واجب في هذه المواضع
على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد لقول الصحابة رضي
الله عنهم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها واذا تلا الامام اية السجدة سجدها
وسجد المأموم معه تبعا وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم لانه يؤدي
الى مخالفة الامام وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة لان سببها قراءة القران وهو خارج الصلوة ويسجدونها
بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها
بعد الصلوة لان المؤدى ناقص والناقص لا ينوب عن الكامل وقال محمد في النوادر
اذا قرئ اية السجدة انهم يسجدونها اذا فرغوا لوجود سبب السجدة وهو السماع
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجب لانه محجور عليه لحق الامام فلا يتعلق
به حكم كتصرف العبد المحجور عليه بخلاف قراءة الجنب والحائض انه يجب على السامع
منهما وعلى الجنب القارئ لا على الحائض لانه منهي لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمنع
وجوبه كالبيع الفاسد ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها
وسجد اجزاته السجدة الواحدة عن التلاوتين لان المجلس واحد وان تلا في غير

الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها لان غير الصلوتية لا تنوب عن الصلوتية
وفي المسئلة الاولى الصلوتية تنوب عن غيرها ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في
مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويعلم
الناس ولا يسجد الا مرة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء
لان المعتبر اعتبار الوسط في السير وهو سير الابل ومشي الاقدام لان سير البريد سريع
جدا وسير العجلة بطيء جدا وانما اعتبرنا الثلث لقوله عليه الصلوة والسلام
يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها ذكر المسافر محلى بالالف واللام فاقتضى الجنس
وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان وقال الشافعي رحمه الله اربع والحجة عليه
ان الفرض ما لو تركه ياثم والركعتان الاخريان لو تركهما لا ياثم بالاتفاق فان صلى اربعا
وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته الركعتان عن الفرض والاخريان نافلة
وان لم يقعد على راس الركعتين وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلوته لان القعدة
الاخيرة فرض لقوله صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ تع فَرَضَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فَرْضَ
الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَفَرْضَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت المصر لحديث علي رضي الله عنه انه قال حين خرج عن الكوفة لو جاوزنا
هذا الخص لقصرنا ولا يزال على السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما
فصاعدا لان السفر ينتهي بالاقامة فيلزمه الاتمام ولو نوى اقل من ذلك لم
يتم وعن ابراهيم وعطا انهما قالا ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولا يعرف
ذلك عقلا ولو لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بل يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
فبقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة
عشر يوما لم يتموا الصلوة لانهم ينتظرون الفتح والرجوع كل يوم وكل ساعة وعن ابي
يوسف اذا نزلوا في البيوت اتموا لانهم نووا الاقامة واذا دخل المسافر في صلوة
المقيم مع بقاء الوقت اتم لانه صار تبعا له وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته
لان التشهد الاول من المسافر فرض فلا يجوز اقتداؤه فيه واذا صلى المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم ثم اذا سلم اتم المقيمون صلوتهم كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال اتموا صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ويستحب له
اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

واذا

واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه مقيم فيه ومن كان له وطن فانتقل
عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة كمكة في حق النبي صلى
الله عليه وسلم واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لانه
لم ينو الاقامة باحدهما مدة الاقامة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر
ركعتين وان فاتته في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر اربعا لانه يقضي
الفائتة فيعتبر فيه حالة الفوات والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا
ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال والعاصي والمطيع في سفره
في الرخصة سواء لاطلاق قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ولقوله
عليه الصلوة والسلام يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا وفيه خلاف الشافعي رح

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع للحديث لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع ويجوز في مصلى المصر لاتصاله به ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها
الا للسلطان او من امره السلطان لان كل واحد يتقدم او يقدم رجلا فيؤدي الى
المنازعة المبطلة للجمعة ومن شرائطها الوقت لان الظهر واجب الا انه جاز تركها
بالحديث في الوقت فيقتصر عليه حتى لو خرج وقت الظهر لا يجوز ومن شرائطها الخطبة
قبل الصلوة لان القصر في الحضر بخلاف الدليل فيقتصر على مورد النص كيف و
قد قالت عايشة رضي الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة ويخطب
الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما لان السنة هكذا قال الله
تع وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ويكون على الطهارة لانه في المسجد وان اقتصر على ذكر الله تع
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم ولقول عايشة رضي الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة
ولابي حنيفة ان الخطبة فعلة من الخطاب وهو ما يخاطب به وقد وجد الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الاعرابي بئس خطيب القوم انت ولم
يوجد منه الا قوله من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى
وان خطب قاعدا او على غير طهارة يكره ومن شرائطها الجماعة لان الاجتماع
هو المقصود ولذلك سمي جمعة واقلهم ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة
رحمه الله لانها اقل الجمع وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام لان الكل جماعة
ويجهر الامام بقرائته في الركعتين للتوارث وليس فيها قراءة سورة بعينها
لاطلاق النص ولا تجب الجمعة على مسافر لانه سقط عنه شطر الصلوة فيسقط
هذا الوصف ولا على عبد لاشتغاله بخدمة المولى ولا على مريض لئلا يزداد

لان كل واحدة ادت في وقتها وانما لا يجوز وقتا لان الصلوة في غير الوقت لا يجوز

الى الحرج ولا على امرأة لئلا يؤدي الى الكشف فان حضروا وصلوا اجزأهم من فرض
الوقت لان السقوط عنهم للترفيه فلو لم يجز عاد على موضوعه بالنقض ويجوز
للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة لكمال الاهلية ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة ولا عذر له قبل ان يصلي الامام الجمعة يكره لانه خالف الجماعة
ويجوز لانه اتى بالفرض وقال زفر لا يجوز لان فرضه الجمعة ولنا ان الفرض
احدهما لوجود الدليل على كل واحد منها قال الله تع فاسعوا الى ذكر الله
وتبطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام
لانه لم يقدر على الخلف بعد ولابي حنيفة ان الاقدام على الجمعة ابطال للظهر
فصح من حيث انه ابطال ولانه قدر على الجمعة معنى حيث اقدم والامام في الجمعة
بعد ويكره ان يصلي المعذورون يوم الجمعة صلوة الظهر بالجماعة وهكذا اهل السجن
لاجماع الامة على ترك الجماعة يوم الجمعة مع ان المصر لا يخلو عن معذورين
لا يمكنهم اتيان الجامع ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها
لقوله عليه الصلوة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه ادرك الجمعة حرمة
لا اركانا واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ
من خطبته على قول ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع وتوجهوا
الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا للسنة المتوارثة

باب العيدين وتكبير التشريق

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى
فرقا بينه وبين يوم الصوم ويغتسل ويتطيب كذا السنة ويتوجه الى المصلى
ولا يكبر في الطريق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر لقوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم ولابي حنيفة انه من شعائر الدين فينبغي ان يكون على
السكينة والوقار ولا يتنفل قبل صلوة العيد لحديث علي رض انه رأى قوما يصلون
قبل صلوة العيد فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
العيد فلم يتنفل قبله فقيل له الا تنهى فقال اخشى ان اكون من الذي قيل نزل
فيه ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس

دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم ادى
صلوة العيد في وقت صلوة الضحى حتى قال مشايخنا انها صلوة الضحى اديت بالجماعة
ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة الركوع ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة
فاذا فرغ منها كبر ثلثا وكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
وهو اختيار علمائنا وعامة البلاد انما تعمل اليوم بقول عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما وانما رجح علماؤنا تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كتكبير الجنائز
فلا تسهوا والتكبير ذكر مسنون فيفتتح به في الركعة الاولى كالثناء ويختم به في
الركعة الاخيرة كالقنوت وعن ابن عباس سبعا وخمسا وعنه سبعا وستا وعنه
مثل قول ابن مسعود وعن علي رضي الله عنه يكبر في الفطر احدى عشرة ستا في
الاولى وخمسا في الاخيرة ويبدأ بالقراءة في الركعتين وفي الاضحى خمسا ثلثا في
الاولى وثنتين في الاخيرة ويبدأ بالقراءة فيهما ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
بالاجماع ويخطب الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها كذا السنة ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الجماعة
شرط فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد لقوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم
يوم تضحون فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم
يصل بعده لان الضرورة في تاخيره عن اليوم الاول مع ان وقته اليوم الاول
قطعا فقط لاتحاد بيوم الفطر ويستحب في يوم الاضحى الغسل والتطيب ويؤخر الى (الاكل)
ما بعد الصلوة تحقيقا لاجابة الضيافة من الذبائح ويتوجه الى المصلى وهو
يكبر لقوله تع واذكروا الله في ايام معلومات وقوله تعالى في ايام معدودات (واذكروا الله)
ويصلي ركعتين يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير
التشريق ويصليها غدا او بعد غد ان كان عذر لان ايام النحر ثلثة اولها
افضلها كذا روي عن الصحابة ولا يصليها في اليوم الرابع وتكبير التشريق اوله عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول ابن مسعود وقالا الى اخر صلوة العصر من اخر ايام التشريق
وهو قول علي رضي الله عنه رجحنا قوله بالكثرة والاحتياط في العبادة
الاخذ بالاكثر ولابي حنيفة ان الاخفاء اولى والجهر بخلاف الدليل فالاحتياط

بالاخذ بالاقل والتكبير عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كذلك السنة المروية وهذا التكبير على اهل الامصار على الرجال في الصلوة المكتوبات في الجماعات عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من شعائر الدين فيجب عليهم كالجمعة وقال ابو يوسف ومحمد كل من صلى المكتوبة فعليه التكبير لانه ذكر الشرع عقيب الصلوة فكان كسجدتي السهو والتلبية فان نسي الامام التكبير كبروا لانه يؤدي في اثر حرمة الصلوة لا في حرمة الصلوة

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان فقد روي كلاهما في الحديث وما قلناه اقيس ويطول القراءة فيهما ويخفي وقالا يجهر اعتبارا بالجمعة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء ثم يدعو حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تع بالدعاء ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى لان الاجتماع بدون الامام يفضي الى الشر وليس في خسوف القمر جماعة انما يصلي كل واحد وحده لان الاجتماع بالليل يشق وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين ولابي حنيفة رحمه الله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج للاستسقاء فلم يكن الا الدعاء والتضرع فلما تركه مرة وفعله اخرى دل انه ليس بواجب وبه يحتج انه لا يقلب الرداء ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لان الخروج لطلب الرحمة وخروجهم ليس سبب الرحمة

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يصلي الامام بالجماعة في كل ليلة من رمضان عشرين ركعة بخمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين للسنة المتوارثة ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان كذا السنة المأثورة

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة

للسنة المتوارثة صح

او عجماء صح

وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة وهذا الوجه اولى عندنا لانه اوفق لظاهر الكتاب فلا تجوز الصلوة مع المقاتلة لانه عمل كثير ولو جاز لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق وان اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة للضرورة

باب صلوة الجنايز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه الافضل كما في القبر ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء منه متعسر ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا تعظيما له ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي تنقية وتطهيرا ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله روي ذلك عن ابراهيم وعطاء وفيه بداية بالميامن وتنقية للميت وتحقيق للغسل ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة واولى المواضع بالتطيب المساجد والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية وان اقتصروا على ثوبين جاز لان المقصود هو الستر واكرام الميت وقد حصل ويلف اللفافة بالجانب الايسر ثم بالجانب الايمن فاذا ارادوا ان لا ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب لما روت ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن ابنته رقية في خمسة اثواب ويكون ذلك ازارا وقميصا وخمارا وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر المراة ولا لحية الرجل وقالت عائشة رضي الله عنها علام تنصون موتاكم ولا يقص ظفره ولا شعره لانها تدفن معه

لانهم لاحقون صح

وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين صح

وعند الشافعي يجوز

متعسر صح

فالماء

هكذا ثلث مرات صح

ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا تعظيما له فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة الامام ان حضر لان له الولاية فان لم يحضر فالقاضي وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضي بامامته في حيوته ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي لانه لم يجز بدون الولي لحقه فان صلى الولي لا يعاد لانه لو جاز اعادة صلوة الجنازة لصليناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يتفسخ الى ثلثة ايام لان الصلوة على الميت المسلم واجبة والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم وقد اجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على اربع تكبيرات حتى قال عمر رضي الله عنه اربع كاربع الظهر ولا يصلى على الميت في مسجد جماعة لانه لا يؤمن من تلويث المسجد واذا حملوه على سريره اخذوا بقوايمه الاربع تعظيما له لا كما يحمل الاحمال ويمشون به مسرعين دون الخبب لان التعجيل هو السنة فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال موافقة للذين يحملون الجنازة واستعدادا لاعانتهم ويحفر القبر ويلحد للحديث المرفوع اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة لانها انما كانت لئلا ينتشر الكفن ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب لانها للبقاء والقبر للبلى والفناء ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح لانه اخبر من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وكفن لانه حي كسائر الاحياء فان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه لانه اقرب الى غير المكلفين

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية لانه في معنى شهداء احد وقال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم فانما من جرح جرحا في سبيل الله تعالى الا ويجيء يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ويصلى عليه عندنا ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان لاطلاق الحديث في شهداء احد ولابي حنيفة حديث غسل الملائكة حنظلة ولان شهداء احد كفر القتل عنهم ذنوبهم وليس الصبي في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح ومن ارتث غسل لحديث السعيد

لانه وقع الامن من ان ينتشر الكفن

ولا يغسل لقوله عليه السلام في شهداء احد

لقوله عليه السلام السيف محاء للذنوب

والخليفتين فان السعيد بن الربيع وعثمان لم يرتثا فلم يغسلا وعمر وسعيد بن معاذ رضي الله عنهما ارتثا فغسلا والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه لانه ليس في معنى شهداء احد ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لكنه يغسل لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة وقال الشافعي رضي الله عنه يصلى عليهم لانهم قتلوا كالمرجوم ونحوهم

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها لانه ولى وجهه شطر المسجد الحرام فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه مستقبل شطر المسجد الحرام ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لا يجوز لوجود تقدمه على الامام فاذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام لانه لا يظهر التقدم باختلاف المتوجه اليه اذ التقدم يكون بالنسبة الواحدة ومن صلى على ظهر الكعبة يجوز لانه توجه نحو هذه البقعة والمتوجه اليه تلك البقعة الممدودة الى السماء الا ترى انه لو صلى على جبل اعلى من حيطان الكعبة يجوز

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر البالغ المسلم العاقل اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول ولا تجب على صبي ولا مجنون عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام من ولي يتيما فليزك ماله ولنا انها عبادة فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا تجب على المكاتب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى ولا غنا الا بالملك ولا ملك للمكاتب الذي في رقبته المال ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي رحمه الله تجب لاطلاق النص ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع الهلاك عن نفسه فلا يجب عليه كثياب البذلة والمهنة وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها غير فاضلة وقال صلى الله عليه وسلم عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب لان العبادة لا تجوز الا بالاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه لان الواجب جزء من النصاب وقد ادي

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل السائمة صدقة

فقتله الكفار وقال لا تكفنهم اخواننا قتلنا عنيا

الكعبة ...

كالصلوة والصوم

لانه عبادة فلا تجب ...

فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان
الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا روى في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض آل حزم ثم تستانف الفريضة ففي الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة هكذا وعند الشافعي رحمه الله
يعتبر في الزيادة على مائة وعشرين في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ولنا حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما زاد على مائة وعشرين
فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمس شاة والبخت كالعراب سواء لعموم اسم الابل
اياهما في قوله عليه الصلوة والسلام في كل خمس من الابل السائمة شاة **باب**
صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فان زاد
على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي
الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وقالا لا شئ في
الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان ثم في كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة لهما ان ايجاب الشقص يخالف
اصول الزكوة وعند ابي حنيفة مثل قولهما والجواميس والبقر سواء لاشتمال اسم
البقر عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعث الى اليمن فقال خذ
في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة **باب**
صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان

الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة كذا كتب ابو بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقات لانس
رضي الله عنه والمعز والضان سواء لشمول اسم الغنم اياها **باب صدقة**
الخيل وغيرها اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء
ادى من كل فرس دينارا وان شاء قومها وادى من كل مائتي درهم خمسة دراهم و
ليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه الصلوة والسلام
عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولابي حنيفة حديث ابن الزبير عن جابر يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وليس في
الرابطة شئ ولا زكوة في البغال والحمير لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النخة
ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة قيل النخة الرقيق والجبهة الخيل والكسعة
الحمير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد الا
ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف يجب فيها واحدة منها لابي يوسف قوله صلى
الله عليه وسلم هاتوا ربع عشر اموالكم ولهما انه جنس لا يؤخذ منه في الصدقة
فلا يجب فيها وعن ابي حنيفة في هذا ثلثة اقوال اخرها مثل قول محمد فان وجب
في ابل سن فلم يوجد اخذ الافضل ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل و
لو اخذ القيمة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وليس في الحوامل والعلوفة
صدقة لانها ليست من السائمة ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا
للجانبين ويا خذ الوسط لان الوسط اعدل المستفاد من جنس النصاب في اثناء
الحول يضم اليه عندنا خلافا للشافعي والاولاد والارباح تضم والمستفاد بخلاف
جنسه لا يضم فان اعلف السائمة نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها لان جهة كونها
سائمة لم تترجح فلا يجب والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب
دون العفو لان وجوده وعدمه سواء وعند محمد رحمه الله في الكل لان الكل نعمة
واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وعند الشافعي رحمه الله اذا هلك
بعد التفريط لا تسقط لانه صار ضامنا ولنا ان الواجب جزء من النصاب وقد
هلك فتعذر اداء الواجب واذا قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب يجوز
لوجوده بعد السبب لان المال سبب لان الزكوة يضاف اليه **باب زكوة**
الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم للحديث المعروف ولا شئ في الزيادة عند ابي حنيفة حتى
يبلغ اربعين درهما فيجب درهم وقالا يجب في الزيادة بقدره لقوله صلى الله

وفي الاناث وحدها روايتان صح

فلو صورة المسئلة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسا وعشرين من الفصلان او وجب وهلك ينعقد عليه الحول ام لا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينعقد حتى اذا حال الحول من حين ملك لا تجب الزكوة

عليه وسلم في الورق ربع العشر مطلقا ولابي حنيفة رحمه الله ان في ايجاب الكسور تضيقا
وما دون هذا التضيق مدفوع في الزكوة واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في
حكم الفضة لان العبرة للغالب وان كان الغالب على الورق الغش فهو في حكم السلعة
يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين
مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
ثم في كل اربع مثاقيل ربع العشر وليس فيما دونه صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة وقال الشافعي لا زكوة في الحلي
لانه اعد للابتذال كالثياب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي ليس عليكم
في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال **باب زكوة العروض** الزكوة واجبة في عروض التجارة
اي شئ كانت بعد ان تبلغ قيمتها نصابا من الذهب او الورق يقوم بما هو
انفع للفقراء نظرا لهم والنصاب اذا كان كاملا في طرفي الحول فنقصانه في خلال الحول
لا يضر لان اصل المال باق والكمال لانعقاده سببا وذلك في ابتداء الحول او لثبوت
الحكم وذلك في اخر الحول وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة لان الكل
للتجارة الا ان الحجرين للتجارة وضعا وغيرهما جعلا ويضم الذهب الى الفضة
بالقيمة عند ابي حنيفة وقالا لا يضم بالاجزاء لان الشرع اعتبر الاجزاء في كل فرد
منها ولنا ان المعتبر هو الغنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر
غنى والغنا بالمالية لا بالاجزاء **باب زكوة الزروع والثمار** قال ابو حنيفة
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب
والقصب والحشيش لقوله صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر
وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما
له ثمرة باقية للحديث ليس في الخضراوات صدقة ولا حجة لهما فيه لانه يحتمل
انه نفي زكوة التجارة والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وليس في الخضر عندهما شئ وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف
العشر في القولين وقال ابو يوسف في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحته
الوسق يعتبر ان يبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق اعتبارا
بالنصاب المذكور في الحديث من حيث المعنى وقال محمد نصابه خمسة امثال من
اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
وفي العسل اذا اخذ من ارض العشر العشر لان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يأخذ العشر من خلايا كان يحميها ثم عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لان عنده
النصاب ليس بشرط وعند ابي يوسف لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند
محمد لا شئ فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج
من ارض الخراج شئ لان الخارج من نزل الارض والعشر مع الخراج لا يجتمعان
في ارض واحدة **باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز** قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
الاية سقط من الاصناف الثمانية المذكورة في الاية المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة
رضي الله عنهم في صدر خلافة ابي بكر رضي الله عنه والفقير من له ادنى شئ و
المسكين من لا شئ له وقيل على القلب والعامل يدفع اليه بقدر عمله كفاية
له والرقاب المكاتبون يصرف منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في
مكان لا شئ له فيه وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يصرف الى صنف
واحد وقال الشافعي لا يجوز الاداء الى صنف واحد لظاهر النص ولنا
ان هذا بيان المصرف كما في قوله صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة احجار
ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي لقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم والماخوذ من اغنياء المسلمين فيصرف الى فقرائهم ولا
يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة لتعتق لان الايتاء
مامور به ولا يدفع الى غني لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي ولا يدفع زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى
ولده وولد ولده وان سفل لان هذا ليس بايتاء من كل وجه ولا الى امرأته
ولا المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاموال بينهما مشتركة ولهذا
لا يجوز قبول شهادة احدهما للاخر وعندهما يجوز دفع الزكوة الى زوجها احتجا
لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سألت عن دفع الصدقة
الى عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة
ولابي حنيفة رحمه الله يحتمل ان هذا في صدقة التطوع ولا يدفع الى مكاتبه
ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده لانه ليس بايتاء ولا الى مملوك غني ولا الى
ولد غني اذا كان صغيرا لانه اداء الى غني من وجه ولا يدفع الى بني هاشم
لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم اوساخ
الناس وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة وآل هاشم هم آل علي وآل

بدل الصدقة

لظاهر النص

ولا الى امه وامرأته

لا يقبل شهادة احدهما لصاحبه

عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابنا عبد المطلب ومواليهم رضي الله عنهم لان
كلهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف الا من ابطل النص قرابتهم وهم بنو ابي لهب
واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او هاشمي او كافر او دفع في
ظلمة فبان انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف يعيد لانه
ظهر خطاؤه بيقين ولنا حديث معن بن يزيد ان اباه وكل رجلا بدفع
الزكوة فدفع الزكوة الى معن فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معن
لك ما اخذت ويا يزيد لك ما نويت ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز
لانه لم يوجد الايتاء ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان
لانه غني ويجوز دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
وقال الحسن البصري يجوز دفع الزكوة لمن له عشرة الاف درهم قيل كيف ذلك
قال ان يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم لقوله صلى
الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لان حق القرابة اولى **باب
صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل
حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا
من تمر ويشترط ان يكون من يجب عليه حرا مسلما يملك مقدار النصاب فاضلا
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه الاشياء
لا تباع ويفتقر اليها وهي سبب الحرج وعليه ان يؤدي عن نفسه واولاده
الصغار وعن مماليكه بالنص ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
لقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عمن تمونون وليس عليه مؤنة ولده الكبير
ولا مؤنة زوجته على الاطلاق فانه لا يجب عليه اجرة الطبيب والحجام لاجلها
واذا كان عبد بين شريكين لا فطرة على احد منهما لانه ليس في مؤنة كل واحد
منهما مطلقا ويؤدي المسلم الصدقة عن عبده الكافر لعموم قوله عليه الصلوة
والسلام ادوا عمن تمونون والفطرة نصف صاع من بر او صاع من شعير
او صاع من زبيب كذا روى الحسن بن زياد واسد بن عمرو عن ابي حنيفة و
هو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط وفي الجامع الصغير نصف
صاع من زبيب لانه كله ماكول كالبر وجه ظاهر الرواية انه في التغذية
ينقص فكان كالشعير والصاع عند ابي حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال

فقال له

بلد فيه

او صاع من تمر

قاصرا

ومحمد

ابو يوسف

ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وقيل لا اختلاف بينهم لان الرطل عند ابي حنيفة رحمه
الله عشرون استارا وعند ابي يوسف ثلثون استارا ووجوب صدقة الفطر
تتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه صدقة الفطر
ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر من يوم الفطر لم تجب فطرته لان سببه الفطر
والفطر انما يكون عند طلوع الفجر من اول يوم من شوال وعند الشافعي المعتبر
غروب الشمس من اخر يوم من رمضان لان الفطر الدائم من ذلك الوقت لكنا
نقول انه لا يسمى فطرا لان الصوم لا يتصور فيه وانما الفطر باليوم والمستحب
للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه
وسلم اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم وان قدموها قبل يوم الفطر جاز
وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر واذا اخروها عن يوم الفطر
لم تسقط وعليهم اخراجها لان الواجب يبقى من غير دليل مبقي **كتاب
الصوم** الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وبنية من النهار
الى وقت الزوال وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا ان النية للتعيين او لصيرورته
عبادة وانه متعين وقد صار عبادة لوجود النية في اكثر النهار والضرب الثاني
ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير معين فلا يجوز الا
بنية من الليل ليحصل التعيين والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض نسائه ويقول هل بات عندكن
من طعام فان قلن نعم اكل وان قلن لا فقال اني اذا الصائم وينبغي للناس ان
يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان لانه معلم وجوب الصوم
فاذا راوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم
صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ومن راى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته بالرؤية وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه شهد على نفسه قصدا وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل شهادة احد حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان من دونهم
لو اخبر كان مكذبا بالظاهر ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب

واما الفطر

اليوم

الشمس لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل كما قال
امية بن ابي الصلت الثقفي والخيط الابيض لون الصبح منفتق والخيط الاسود
لون الليل مطموم والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة نهارا
مع النية لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الى قوله اتموا الصيام الى الليل عرفه بالالف واللام
فينصرف الى الصيام عن الاشياء المذكورة فان اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا
لم يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام لذلك الرجل تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
فان احتلم او احتجم او قاء فلا يفطر للحديث المرفوع ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة
والاحتلام فان استقاء فعليه القضاء لحديث ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم من استقاء فعليه القضاء ولو نظر الى فرج امراة فامنى لا يفسد صومه
لان المباشرة قاصرة وكذلك اذا ادهن او اكتحل او قبل لان احدى الفطرات
الثلاث لم توجد فان قبل او لمس فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة معنى لا صورة
ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن لحديث عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صايم وكان املككم
لاربه ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر لوجود الاكل ولا كفارة عليه
لانه ليس في معنى ما ورد به النص بايجاب الكفارة ولو جامع عامدا في احد
السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
اما القضاء لقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فلما وجب القضاء على المعذور اذا افطر فعلى غير المعذور اولى واما الكفارة
لحديث الاعرابي في الوقاع لا لانه مفسد للصوم لا لانه وقاع وقد وجد الافطار
الكامل في الاكل والشرب لوجوده صورته ومعناه وليس في افساد صوم غير
رمضان كفارة لانه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي ومن جامع
فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة عليه لانه دون الجماع
الذي علق به الكفارة في حديث الاعرابي فان احتقن او استعط او اقطر
في اذنه او داوى جايفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر للحديث
الفطر مما يدخل ولانه اكل معنى في النفع الواصل الى الباطن بالادخال وان
اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة لان الوصول الى الجوف لم يوجد لان
البول الى المثانة بالترشح عند ابي يوسف يفطره استدلالا بالحقنة ومن ذاق

شئ

شئ بفمه لم يفطره ويكره له ذلك لانه لم يصل الى الجوف ويكره للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا كان لها منه بد لانه تعريض للصوم على الفساد ومضغ العلك يكره كذلك ولا يفطره
لانه لم يصل الى الجوف المريض في رمضان يخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى لاطلاق
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم
فصومه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته صوم يوم من رمضان لم
يقضه بصيام الدهر كله وان افطر وقضى جاز لقوله تع فعدة من ايام اخر
ولم يقيدها واذا صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة لان القدرة وجدت بهذا القدر وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه لقوله تع فعدة من ايام اخر فان لم يقض حتى دخل رمضان
اخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه لانه قدر على القضاء لاطلاق
قوله تع فعدة من ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا
وقضتا كالمريض ولا فدية عليهما لانهما قادرتان على القضاء والشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات لانه لا يقدر
على القضاء قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تع وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال يطوقونه ولا يطيقونه ومن مات وعليه قضاء رمضان
فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا لانه لا يقدر على القضاء ومن دخل
في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسدها قضاها وقال الشافعي لا شئ
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لتلك المراة التي قالت كنت صايمة الا اني كرهت
ان ارد سورك قال صلى الله عليه وسلم ان شئت قضيته وان شئت لا ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وحفصة وكانتا صايمتين متطوعتين
فافطرتا اقضيا يوما مكانه وهذا اولى بالاخذ لانه محرم ترك القضاء وذلك
مبيح ترك القضاء والعمل بالمحرم اولى احتياطا واذا بلغ الصبي واسلم الكافر في رمضان
امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديا ينادي
الا من اكل منكم فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم ولم يقضيا
ما مضى لان صوم ذلك اليوم لم يكن واجبا عليهما ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لانه نواه من الليل وقضى ما بعده
لعدم النية واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه لانه قد يطول
وقد يقصر فان قصر فهو كالاغماء وان طال واستوعب الشهر لا يقضي كالصبي واذا
حاضت المراة او نفست افطرت وقضت لحديث عايشة رضي الله عنها

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فان قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض
النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما وان تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او
افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او قد طلع الفجر قضى ذلك
اليوم لوجود الافطار ولا كفارة عليه لقصور الجناية ومن راى هلال الفطر وحده
لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واذا كان بالسماء علة
لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه شهادة بحق العباد لانهم ينتفعون
بالفطر في امر الدنيا وان لم يكن بالسماء علة لا تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم
بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللبث في المسجد
مع الصوم لحديث علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا بالصوم ويشترط نية الاعتكاف
ايضا لان الاعمال بالنيات ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة لقوله تع
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة لان الخروج ينافي اللبث ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر
السلعة لمكان الضرورة ولا يتكلم الا بخير لقوله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي
احسن ويكره له الصمت والاولى له الذكر فان جامع المعتكف ليلا او نهارا
بطل اعتكافه لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها لان اسم
الايام ينتظم ما بازائها من الليالي عرفا تقول ما رايتك منذ عشرة ايام ودخلت
الليالي المتخللة ويكون متتابعا في الشهر وان لم يشترط التتابع لان اسم الشهر يتناول
الايام والليالي المتوالية المتتابعة

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار
البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن
وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا لقوله تعالى
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمستطيع
هو الموصوف بهذه الاوصاف ويعتبر للمراة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
فوق ثلثة ايام ولياليها الا ان يكون معها ابوها او زوجها او اخوها او ذو رحم
محرم منها الا اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام لانها لا تكون مسافرة و
المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل

امور ح

عامدا او ناسيا صح

لان الشهر اسم للايام والليالي

ثم قال صح

نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفي رواية لاهل العراق ذات عرق هن لهن ولمن اتى من غير
اهلهن لمن اراد الحج والعمرة وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز قيل في قوله واتموا
الحج والعمرة لله اتمام الحج ان يحرم الرجل من دويرة اهله ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرم ليحرم من دويرة اهله وفي العمرة الحل لان عايشة رضي الله عنها امرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تهل بالعمرة من التنعيم واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ
والغسل افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل واحرم ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء كذا السنة ومس طيبا ان كان له قالت عايشة رضي الله
عنها كنت اطيب احرام رسول الله قبل اهلاله وصلى ركعتين لقوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وانما يدعو
استعانة بالله تعالى ويسأله القبول كما قال ابراهيم صلوات الله عليه لما بنى البيت
ربنا تقبل منا ثم يلبي عقيب صلوته كذلك المروي فان كان مفردا بالحج ينوي
بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
للسنة المتوارثة وان زاد جاز روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انسي
الناس ام طال عليهم العهد ان يقولوا لبيك بعدد التراب فاذا لبى ناويا للاحرام
صار محرما كما لو كبر للصلوة فيتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق و
الجدال ولا يقتل الصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه
ولا يدل عليه لقوله صلى الله عليه وسلم حديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش
وهو حلال واصحابه محرمون فقال صلى الله عليه وسلم هل اعنتم هل اشرتم
فقالوا لا فقال كلوا اذا ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين الا ان يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين لان النبي
ورد عن لبس الخف والمخيط ولا يغطي راسه ولا وجهه لقوله صلى الله
عليه وسلم احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ولا يمس طيبا لقوله
صلى الله عليه وسلم المحرم الشعث التفل ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
ولا يقص من لحيته ولا من ظفره لانه يزيل الشعث ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس ولا زعفران ولا عصفر لانه تطيب الا ان يكون غسيلا لا ينفض
ولا باس بان يشد في وسطه الهميان لانه لا يكون لبسا ولا يغسل راسه ولا
لحيته بالخطمي لانه تطيب ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
بالبيت والمحمل لانهم كانوا لا ينهون عن ذلك ويكثر من التلبية عقيب الصلوة

وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار كذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود
فاستلمه او استقبله ان لم يمكنه وكبر ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير ان
يوذي مسلما لان النبي صلى الله عليه وسلم قبله واستلمه وقال لعمر رضي الله عنه
انك لرجل قوي وانك لتوذي الضعيف فاذا وجدت مسلكا فاستلم والا فه[لل]
وكبر وهلل ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك كذلك
السنة ويطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم قال صلى الله عليه وسلم
الحطيم من البيت ويرمل في الاشواط الثلاث الاول ويمشي فيما بقي على هينته
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين لقوله تع و
اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى او حيث تيسر من المسجد حتى يكون
اتيا بركعتي الطواف صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حايط و
هذا الطواف طواف القدوم والتحية وهو السنة وليس بواجب لان الواجب
هو طواف الزيارة والمراد من قوله تع ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذكر هذه الجملة بكلمة ثم بعد ذكر البدن
والاضاحي والطواف المتاخر عن الاضاحي هو الواجب وهو طواف الزيارة
بالنص وليس على اهل مكة طواف القدوم بالتحية لانه لا يكون لهم تجديد
العهد بالبيت ثم يخرج الى الصفا ويبدا به لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدؤا بما بدأ الله به فيصعد على الصفا ويستقبل البيت ويرفع
يديه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته
ويرفع يديه لحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن منها عند الصفا والمروة وينحط نحو المروة ويمشي على
هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا كذلك
السنة حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما يفعل على الصفا وهذا
شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة لقوله تعالى
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما
بدا له لقوله تع أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ فاذا كان قبل يوم التروية
بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة كذا السنة فاذا صلى الفجر يوم التروية

بمكة

بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ويتوجه الى عرفات فيقيم بها كذا فعله
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر
قال ابن مسعود رضي الله عنه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لمواقيتها
ما خلا عرفة وجمعا ثم يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الصلوة والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق والطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر
والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة منها في وقتها عند ابي حنيفة
وقالا يجمع بينهما المنفرد كساير الصلوات لان وقت العصر في وقت الحاج بعد
الظهر ولابي حنيفة ان وقت العصر بعد ما صار ظل كل شيء مثليه الا فيما
ورد به النص والنص ورد بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم عرفة
بجماعة فيعتبر جميع الاوصاف ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة لقوله تع ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ و
ينبغي للامام ان يقف بعرفات على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك
كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف
بعرفة ويجتهد في الدعاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو
يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين فاذا غربت الشمس افاض الامام
والناس معه على هينتهم كذلك السنة حتى ياتوا المزدلفة فيبيتون
بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة في وقت العشاء
ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة لحديث اسامة بن زيد
انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسير من عرفات
الى المزدلفة فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك اي بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى الامام الفجر بالناس بغلس ثم وقف ووقف الناس معه
ودعا كذلك السنة قال الله تع فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ و
المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس
معه حتى ياتوا منا لان يوم النحر يوم قضاء التفث ووفاء النذور ونحر
البدن فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لقوله تعالى ثم ليقضوا

لقوله

نفثهم والحلق افضل لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين
فقال رحم الله المحلقين فقيل والمقصرين في المرة الثالثة او الرابعة فقال و
المقصرين وقد حل له كل شيء الا النساء كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ثم ياتي
مكة للطواف قال الله تع وليطوفوا بالبيت العتيق ووقت الطواف
ايام النحر وهي ثلثة ايام [هامش: اولها افضلها] فان كان سعى في طواف القدوم لا سعي عليه لان
ايجاب الشيء لا يقتضي التكرار ولا يرمل في هذا الطواف وان لم يكن قدم
السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده لانه لا رمل في طواف بعده سعي لانه يخالف
السكينة والوقار فيقتصر على مورد الشرع فاذا طاف ورمل فيه وسعى حل له
النساء لتمام الحج وهذا الطواف هو الواجب المراد بقوله تع ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويكره تاخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دم لانه جناية فيكفر بالدم كالحلق في غيرها وانه ثم يعود
الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث
يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها والوقوف عقيب كل رمي بعده رمي
ويرفع يديه وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن منها عند المقامين وعند الجمرتين وان كان من الغد رمى الجمار الثلث
بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة لقوله تع فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع
بعد زوال الشمس لقوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فان قدم في
اليوم الرابع الرمي فرمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة لانه لو تركه يجوز
ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي روي انهم كانوا ينهون
عن ذلك فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وقالوا التحصيب ليس بنسك
ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا
سعي وهو واجب الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون عن مكة قال صلى الله
عليه وسلم من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ثم يعود
الى اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات ففعل كلها ذكرنا
فلا شيء عليه بتركه طواف التحية لانه لم يترك واجبا ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج

[هامش: حل له النساء وان لم يسع حتى طواف التحية ثم اذا طاف صح]

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات بعد الزوال وهذا بيان لاول الوقت و
قال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج بين ان الليل وقت الادراك وقال من فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان اخر وقته اخر الليل ومن اجتاز بعرفة مغمى عليه
او نائما او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم
من وقف بعرفة فقد تم حجه والمراة في جميع ذلك كالرجل لان الادلة
لم تفصل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه
واحرام المراة في وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية لانه فتنة ولا ترمل في الطواف
سترا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها لان الحلق لها مثلة ولكن تقصر

باب القران القران افضل من التمتع والافراد عندنا روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج فقال لبيك بحجة وروي انه عليه الصلوة
والسلام قال لبيك بحجة وعمرة لكن رجحنا القران لان القارن يحل له
ان يقول لبيك بحجة وعمرة واما المفرد بالحج لا يحل له ان يقول لبيك بحجة
وعمرة وصفة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين
الصفا والمروة كما ذكرنا في المفرد فهذه افعال العمرة يبدا بها لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة
اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى كما ذكرنا في الحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة [هامش: او سبع بقرة] لقوله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها
يوم عرفة لان ايام الحج التي يجوز فيها الصوم هذه الايام ثم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله لقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج يجوز
لان قوله تعالى اذا رجعتم للترفيه فلا يوجب التضييق فان فاته صوم ايام
في الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم لان الصوم انما قام مقام الهدي بالنص
والنص اقام صوما موصوفا بان يصوم ثلثة ايام منها في الحج المعروف المعهود
ولم يوجد وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات صار رافضا العمرة
بالوقوف لتعذر السبق بالعمرة وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة
وعليه قضاؤها لوجود الشروع فيها **باب التمتع** التمتع افضل

من الافراد عندنا لانه جمع بين النسكين لان المتمتع من حج واعتمر في سفرة واحدة والتمتع
على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدي
من الميقات فيحرم لعمرته ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف والمفرد بالحج يقطع باول حصا
رماها بجمرة العقبة والقارن كالمفرد بالحج ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان
يوم التروية احرم بالحج من المسجد لانه في معنى المكي كما قال صلى الله عليه وسلم
في المواقيت هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وفعل كما
يفعله المفرد بالحج وعليه دم التمتع فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ
سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
فان كانت بدنة قلدها بمزادة او شراك نعل قالت عايشة رضي الله عنها
كنت افتل قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعر البدنة عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد روى الاشعار في الاثار وهو ان يشق
سنامها من الجانب الايسر وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره الاشعار لانه
تعذيب الحيوان بلا فايدة وقد نهي عنه والمحرم مع المبيح اذا وردا فالمحرم
اولى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقيام
المبقى للاحرام وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم التمتع واذا حلق يوم النحر
فقد حل من الاحرامين لوجود ما ينافي الاحرام وليس لاهل حاضري المسجد
الحرام واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه لانه لم يتمتع بالسفرة تمتعا كاملا ومن تمتع بالعمرة قبل اشهر
الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان
متمتعا لان اكثر طواف العمرة وجد في اشهر الحج فقد وجد اكثر احد النسكين
والنسك الاخر في اشهر الحج حتى لو طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة
اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لاختلاف الوقت
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة هكذا قالوا في قوله تع
الحج اشهر معلومات فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه وانعقد
حجا لان الاحرام شرط فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة للصلوة واذا حاضت
المراة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لان الحائض ممنوعة عن دخول المسجد و
ان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي

بعمرته صح

لا لما كله صح

على اهل مكة تمتع ولا قران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن صح

عليها لترك طواف الصدر لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان صفية حاضت فقال
عقرى حلقى احابستنا هي قيل انها افاضت قال عليه السلام فلتنفر اذا

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة لانه باشر محظور الاحرام فعليه
الدم كالحلق فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه الدم لتمام التطيب عادة
وان كان اقل من عضو فعليه صدقة لانه دون ما يجب به الدم وان لبس
ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم لتمام الجناية عادة وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه الدم لان
من الناس من لا يحلق اكثر من الربع فقد وجد الحلق عادة قال الله تع فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مقصود بالحلق وعندهما عليه صدقة لانه
يحلق تبعا للراس وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم لانه يزيل
الشعث وهو من قضاء التفث وان قص يدا او رجلا فعليه الدم وان قص
اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من
يديه او رجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رحمه الله عليه الدم كما لو قصها
من يد واحدة ولهما انه يزيل شعثا من وجه لان قبح غير المقصوص يظهر
بجانب المقصوص وبضدها تتبين الاشياء وان تطيب او لبس او حلق
من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تع فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى
مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ نزلت في كعب بن
عجرة قال كنت اوقد النار تحت برمتي والقمل يتهافت في وجهي فقال
صلى الله عليه وسلم اَيُؤْذيك هَوَامُّ رَأْسِكَ يا كَعْب فقلت نعم يا رسول
الله فانزل الله هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم احلق واذبح شاة
نسيكة او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم لقوله تع فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ دل ان
القبلة والملامسة محظور الاحرام ومن جامع في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد
حجه وعليه القضاء كذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه وليس عليه
ان يفارق امراته اذا حج في سنة اخرى لانه لم يبغضها على الزنا ومن جامع

بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة لانه محرم بعد ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة لانه لم يات باكثر العمرة وان وطئ
بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته وكفارته دون كفارة الحج
ولا يلزمه قضاؤها لانه لو اقتصر على اربعة اشواط يجوز عمرته وعليه دم
لتركه ثلثة اشواط فكذا هذا ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا لاطلاق
النص ورد الفارق بين الناسي والعامد في الصوم فقط

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لان تركه لا يوجب شاة فالحدث
دونه فان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه فرض الحج ولو طاف جنبا
فعليه بدنة وكذا اذا طاف الاكثر جنبا او محدثا لانه اكثره وللاكثر حكم الكل
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ليصير اتيا بالطواف الكامل لان
الطواف صلوة بالحديث فمن حيث انه صلوة لا يجوز محدثا ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة لان بتركه يجب شاة والاتيان به محدثا دون الترك
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة
لانه لو ترك الاكثر وهو اربعة اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا لان طواف
الزيارة فرض الحج لقوله تعالى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ولو ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة لانه دون تركه فتركه او بترك الاكثر منه
يوجب الدم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة تم حجه لانه ليس بفرض لان
دليل الفرضية الكتاب والسنة المتواترة ولم يوجد وعليه دم لانه واجب
والدليل على انه ليس بفرض كما قال الله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا
وقوله ولا جناح يدل على الاباحة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وكذا
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم امر والامر للوجوب
ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف الى اخر
النهار وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن ترك الوقوف بالمزدلفة
فعليه دم لانه ترك الواجب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقف معنا
هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد
تم حجه علق به تمام الحج ومن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر لانه وظيفة
اليوم كالنحر فان ترك رمي جمرة من الجمار الثلث يوما من الايام الثلث
فعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع لان ترك وظيفة اليوم يوجب الدم

رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوما او ترك رمي يوم ... فعليه دم وكذا لو

فما دونها

فما دونها يوجب الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي
حنيفة رحمه الله لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق معطوف على نحر البدن فاختصا بايام النحر فالتاخير عنه محظور وعندهما
لا يجب عليه بتاخير النسك دم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عمن حلق
قبل ان يذبح قال افعل ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم او اخر الا
قال افعل ولا حرج وكذا لو اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة رحمه الله

فصل

واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه فعليه
الجزاء لقوله تعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال
ابن عباس على الدال الجزاء والعامد والناسي والمبتدئ والعائد فيه سواء لعموم
قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا والناسي في معناه لانه متلف المحل والجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيمة الصيد في المكان الذي قتل الصيد
فيه او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء
ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما فتصدق على
كل مسكين نصف صاع او يصوم بقدر طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى
يحكم ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فلهذا لا يجوز الهدي الا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما يعني عدل الطعام صياما فان
فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء صام عنه يوما وان
شاء اطعم لان الصوم لا يتجزى وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي النعامة بدنة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة لان الله تعالى امر بالمثل ولهما ان مثل الحيوان القيمة قال
الله فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدى
عليكم ثم في اتلاف الحيوان القيمة مفهومة من اسم المثل كذا هذا ومن جرح
صيدا او نتف ريشه او شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه لان اتلاف
الكل يوجب ضمان الكل واتلاف البعض يوجب ضمان البعض وان نتف ريش
طاير او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه اتلف
عليه معنى الصيدية ومن كسر بيض الصيد فعليه قيمته لقوله تعالى ليبلونكم الله
بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قيل ما تناله الايدي البيض
فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا لاحتمال انه هو المتلف و
ليس في قتل الكلب العقور والغراب والحداة والذئب والحية والعقرب

لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم بالغ الكعبة

هو صح

والفارة جزاء لقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا جزاء
الحداة والفارة والعقرب والحية والكلب العقور والذئب في معناها وليس في
قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ لانها موذية ومن قتل قملة تصدق بما
شاء وان قل لان قتلها من ازالة الشعث لانها تنشاء من الدرن الذي يكون
على البدن ومن قتل جرادة تصدق بما شاء قال عمر رضي الله عنه يا اهل حمص
انكم قوم كثير دراهمكم تمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من السباع
ونحوها فعليه الجزاء لقوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ واسم الصيد
يتناول كل ممتنع بقوائمه او بجناحه كقول الشاعر صيد الملوك ارانب و
ثعالب فاذا ركبت فصيدي الابطال ولا يتجاوز بقيمتها شاة لانه لا يزيد
عليها ظاهرا فان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه لانه يجب عليه الدفع
وان اضطر المحرم الى اكل سبع او لحم الصيد فعليه الجزاء لانه بقي صيدا اسما
وعرفا ولا باس بان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري
لان هذه الاشياء لا تعد من الصيد لانها غير ممتنعة بالجناح والقوائم و
لو ذبح الحمام المسرول او الظبي المستانس فعليه الجزاء لانها من الصيد بالنظر
الى الاصل واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها لقوله صلى الله
عليه وسلم لابي قتادة هَلْ أَعَنْتُمْ هَلْ أَشَرْتُمْ بِعَيْنٍ إِلَى الصَّيْدِ قالوا لا
قَالَ فَكُلُوا إِذًا فلهذا قلنا انه لا باس للمحرم ان ياكل صيدا اصطاده حلال
وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
فعليه الجزاء لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان مكة حرام من حرم الله تعالى
لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ
نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا
وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وان قطع حشيش الحرم او الشجرة التي ليست بمملوكة
لاحد ولا مما ينبتها الناس فعليه القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يختلى
خلاها نهى عن اختلاء الخلاء المنسوب الى الحرم وانما ينسب الى الحرم اذا لم يكن
مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات وفي كل موضع يجب على المفرد
دم فعلى القارن دمان لانه جنى على احرامين احرام العمرة واحرام الحجة الا ان
يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة فعليه دم واحد لانه لم يجن
الا جناية واحدة واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
جزاء كاملا لان كل واحد جنى على احرامه ولان الشركة في الاتلاف فوق الدلالة

والدلالة

والدلالة على الصيد يوجب الجزاء فالشركة احق واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع
باطل لانه فوق الدلالة

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه
مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد
من يحملها بيوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فان كان قارنا بعث بدمين لقوله
تع فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ والهدي هو المبعوث الى الحرم
ولهذا قلنا لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله لاطلاق النص وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر استدلالا بالضحايا
ولانه خلف عن الحج فلا يجوز مع القدرة على الاصل وانما يعجز مطلقا عن الحج
بعد فوات وقت الحج وهو عند صبيحة يوم النحر حتى لو كان محصرا بالعمرة يجوز
ذبحه متى شاء لان فوات وقتها لا يتصور للمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
اما الحج فقضاء واما العمرة فلان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة وعلى المحصر
بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان عمرة قضاء وعمرة لفساد الحج فاذا بعث
المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر
على ادراك الحج والهدي لم يجز له التحلل ولزمه المضي لانه قدر على الاصل و
ان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا لان ذبح الهدي محلل والقياس
ان لا يكون له التحلل لقدرته على الاصل ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف
والطواف كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر لان المحصر هو الممنوع
والممنوع عن الحج هو الممنوع عن الركنين جميعا ولم يوجد حتى لو صار ممنوعا
عنهما جميعا كان محصرا داخلا في اطلاق النص

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل
بافعال العمرة يطوف ويسعى لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته الحج فليحل
بالعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت لانه يجوز فعلها
في سائر السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق لانها مشغولة بافعال الحج والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم
لان الهدي ما يهدى الى الكعبة ويجزى في ذلك الثني فصاعدا لقوله صلى

الله عليه وسلم ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان ويجوز من الضان فقط الجذع
لحديث ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم الاضحية الجذع من الضان
اذا كان ضخما عظيما ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن لقوله صلى الله عليه وسلم
استشرفوا العين والاذن وكذلك مقطوع الذنب او اليد او الرجل او ذاهب
العين او العجفاء او العرجاء التي لا تمشي الى المنسك فيما والشاة جايزة في كل
شي الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
فانه لا يجوز فيهما الا البدنة لحديث جابر يرفعه لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها
ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريض البين مرضها ولا بالعجفاء البين
ضلعها ولا بالكبيرة التي لا تنقي والبدنة والبقرة يجوز كل واحد منها عن
سبعة لقوله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
فاذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين لانه لم يصر كلها لله تع وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن
عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو له وانا منه بريء ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران كما في الاضاحي ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لان في
الجنايات يجب التكفير عنه وذلك بالتصدق واراقة الدم جميعا ولا يجوز ذبح
هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر لقوله تع فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج فكذلك الاصل وهو دم المتعة ويجوز ذبح بقية الهدايا اي
وقت شاء لاطلاق النصوص الا ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تعالى
هديا بالغ الكعبة لان الهدي ما يهدى ولا يتصور الا بالنقل الى مكان ولا
مكان ورد النص بالنقل اليه الا الكعبة ويجوز التصدق فيها على مساكين
الحرم وغيرهم لاطلاق النص ولا يجب التعريف بالهدايا الا بالنص لان النص ما
بالهدي وانه لا ينبئ عن التعريف والافضل في البدن النحر لقوله تع فصل لربك وانحر
اي انحر الجزور وفي البقر الذبح قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وكذلك في الغنم
لقوله تع وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكبش في التفسير والاولى
ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح لقوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة يا فاطمة قومي الى اضحيتك ولانها قربة وفي القربات الاولى ان
يفعل بنفسه اظهارا للخضوع والتضرع ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي اجرة الجزار منها كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ساق
بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عنها لم يركبها لانه يجب تعظيم شعائر الله

تع

تع فان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن لانه من
اجزائه ومن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره لانه
فات المحل وان كان واجبا يقيم غيره مقامه ليسقط عنه الواجب وكذلك ان
اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه ويصنع بالمعيب ما شاء لان الواجب عنه
قد سقط بالكامل فاذا عطبت البدنة في الطريق يفعل بها ما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي حين بعثه بهدايا فقال انحرها واصبغ نعلها
بدمها واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تاكل انت ولا احد
من رفقتك معناه اذا كانوا اغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
لان الواجب لا يتادى بالذي عطب في الطريق ويفعل بها ما شاء ويقلد هدي
التطوع والمتعة والقران لان التقليد اظهار المتعة والقران وانهما من الطاعات
واظهار الطاعات ليقتدى بها حسن قال الله ان تبدوا الصدقات فنعما هي
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لانه يؤدي الى اظهار الجنايات و
الواجب هو الستر مهما امكن تقليلا للفاحشة كما قال صلى الله عليه وسلم
من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تع

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر عن الماضي او يعبر
باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
قد زوجتك لان الملتمس وكل المامور فقام المامور بهما جميعا والواحد يقوم
بطرفي العقد ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين
عاقلين بالغين مسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل او حضور رجل وامراتين لقوله تع فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
عقيب قوله تعالى واستشهدوا شهيدين كانوا عدولا او غير عدول و
النكاح ينعقد بشهادة الفساق والعميان والمحدودين في القذف لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود والشهود هو الحضور مسلم تزوج
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف لان هذه الشهادة
بالملك عليها فالذميان يصلحان شاهدين عليها وعند محمد رحمه الله
لا يجوز لان العقد يلزمهما ولا ولاية لهما في حق المسلم ولا يجوز للرجل ان
يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء لقوله تع حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وببنته وبنت ولده وان سفلت لقوله تعالى وبناتكم
ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته بالنص

ولا ام امراته ان دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وأمهات نسائكم مطلقا ولا بنت
امراته التي دخل بها لقوله تع وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم يدخل بالام فلا باس من نكاح البنت لقوله تعالى فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وكذا لو لم تكن في حجره لان الحجر مذكور على وفق
العادة لا للاشتراط ولا بامراة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم ولا بامراة ابنه وبني اولاده لقوله تع وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
ذكر الاصلاب كيلا يظن به الابن المتبنى كما قال الله تع فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاع لقوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولا يجمع بين الاختين بالنكاح لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ولا بملك يمين في الاستمتاع لقوله صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم الاختين
ولا يجمع بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها ولا على بنت اخيها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت
اخيها ولا على بنت اختها والحديث المشهور يقضي على عموم الكتاب ولا
يجمع بين امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان القرابة
المحرمة للنكاح محرمة للقطع والجمع بينهما في النكاح سبب للقطع ولا باس
بان يجمع بين امراة وبنت زوج كان لها قبل لان الحرمة هاهنا ليست بسبب
قطع الرحم ومن زنا بامراة حرمت عليه امها وابنتها لان في الوطي الحلال
انما حرم لوجود سبب الجزئية والبعضية وقد وجدها هنا وفيه خلاف
الشافعي رحمه الله واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا لم يجز له ان
يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي رحمه الله في الطلاق البائن
يجوز لانه لا يكون جمعا بينهما نكاحا ولنا انه جمع بينهما نكاحا من وجه
فيحرم ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها لان المولى مالك
نكاحها فلا يجوز اثبات الثابت والمراة مالكته ايضا فلا يتحقق كونها مملوكة
للتنافي ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تع والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات لقوله تع ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وقال صلى الله عليه وسلم في مجوس سنوا بهم سنة

سبب الرحم ولم توجد

لان العقد من احكام النكاح وقد وجد

احتياطا لان الباب باب الحرمات فيؤخذ بالاحتياط

في مجوس هجر

اهل

اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ويجوز تزوج الصابيات عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة فيما اذا كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرؤن
بكتاب وقولهما فيما اذا كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم فلا خلاف فيه ويجوز للمحرم
والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام لقوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم **فصل**
وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة
رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وهو قول ابي يوسف الاول وعن ابي يوسف انه
لا ينعقد الا بولي وعن محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند الشافعي رحمه الله
لا ينعقد اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
ولهما قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح وله اجبار الصغير والصغيرة بكرا كانت او
ثيبا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز لان علة الولاية بكارة البنت
بالغة كانت او صغيرة لانها لا تمارس الرجال ولم تقف على مصالح النكاح
ومفاسده ولنا ان الصغيرة لا يعرفان مصالح النكاح لقصور عقلهما
فوجب ان يقوم مقامهما اقرب الناس اليهما بخلاف الكبير والكبيرة لانهما
بالعقل وقفا على مصالح النكاح فلا يجوز ابطال ولايتها على نفسها واذا
استاذنها الولي فسكتت او ضحكت وهي بكر فذلك اذن لقوله صلى الله عليه
وسلم تستامر النساء في ابضاعهن فقالت عائشة رضي الله عنها
ان البكر لتستحي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذنها صماتها وفي رواية سكوتها رضاها وكذلك الضحك دليل الرضا
واذا ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله
صلى الله عليه وسلم تستامر النساء في ابضاعهن وكذلك ما يدل عليه من
الفعل واذا زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس فهي بكر
لان البكر من يكون مصيبها اول مصيب لها ومن ذلك بكرة النهار وباكورة
الثمار ولهذا لو اوصى لابكار فلان دخلت في الوصية وان زالت بكارتها
بزنا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما تستنطق لانها ثيب حقيقة
وقال صلى الله عليه وسلم الثيب تشاور ولابي حنيفة انها مستحيية
كالبكر **فصل** واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة لان عنده لا يستحلف
في الاشياء الستة النكاح والرجعة والرق والولاء والفيء في الايلاء والا

القائل ص

ومفاسده ص

ستيلاد

والنسب وعندهما يستحلف لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول بدل عند ابي حنيفة
صيانة للمسلم ان يظن به الكذب في كلامه والبدل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما
النكول اقرار لان الحلف لما وجب عليه فتركه لامر اوجب منه وهو الاحتراز عن
اليمين الكاذبة المهلكة والاقرار يجري في هذه الاشياء وينعقد النكاح بلفظة
النكاح والتزويج والتمليك وينعقد بلفظة الهبة والصدقة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله لا ينعقد لان الله تعالى قال خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
ولنا ظاهر الاية وقوله خالصة لك يحتمل ان المراد به نفس المراة ولا ينعقد بلفظة
الاجارة والاعارة والتحليل والاحلال والاباحة لان هذه الالفاظ لا تتعرض
لملك العين والمملوك بالنكاح في معنى العين ولهذا كان التابيد من شرطه
كالبيع لا كالاجارة **فصل** والولي في النكاح العصبة لقوله صلى الله عليه
وسلم اَلنِّكَاحُ اِلَى الْعَصَبَاتِ فان زوجها الاب او الجد فلا خيار لها بعد
بلوغها وان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار وعن ابي يوسف
لا خيار لهما لان النكاح صدر عن كمال عقل وشفقة وراي ولهما ان في الشفقة
خللا فلهما الخيار دفعا للضرر بخلاف الاب والجد لانهما كاملا الشفقة ولا
ولاية لعبد لانه لا يملك على نفسه ولا لصغير لانه لا يملك على نفسه شيئا ولا
مجنون ولا لكافر على مسلم لقوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب كالام وذوي
الارحام التزويج لوجود الداعي الى الشفقة ووجود كمال الراي وعند ابي
يوسف ومحمد لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الاِنْكَاحُ اِلَى الْعَصَبَاتِ
يقتضي ان يكون جميع الانكاح اليهم وان كان لا ولي لهما فوليهما من اعتقها
لقوله صلى الله عليه وسلم للمعتق وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته
مع قوله عليه الصلوة والسلام الانكاح الى العصبات واذا غاب الولي الاقرب
غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج الصغير والصغيرة عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز لان عنده لو زوج الاقرب بحيث هو ان يجوز
فله يجوز التزويج من الابعد ولنا انه يؤدي الى ابطال حقها في انكاح الكفو
الخاطب والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة
الا مرة واحدة والاقرب الى الفقه انه لو انتظر يفوت الكفو لانه حينئذ
يبطل حقها في الكفو الخاطب مع قلة وجوده والكفاءة معتبرة في النكاح
لقوله صلى الله عليه وسلم قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ اَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ

الاكفاء

الانكاح

لانه كالرجل

الى محل الاقرب

اكفاء لبعض ولان مصالح النكاح لا تتحقق الا بطاعتها اياه ولا تطيعه مع عدم الكفاءة
ظاهرا والكفاءة غالبا تعتبر في النسب والدين والمال اما النسب فقوله صلى الله عليه
وسلم قريش بعضهم اكفاء لبعض وكذلك الدين لانه اشرف اسباب الشرف
والكفاءة في المال معتبرة وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة لان قوام النفس بها
وتعتبر في الصناعة ايضا لان الانفة تكون بسبب الصناعة **فصل** واذا تزوجت
المراة من كفو ونقصت من مهرها فللاولياء حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم حق الاعتراض عليها لان المهر
خالص حقها ولابي حنيفة انهم يعيرون بقلة مهرها كما يعيرون بعدم الكفاءة
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد
في مهر امراته جاز ذلك عليهما عند ابي حنيفة لان شفقته تمنع عن الاضرار بهما
وفي النكاح من الاغراض الخفية وبه فارق البيع وفارق غير الاب والجد و
عندهما لا يجوز لوجود الضرر ظاهرا ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان
الاصل هو تمليك المراة نفسها واقل المهر عشرة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم
لَا مَهْرَ اَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ وان سمى اقل من عشرة فلها العشرة للحديث ومن سمى مهرا
عشرة او زاد فعليه المسمى اذا دخل بها لانها اوفت احد العضوين وكذلك
ان مات عنها زوجها لانه تم العقد بانتهائه وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة
فلها نصف المسمى لقوله تعالى وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ والخلوة مكملة للمهر اذا كانت صحيحة لقوله
تعالى وَكَيْفَ تَاْخُذُونَهُ وَقَدْ اَفْضَى بَعْضُكُمْ اِلَى بَعْضٍ اي دخل في الفضاء
وهو المكان الخالي وفيه خلاف الشافعي وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها زوجها لحديث عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال فيمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ان لها
مهر نسائها لا وكس فيه ولا شطط وان طلقها قبل الدخول بها ولم يسم لها
مهرا فلها المتعة لقوله تعالى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ
اَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ
قَدَرُهُ والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل ويساره
لانه اقل ما تلبس المراة عند الخروج واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح
جائز ولها مهر مثلها لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته بعد العقد فهي لها ان دخل بها او مات

الصنائع

فيجب عليه العوض الاخر

المراة

عقيب العقد

لان الموت قائم مقام الدخول صح

عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
و تسقط بالطلاق قبل الدخول وقال ابو يوسف لا تسقط الزيادة في الطلاق قبل
الدخول بل تتنصف ولا يجب المتعة فيما اذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها
بعد العقد ولم يسم لها في العقد شيئا بل يجب نصف المفروض لاطلاق
قوله تعالى فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ مطلقا ولابي حنيفة ومحمد انه ينصرف الى المفروض
المعتاد وهو عند العقد وان حطت عنه من مهرها شيئا صح الحط لانه خالص
حقها **فصل** واذا خلا بامرأة وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها
كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او كان محرما بحج او عمرة
او كانت حايضا او نفساء فليست بخلوة صحيحة لوجود المانع حقيقة او
شرعا واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجب لان المانع موجود ولابي حنيفة ان الواجب تسليم نفسها باقصى
امكانها وقد وجد وهذا العذر لا يتصور زواله بخلاف المرض والصوم والاحرام
لان التسليم ممكن باقصى من ذلك ممكن بان تسلم بلا عذر وتستحب المتعة
لكل مطلقة لقوله تعالى مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ودفعا لوحشة
الفراق الا التي طلقها قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا لان نصف المهر لها
لدفع وحشة الفراق لانه لم يستوف منها شيئا **فصل** واذا زوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الزوج ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن
الاخر فالعقدان جايزان لان عدم المهر لا يخل بالعقد ولكل واحدة منهما
مهر مثلها لانه لم تقع التسمية للمرأة بما لعند العقد وهو نكاح الشغار وحر
تزوج امرأة على خدمته اباها سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها لانه لا
يصلح خدمته مهرا لها لان العقد اقتضى ان تكون المرأة خادمة لا مخدومة
وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته اباها سنة يجوز لانه في الحقيقة
في الحقيقة يخدم المولى معنى لما خدمها باذنه **فصل** واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في النكاح ابنها لانه اقرب العصبات كما في الارث وقال
محمد ابوها لانه اقدمها والاولى ان يقدم الابن الاب احتراما له وتعظيما **فصل**
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لانه مالك لهما واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لانه دين ظاهر في حق المولى واجب
على العبد فيتعلق برقبته كساير ديون تجارته واذا زوج المولى امته فليس عليه
ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى فيقال للزوج متى ظفرت بها

او وطئها

وطئها لان حق المولى اقوى بدليل انه يدخل فيه ملك المتعة تبعا واذا تزوجها على الف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان لم يف بالشرط فلها مهر المثل لانها لم ترض بنقصانه مهر المثل الا بذلك الشرط
المفيد في حقها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف بان تزوجها على فرس او حمار
صحت التسمية ويجب الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها القيمة وان
شاء اعطاها ذلك لان الوسط اعدل فلا تؤدي هذه الجهالة الى المنازعة
المانعة من التسليم والتسلم في النكاح لانه يسامح فيه عادة بخلاف البيع حيث
لا يجوز على هذا الوجه لانه يضايق فيه عادة ولو تزوجها على ثوب ولم يزد
على ذلك يجب مهر المثل لان الثوب اجناس شتى فصار كانه تزوجها على حيوان
ولم يزد على ذلك يجب مهر المثل كذا هنا ونكاح المتعة وشرط التوقيت
يبطل النكاح لحديث عمر رضي الله عنه متعتان جايزتان كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما ولو تقدمت
فيها لرجمت يعني متعة النساء النكاح ومتعة الحج تزوج العبد والامة بغير اذن المولى
موقوف لقصور ولايتهما فلو اجازه جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج
رجل رجلا بغير رضاه او امرأة بغير رضاها لان الاهلية والمحلية وركن
التصرف والفايدة فيه قد وجدت الا ان الرضا غير موجود فينعقد ولا
ينفذ **فصل** ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه لانه
وليها والواحد يقوم بطرفي العقد في النكاح لان التمانع في الحقوق وفي
النكاح حقوق العقد لا ترجع الى العاقد واذا اذنت المرأة للرجل ان
يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح
ضمانه لانه سفير وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها لانه كفيل و
اصيل واذا فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر عليه
لانه لم يستوف شيئا والنكاح الفاسد غير داخل في قوله تعالى وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً لان التطليق رفع النكاح
من كل وجه ولم يوجد النكاح من كل وجه وكذلك بعد الخلوة لان فساد
النكاح يمنع صحة الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى لان
الوطء في المحل المعصوم سبب للضمان الجابر او الحد الزاجر وقد تعذر ايجاب
الحد فيجب المهر ولا يجب المسمى لفساد التسمية لكن لا يزاد على المسمى لانه ما زاد
على اقل المهر شرعا يجب لحقها وقد رضيت بقدر المسمى وعليها العدة ويثبت

نسب ولدها لوجود النكاح من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من
احياء الولد فيجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه ومهر المثل يعتبر باخواتها
وعماتها وبنات عمها وبنات عمتها ولا يعتبر بامها وخالتها لقول ابن مسعود رضي
الله عنه لها مهر مثل نسائها وانما نسائها اقارب الاب لان النسب اليهم فلا تنسب
الى اقارب الام ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المراتان في السن والجمال والمال و
العقل والدين والبلد والعصر لان المهر يتفاوت بتفاوت هذه الاشياء و
الحديث اوجب لها مهر مثل نسائها **فصل** ويجوز تزوج الامة مسلمة
كانت او كتابية لقوله تع فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت ايمانكم ولقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم ولا يتزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج الحرة عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة
وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء لقوله تعالى مثنى وثلاث و
رباع وليس له ان يتزوج باكثر من الاربع من الحرائر والاماء لقوله تع ورباع
فلو زاد لصار خمسا ولم يدخل تحت التحليل بالنص ولا يجوز للعبد ان
يتزوج باكثر من اثنتين لان ملكه على النصف من ملك الحر فان طلق الحر
احدى الاربع طلاقا باينا لا يجوز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها كما في
نكاح الاخت في عدة الاخت لان الجمع بين الخمس حرام كما بين الاختين وقال
الشافعي يجوز في الطلاق البائن واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها
الخيار حرا كان الزوج او عبدا وكذلك المكاتب لقوله صلى الله عليه وسلم
لبريرة رضي الله عنها حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري واذا
تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت فالنكاح جايز لان المانع حق المولى
وقد زال واما النكاح صحيح لصدوره من الاهل في المحل ولا خيار لها
لان النكاح نفذ في المحل بعد العتق **فصل** واذا تزوج امراتين
في عقد واحد واحداهما لا يحل له نكاحها جاز نكاح التي حل نكاحها و
بطل نكاح الاخرى لان المانع في احداهما **فصل** واذا كان بالزوجة عيب
فلا خيار للزوج وقال الشافعي رحمه الله له الخيار في العيوب الخمسة الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن لانها مانعة من الوطي حقيقة او طبعا
فصار كالجب والعنة في الزوج ولنا ان في الفسخ اضرارا بها فلا يجوز وحق
الزوج يصير مقضيا بامراة اخرى او بها عند زوال المرض ولا كذلك المراة لانها

لا يمكنها

لا يمكنها التزوج بزوج واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها وعند محمد
رحمه الله لها الخيار كالجب والعنة ولنا ان هذه الاشياء لا تمنع التحصين بالوطي
فان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما لحديث عمر رضي
الله عنه العنين يؤجل سنة وانما يفرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك والفرقة
تطليقة باينة لانه لما تعذر عليه الامساك بالمعروف فعليه التسريح بالاحسان
فاذا لم يفعل قام القاضي مقامه ولها كل المهر اذا خلا بها لان خلوة العنين
صحيحة اذ لا وقوف على حقيقة العنة ولو كان مجبوبا فرق القاضي بينهما
في الحال اذا طلبت المراة ذلك لانه لا فايدة في الانتظار والخصي يؤجل كما يؤجل
العنين لان الخصاء لا يمنع الجماع فهو عنين لما لم يقدر فيؤجل **فصل**
اذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى
فرق بينهما في الحال لان الاسلام طاعة ونعمة فلا يصلح سببا للفرقة وانما
المفرق اباؤه فان فرق بالاباء فهو طلاق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف فسخ وان ارتد الزوج بطل نكاح المراة وهو فسخ عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد كلاهما طلاق لانه دفع النكاح من جهة الزوج و
عند ابي يوسف كلاهما فسخ لتصورهما من المراة وعند ابي حنيفة الردة فسخ
والاباء طلاق على ابيهما واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام
فاذا اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا لصدورها
من المراة فان كان دخل بها فلها المهر لانه استوفى منها احد العوضين فيجب عليه
العوض الاخر وان ارتدت قبل الدخول سقط المهر ولا يجب شي لانها استهلكت
المبيع في النكاح قبل التسليم واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها
حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت ثلث حيض بانت من زوجها لان
انقضاء العدة شرط الفرقة والطلاق سببها فوجب التفريق وقد تعذر
تحصيل السبب فاقيم الشرط مقامه كما في الحافر مع الدافع واذا اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما لان النكاح بينهما ابتداء يجوز فالبقاء اولى واذا خرج
احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما لقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهموا من ذلك اللاتي بقين في دار الحرب مشركة
وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما بتباين الدارين وان سبيا معا
واخرجا معا لم تقع البينونة لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يرفع و
انما يبطل النكاح بتباين الدارين واذا اتت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج

ولا عدة عليها عند ابي حنيفة لقوله تع اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا جناح
عليكم ان تنكحوهن من غير شرط العدة وعندهما عليها العدة لان ولدها
من الكافر ثابت النسب وان كانت حبلى فلا يتزوجها حتى تضع حملها لقوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت
البينونة بينهما لانه لا دين له فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها
المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر كالطلاق لان الفرقة منه وان كانت
الردة من المراة قبل الدخول بانت منه ولا مهر لها وان كانت الردة منها بعد
الدخول فلها كمال المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما كما في زمن
ابي بكر رضي الله عنه اذ ارتدت العرب واسلمت ولم يامرهم بتجديد الانكحة
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لان المرتد لا دين له لان
الدين الذي ينتقل اليه لا يقر عليه شرعا وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا
كافر لما قلنا واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان كان
احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي يجعل الولد تبعا لافضلهما
دينا نظرا له واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم
جايز ثم اسلما اقرا عليه لانا عند كفرهم امرنا بتركهم وما يدينون عند كفرهم
واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما لعدم المحلية **فصل**
واذا كان لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا
او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا جديدة كانت او قديمة لقوله تع
ان الله يامر بالعدل والاحسان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين
نسائه ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك
وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة ليلتان من القسم وللامة ليلة
كذلك ورد الحديث ولا حق لهن في القسم حالة السفر لان حالة السفر ليس
حالة الاستمتاع وان اخرج بالقرعة فهو اولى تطييبا لقلوبهن واذا رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لان حقها ولها ان ترجع
لان ذلك في المستقبل وعد وفي مثله نزل قوله تع وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا و
الصلح خير الاية روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذلك في المراة التي تكبر
عند الزوج فتهب بعض قسمها لصاحبتها

كتاب الرضاع

[margin: تستبرى — بمنع الزكوة صح — والاخر كتابيا صح — فيما تملك ولا املك صح — يسافر الزوج بمن شاء منهن كذلك كان النبي عليه السلم يفعل صح — صح]

الاصل

الاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا
لاطلاق النص وقال الشافعي رحمه الله لا بد من خمس رضعات لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
ولنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انتساخه وينبغي ان يكون في مدة الرضاع
لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله
ثلثون شهرا وعندهما سنتان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين فاذا مضت المدة لا يتعلق به التحريم ولابي حنيفة رحمه الله اطلاق قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال صلى
الله عليه وسلم الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم الا ان ما زاد على
ثلثين شهرا لا ينشز العظم ظاهرا وام اخته من الرضاعة لا تحرم وام اخته
من النسب تحرم لانها تكون امه او امراة ابيه ولا كذلك في الرضاع واخت
ابنه من الرضاع تحل ولا تحل من النسب لانها تكون ابنته او ابنة امراته ولا تحل امراة ابيه
او امراة ابنه من الرضاع كما في النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم بان ترضع
المراة صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج
الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما في النسب مثل
ابن الزوج اذا تزوج بنت المراة وبينهما ولد فتكون المراة للزوج اخت الاخ
والزوج للمراة اخ الاخ وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخر لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا تتزوج المرضعة احدا
من ولد الذي ارضعت ولا ولد ولده ولد ولدها لانهم اخوة للرضيع واخوات
ولا يتزوج الرضيع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق
به التحريم عبرة للغالب واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن
غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العبرة للغالب كما في الماء ولابي حنيفة
انه لما اختلط بالطعام يصير شيئا اخر وان اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق
به التحريم وان اختلط اللبن بلبن شاة ينظر الى الغالب فان غلب لبن المراة تعلق
به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وان اختلط لبن امراتين واحدهما
اكثر تعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف وقال محمد بهما لان العمل بهما

[margin: امراة ابيه صح — اللبن صح — لبن امراة — ابي حنيفة وم صح]

ممكن فلا يحتاج الى الترجيح واذا كان للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم لاطلاق النص ولو نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم كما في لبن الشاة واسم الرضاع في الشرع ينصرف الى المعتاد الا ترى انه لو شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام والبنت فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من جهتها ويرجع الزوج على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها لانها تسببت لفساد النكاح وانما يضمن المتسبب اذا تعدى والدليل على انها تسببت ان الرضاع ما وضع للافساد ولا يفضي الى الافساد قصدا ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه حكم لازم للعبد

كتاب الطلاق

احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لانه ترك لزيادة الضرر بها وتبقية الحق لنفسه فيها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة اطهار لقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قال ابن عباس اي لاطهار عدتهن وطلاق البدعة ان يطلقها بكلمة واحدة او في طهر واحد ثلثا فاذا فعل ذلك وقع الطلاق لانه حق له كما في التفريق ويكون عاصيا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يكون عاصيا لانه مملوك له ولنا انه ابطال حق المراة واضاعة حق نفسه من غير حاجة لان امارة الحاجة الاقدام على الطلاق عند تجدد زمان الرغبة فيها لانه هو الذي يدل على الحاجة الماسة الى الفرقة فاما مجرد الضجر الطاري في كل وقت لا يدل على الحاجة لا يجوز الفرقة والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها لما مر والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ليكون الاقدام عند تجدد زمان الرغبة وهو تجدد الطهر دليلا على الحاجة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الحيض والطهر لان عدم الدخول سبب الرغبة ولان الطلاق في الحيض يكره للمدخول بها لان هذه الحيضة لا تعتبر من العدة فيؤدي الى تطويل العدة عليها وذلك ضرر بها ولا كذلك قبل الدخول لان العدة لا تجب في الطلاق قبل الدخول واذا كانت المراة ممن لا تحيض من صغر او كبر فاذا اراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر في حق الايسة والصغيرة

ايام مقام الحيض والطهر ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان لانه تعذر اعتبار تجدد زمان الرغبة بتجدد الطهر في حقها وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لهذا ولان الحبل منه سبب للرغبة فيها ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل طلاقين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة كالممتدة الطهر ولهما ان هذه معتدة بالاشهر فيجوز ايقاع الثلث عليها وهذا لان سبب الرغبة قد وجد لان الحبل منه سبب الرغبة فيها واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه عبد الله امراته في حالة الحيض ان ابنك اخطا السنة مر ابنك فليراجعها فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لان لفظهما لا يدل على ارادة صحيحة واذا تزوج العبد والمكاتب ثم طلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امراته لقوله صلى الله عليه وسلم لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ شَيْئًا إِلَّا الطَّلَاقَ والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح مثل قوله انت طالق وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لقوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ الى قوله وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ولا يقع به الا واحدة لان هذا اللفظ لا يدل على العدد ولو نوى اكثر من ذلك لا يقع الا واحدة لانه لا يدل على العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا يفيد وكذلك قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلث لان المصدر يذكر ويراد به الجنس وان لم ينو شيئا ينصرف الى الواحدة لان فيها يقينا

فصل

في الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها غير موضوعة للطلاق وفي ثلث منها يقع الطلاق رجعيا ولا يقع به الا واحدة وهو قوله اعتدي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها والثانية قوله استبرئي رحمك لانه في معنى اعتدي والثالثة قوله انت واحدة معناه انت طالق تطليقة واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة عندنا لان اللفظ يدل على البينونة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين كانت واحدة لان اللفظ لا يدل على العدد وانما يدل على البينونة الكاملة والناقصة وهذا مثل قوله انت باين وبتة

وبتة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج
فان لم تكن له نية لم يقع الطلاق بهذه الالفاظ لانها تحتمل الطلاق وغيره واما
صريحها غير موضوع للطلاق الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها
الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه لان عند ذكر
الطلاق يغلب على ظنوننا انه اراد به الطلاق فان لم يكونا في ذكر الطلاق
وكانا في غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه لان عند الغضب اما ان
يسبها واما ان يطلقها فان كان لا يصلح للسب تعين للطلاق وان كان يصلح
للسب بقي محتملا فلا يقع الطلاق الا بالنية **فصل** في وصف الطلاق
اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان باينا لانه اشد من الرجعي
مثل ان يقول انت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او
طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملاء البيت **فصل** واذا
اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول
انت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او جسدك او بدنك او
فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا مثل ان يقول ثلثك
او نصفك لانه واجب التحرز عن ذلك الجزء ولا يتحقق ذلك الا بالتحرز عن
الكل فيجب التحرز عن الكل واذا وجب التحرز عن الكل ارتفع النكاح ضرورة
وان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع وقال الشافعي رحمه الله يقع به
ثم في الكل ضرورة لان المراة لا تتجزى في حق وقوع الطلاق ولنا انه اخرج
الكلام مخرج الانشاء واليد ليست بمحل لوقوع الطلاق فبطل كلامه وان طلقها
نصف تطليقة او ثلث تطليقة كان واحدة لانه لا يتجزى فيتكامل لان
الواقع واقع بدليل وغير الواقع بغير دليل فكان التكامل اولى من التساقط
وطلاق المكره والسكران واقع عندنا خلافا للشافعي له قوله عليه الصلوة
والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به الحكم
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الطلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون
والمعتوه ويقع طلاق الاخرس بالاشارة لان الاشارة المعهودة منه
يجب اقامتها مقام العبارة ضرورة **فصل** ولو اضاف الطلاق
الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق

او كل

او كل امراة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي لا يقع لانه يقع بالايقاع وانه قبل النكاح
ولنا انه ايقاعه بعد النكاح واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان
يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق لانه اوقع هكذا ولا تصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه لانه ينبغي ان يكون الجزاء غالب الوجود
عند وجود الشرط او متيقن الوجود وذلك بان يكون في الملك او مضافا الى سبب
الملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار
لم تطلق لانه ليس في الملك ولا مضافا الى سبب الملك والفاظ الشرط ان
واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت
اليمين لان المعلق غير مكرر الا في كلمة كلما لانه يوجب التكرار حتى يقع ثلث تطليقات
اذا تكرر الشرط فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء عندنا خلافا
لزفر رحمه الله الا اذا علقه بالتزوج بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
ثلثا طلقت ثلثا فلو تزوجها بعد ذلك بعد زوج اخر طلقت ايضا لان في مسئلة
التعليق بالتزوج تعليقا بالملك وفي غير ذلك لم يتعلق بالملك وفي الملك
لم يوجد الا الطلقات الثلاث فقط وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد
الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق ولو وجد الشرط في غير الملك انحلت
اليمين ولم يقع شيء لعدم المحلية واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج لانه منكر الا ان تقيم المراة البينة على ذلك فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها لان الزوج الاخر مخبر لا عن علم مثل ان تقول حضت
وقال لها الزوج ان حضت فانت طالق طلقت واذا قال لها ان حضت فانت
طالق وفلانة معك فقالت قد حضت طلقت ولم تطلق فلانة لان قولها لا
يقبل على غيرها واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقضى بوقوع
الطلاق في الحال لاحتمال ان لا يكون حيضا بان ينقطع لاقل من ثلثة ايام فاذا
تم ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانها حاضت من ذلك الوقت
وقد علق الطلاق بوجود حيضها ولو قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق
لم تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة الكاملة بالطهر ومطلق الحيضة
هي الكاملة وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث
حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي رحمه الله الطلاق بالرجال ولنا قول
عمر رضي الله عنه طلاق الامة ثنتان **فصل** واذا طلق الرجل امراته
ثلثا بدفعة واحدة قبل الدخول بها وقعت عليها لوجود المحلية لم يبق في الملك

ولا في العدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة لان الثانية تقع بعد
الاولى فبطلت المحلية عند وقوع الثانية فلا تقع ولو قال لها انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة لان كلمة بعد للتاخير وقبل
للتقدم ومع للقران والقبلية والبعدية صفة للمذكور اولا فان ذكر بحرف
الكناية فصفة للمذكور اخرا تقول جاءني زيد قبل عمرو اقتضى سبق زيد
وان قال جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو وان قال لغير المدخول بها
انت طالق واحدة قبل واحدة تقع واحدة لكون الاول ذكر سابقا
من كل وجه فبطلت المحلية عند وقوع الثانية وكذلك لو قال انت طالق
واحدة بعدها واحدة تقع واحدة لتاخر الثانية من كل وجه ولو قال
انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان لان التاخر صفة للمذكور الاول
فكان سابقا ذكرا متاخرا معنى فيقعان وكذا لو قال واحدة قبلها واحدة و
كذلك لو قال واحدة مع واحدة او قال معها واحدة ففي هذه الفصول
الاربعة تقع ثنتان ولو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الواو لمطلق الجمع فلا يتصور وقوع تطليقتين الا بصفة القران او الجمع
او التعاقب التعقيب فاحتمل ان يقع بصفة التعاقب وهنا يحتمل التعاقب
فقد وقع الشك في وقوع الثانية والثالثة فلا يقع ثنتان حكما بالشك
وعندهما يقع ثنتان لان الواو لمطلق الجمع ولو قال لها انت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت ثنتين بالاتفاق ولو قال
لها انت طالق بمكة فهي طالق في الحال لان اللفظ يدل على الوقوع وتكون طالقا
في كل البلاد لان وقوع الطلاق لا يختص بمكان وكذلك لو قال لها انت
طالق في الدار ولو قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل
مكة لوجود التعليق ولو قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر
لان الوقوع يجوز ان يتاخر الى مجيء وقت الفجر **فصل** واذا قال لامراته
اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها
ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه واخذت في عمل اخر خرج الامر
من يدها لان المخيرة لها الخيار في مجلس العلم باجماع الصحابة وان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة لانه رضي بان تختار نفسها وذلك
بان تسلم نفسها لها فلا يجوز له ابطال حقها في نفسها بالرجعة ولا يكون

التطليقتين

فلو حكمنا بوقوع الطلاق بصفة التعاقب حكمنا بالشك فلا يقع صح

ولو قال انت طالق و طالق وطالق ان دخلت الدار يقع الثلاث بالاجماع صح

فلو لم ... لم يكن ... لمطلق ...

ولم يكن فيه تنوع التلثم

ثلثا وان نوى الزوج ذلك لانه لا يتنوع بخلاف البينونة والحرمة ولا بد من ذكر النفس في
كلامه او كلامها لانه لو قال اختاري فقالت اخترت يحتمل اختيار نفسها ويحتمل
اختيار زوجها فلا يقع بالشك ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي
فهي واحدة رجعية لانه صريح فان اراد الزوج ثلثا فا وقعت ثلثا وقعن لان الامر
بالتطليق ذكر للتطليق معنى فيجوز فيه نية الثلث ولو قال لها طلقي نفسك
متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
لان كلمة متى تعم الاوقات صريحا فان قال لرجل طلق امراتي له ان يطلقها في
المجلس وبعده لاطلاق التوكيل واثار الصحابة رضي الله عنهم وردت في التفويض
وانه تمليك فيقتصر جوابه على المجلس خاصة فلا يكون واردا في التوكيل ولو قال
لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة لانه تفويض اليه ولو قال
لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما ظهرت لان الحقيقة لا يوقف عليها فاقيم
السبب الدال عليه مقامه وهو الاخبار عنها واذا طلق الرجل امراته في مرض موته
طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة
فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث بحال لان الميراث يتعلق بسبب الزوجية
وقد زالت ولنا ان الصحابة اجمعت على توريث تماضر امراة عبد الرحمن بن
عوف حين مات وقد طلقها في مرض موته وهذا اذا كانت العدة باقية فاما
اذا انقضت العدة فلا شيء لها لانه لم يبق بينهما علقة واذا قال انت طالق
ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق لان موسى صلى الله عليه وعلى نبينا افضل
الصلوة والتسليم قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يكن خلفا
في الوعد اذ الانبياء عصموا عن الخلف في الوعد ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان المستثنى
يخرج من الصدر واذا ملك الرجل امراته او شقصا منها وقعت الفرقة لان
النكاح عقد ضروري فلا حاجة في ثبوت النسب في المملوكة الى النكاح فكذلك
لو ملكت المراة زوجها او شقصا منه لوجود التنافي بين مقتضى ملك النكاح
وملك اليمين **كتاب الرجعة** اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية
او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى
في المطلقات وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ والرجعة ان يقول راجعتك او
راجعت امراتي فهذا صريح الرجعة او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة

بكلامه صح

انت طالق صح

الفعلة

او ينظر الى فرجها بشهوة لانه ينبغي ان يكون حلالا ولا يكون حلالا الا بتقدير الرجعة
ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين لقوله تعالى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وهذا يدل على
ان الشهادة واجبة او مندوبة ولا يدل على انه اذا لم يفعل لا يجوز الرجعة واذا
انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة لظهور ها
بتصادقهما فان كذبته فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
رحمه الله لانها من الاشياء الستة وان قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له
قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله لابي حنيفة انها لم تبق
باخبارها والقول قولها في العدة لانها اخبرت عن علم وعندهما يصح لان الرجعة
تحقق بلفظه واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة
وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة وعندهما القول
قول المولى لان قولها هو المعتبر في انقضاء العدة واذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل لان مدة الاغتسال لا يكون من
الحيض اذا كانت ايامها عشرا لان قول الله تعالى وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ

ايام حيضها صح

بالتخفيف حمل على ما اذا كان ايامها عشرا وان انقطعت لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن فلما كان
حكم حرمة القربان باقيا كان حكم الحيض باقيا فكانت في العدة لان المطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وكذلك لو لم تغتسل ولكن مضى عليها وقت صلوة
كاملة لانه حكم بكونها طاهرة لما وجبت الصلوة عليها في اخر الوقت وكذلك لو
تيممت وصلت ~~و~~ وان تيممت ولم تصل لا تنقطع الرجعة عندهما وعند محمد رحمه الله

وان تيممت بدل

انقطعت الرجعة لقيام التيمم مقام الغسل ولابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمه الله انه طهارة ضرورية فلا يظهر في حق غيره وان اغتسلت ونسيت شيئا

تاما صح

من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل
من عضو انقطعت لان الظاهر وصول الماء اليه للطافته ثم جف بعد ذلك
والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويستحب
لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه فلعله ينظر الى
فرجها بشهوة فيصير به مراجعا ثم يطلقها لعدم الموافقة فتطول العدة عليها
وذلك ضرر بها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي لقوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ
سمى الزوج بعلا والشافعي رحمه الله يقول كونها مطلقة يدل على زوال الملك و

الطلاق تم

والزوجية وان كان الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء
عدتها لان المحرم هو الثلث وان كان الطلاق ثلثا في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره لقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يعني الثالثة
لانه نزلت بعد قوله تعالى الطلاق مرتان ويشترط في الزوج الثاني ان يكون النكاح
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
سماه مطلقا فيشترط كمال الزوجية وذلك في النكاح الصحيح وشرطنا الدخول
بها لقوله تعالى حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ولحديث العسيلة وهو ما روي ان
امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان رفاعة بن رافع طلقني
ثلثا وانقضت عدتي وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير ولم اجد منه الا كهدبة
ثوبي هذا فقال عليه الصلوة والسلام أَتُرِيدِينَ أَنْ تَعُودِي إِلَى رِفَاعَةَ فَقَالَتْ
نَعَمْ فَقَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ و
الصبي المراهق في التحليل كالبالغ لان النص لا يفصل ووطي المولى امته لا يحلها
لان الزوجية لم توجد واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله صلى
الله عليه وسلم لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ فان طلقها بعدما وطئها حلت للاول
لان الشروط الفاسدة لا تمنع صحة النكاح وعن ابي يوسف انها لا تحل للاول
وعن محمد مثل ذلك ولابي حنيفة رحمه الله انه سماه محللا واذا طلق الحرة تطليقة
او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت
بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هو يهدم الثلث
وقال محمد وزفر والشافعي رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث لان الطلاق قوله تعالى
فان طلقها يعني الثالثة ولم يوجد ولهما قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
المحلل والمحلل له سماه محللا واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي
وتزوجت ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة لان خبر الواحد
يجوز قبوله في امور الدين والمعاملات اذا غلب على ظنه صدقها كما في شراء الجارية
وشراء الطعام وغير ذلك

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله
لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول لقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه
ولزمته الكفارة لانه يمين وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت منه بتطليقة عندنا لقوله تعالى وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ

فان كان حلف على اربعة اشهر فقط سقطت اليمين لانقضاء المدة

عليم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عزيمة الطلاق انقضاء المدة لان اليمين موقت
وان كان حلف على الابد فاليمين باقٍ لتابيد اليمين فان عاد فتزوجها عاد الايلاء لبقاء
اليمين ووقع بمضي اربعة اشهر اخرى فان عاد فتزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة
اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين
باق لان التنجيز يبطل التعليق عندنا وبقي اليمين لاطلاق اللفظ فان وطئها كفر
عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لان الطلاق لا ينبئ عنه
لفظة الايلاء الا انه وقع بالنص فيما اذا كان الايلاء تربص اربعة اشهر وان حلف
بحج او بصوم او عتق او طلاق او صدقة فهو مول لانه يسمى ذلك يمينا والبيّنة وان
الى من المطلقة الرجعية كان موليا لان الزوجية باقية وان الى من البائنة او المطلقة
ثلثا لا يصح لان الزوجية لم تبق وشرطه ان تكون من نسائنا لقوله تعالى للذين
يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ومدة ايلاء الامة شهران عندنا لانها على النصف من مدة
ايلاء الحرة فان كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه
فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء عن ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي
الله عنهم الفئ باللسان وان صح في المدة بطل ذلك الفئ وصار فيئه بالجماع لانه
هو الاصل في ايفاء حقها فاذا قدر على الاصل بطل حكم الخلف واذا قال لامرأته
انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت
الطلاق فهو تطليقة بائنة لانها كناية الا اذا نوى الثلث وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم انو شيئا فهو يمين يصير به موليا لان
اقل اسباب الحرمة اليمين في عرف بعض البلاد صار عبارة عن الطلاق كالصريح

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس
ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به منه لقوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
بِهِ فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لانه كناية فيكون
بائنا ولانها انما ادت المال لتخلص نفسها وان كان النشوز من قبله كره له
ان ياخذ منها عوضا لقوله تعالى وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَ
آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا وان كان النشوز من قبلها
كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وفي بعض الروايات لا يكره لاطلاق قوله تعالى
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فان فعل ذلك جاز في القضاء بالاتفاق وان
طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال بالتزامها بمقابلة الفرقة

كالخلع

فان وطئها والا وقع بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى صح

من مدة الحرة صح

له فتسلم نفسها اليه

كالخلع والطلاق بائن لاداء المال فلما سلم المال اليها فلتسلم نفسها اليه تحقيقا للمبادلة
فان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج
لان الطلاق بنفسه لا يوجب مالا الا بالتسمية والتسمية فاسدة بخلاف النكاح
لان ايجاب المهر لحق الشرع فان حرمة الابضاع حق الشرع ويكون الطلاق بائنا
لان لفظ الخلع كناية حتى لو طلقها على خمر فلم يجب المال وكان الطلاق رجعيا
لان اللفظ ينبئ عنه وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع فان قالت
له خالعني على ما في يدي فخلعها فلم يكن في يدها شئ فلا شئ له عليها لانها
لم تسم مالا وان قالت على ما في يدي من مال فخلعها فلم يكن في يدها شئ ردت
عليه مهرها لانها ذكرت المال ولم يوجد والمذكور مجهول فيصار الى العوض
الاصلي وهو المهر فان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فلم يكن في
يدها شئ فعليها ثلثة دراهم لان اسم الجمع ينصرف الى الثلث فاذا قالت طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف لان الباء للمعاوضة وان قالت
طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة يقع فلا شئ عليها عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما هذا والاول سواء لان حرف الباء وكلمة على يذكران للمعاوضة
ولابي حنيفة ان كلمة على قد تذكر للشرط كما في قوله تعالى يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا
يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا والمعلق بالشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط فوقع الشك
في الوجوب فلا يجب بالشك ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شئ لان الزوج ما رضي بزوال
ملكه عنها الا بالالف فلو وقعت واحدة بثلث الالف لكان ضررا له فاما المرأة
لما رضيت بان تملك نفسها بالالف فقد رضيت باقل من ذلك والمباراة
كالخلع لان اللفظ كناية والمبادلة موجودة والخلع والمباراة يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه فرق بين المباراة والخلع فقال الخلع لا يسقط والمباراة
تسقط وعن محمد ان فيهما لا يوجب سقوط شئ الا ما كان من حقوق النكاح
من حل الوطئ والمس والقبلة لوجود التقييد بدلالة الحال ولابي حنيفة
ان المبارات تنبئ عن الفصل والبراءة من الجانبين مطلقا وكذلك الخلع
مشتق من خلع النعل وهو الفصل بين الرجل وبينها وقد وجد اطلاق
اللفظ والاطلاق قضية حقيقية فيعمل بها ما لم يوجد المعارض والعرف
مشترك فلا يصلح مقيدا وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان اطلاق

ويقع واحدة بائنة صح

ان تملك صح

اللفظ لا يبطل ولا يقيد الا بدليل صالح والعرف المشترك لا يصلح مقيدا

كتاب الظهار

وإذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه حتى يكفر
لقوله تع والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا امر بالتكفير قبل التماس فيحرم قبل التكفير الوطي واللمس بشهوة
والقبلة فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا يعود حتى يكفر لما روي
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال استغفر الله ولا تعد
حتى تكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها يقال عاد له
اي عزم عليه وعقد عليه كما قال قيس الرقيات عاد له من كثرة الطرب
فعينه بالدموع تنسكب ٭ واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها
او كفرجها فهو ظهار لانه بمعنى الظهر وكذلك لو شبهها بمن لا يحل له
النظر اليها على التابيد من المحارم مثل اخته او عمته او امه من الرضاع
لانها في معنى الام وكذلك اذا قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك
او رقبتك او عنقك لان هذه الاشياء في معنى اسم الذات وكذا لو قال نصفك
او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة
فالقول قوله وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو
طلاق لان التشبيه بالام اقتضى المشابهة بينهما فاذا اراد المشابهة في الحرمة
فقد صح والحرمة قد تكون بسبب الظهار وقد تكون بسبب الطلاق وان لم
يكن له نية حمل على البر والكرامة او يكون محتملا فلا يقع بالشك ولا يكون الظهار
الا من الزوجة لقوله تع والذين يظاهرون من نسائهم مع ان لفظة الظهار
منكر من القول وزورا فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة
عندنا

فصل

كفارة الظهار عتق رقبة قال الله تع فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
ثم قال فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وينبغي ان يكون قبل المسيس
لقوله صلى الله عليه وسلم استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ويجوز في العتق
الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لاطلاق اسم الرقبة
ولا يجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين او الرجلين لانه فائت جنس المنفعة
ويجوز الاصم ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت
جنس المنفعة ولم يكن هالكا من كل وجه ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين

ولا المجنون الذي لا يعقل لانه فائت جنس المنفعة البطش والعقل ولا يجوز
عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال لانه لا يكون تحريرا مطلقا
فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز لانه رقبة كاملة لان المكاتب عبد وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها
وقال الشافعي لا يجوز لان سبب العتق القرابة فلا يكون الشراء تحريرا
مطلقا كما في المعلق عتقه بالشراء ولنا ان الشراء في القريب اعتاق لقوله
صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
والفاء للتعقيب وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه فاعتقه عنها
لم يجز عند ابي حنيفة لان النصف المضمون انتقص رقيته فصار حراما
وجد قبل اعتاقه الا ترى ان بيعه لا يجوز وعندهما يجوز لانه لا يتجزى عندهما
واذا اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز لان نقصان
نصفه باعتاقه عن الظهار بخلاف نقصان شريكه لان فسده لا باعتاقه
اذ لا ينفذ تصرفه في مال شريكه فان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع
التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا

فصل

وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين بالنص ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر
ولا ايام التشريق لان صوم رمضان يقع عن صوم رمضان وهذه الايام
لا يقع صومها عن الواجب للنهي فينقطع التتابع فان جامع التي ظاهر منها
في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يستانف لوجود الصوم في
شهرين متتابعين ولهما ان الواجب صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
ولم يوجد فان افطر في يوم بعذر او بغير عذر استانف لعدم التتابع وان
ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم لانه لا يملك الاعتاق ولا الاطعام
فان اطعم المولى او اعتق عنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يملك العبد
ولا يملكه مولاه ولا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه واذا لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او قيمة ذلك كما في صدقة الفطر فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان
او كثيرا لوجود الاطعام وهو تهيئة الطعام وان اعطى مسكينا واحدا ستين

يوما

يوما اجزاه لان المراد ستون مسكينا لكل مسكين في يوم فيكون اطعام مسكين واحد ستين
يوما كذلك وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها
في خلال الاطعام لم يستانف لان النص في الاطعام مطلق ومن وجب عليه كفارتا
ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما لان النية في الجنس
الواحد لغو وكذلك ان صام عنهما اربعة اشهر كل شهرين متتابعين او اطعم عنهما
مائة وعشرين مسكينا وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل
ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما
من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها يجب اللعان لقوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله وشرطنا اهلية الشهادة لان كل واحد منهما شاهد على صاحبه
وشرطنا ان تكون المراة ممن يحد قاذفها لان اللعان حد الازواج فيشترط
ان تكون المراة محصنة وكذلك لو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فان
امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان ذلك حق لها
وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد
لانه تعذر اللعان بسبب فيه فيجب الحد لعموم قوله تع والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية فان كان من اهل الشهادة وامراته
هي امة او كافرة او محدودة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفه ولا
لعان لان المانع من جهتها واللعان موجود في حقه وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني من الزنا ثم تقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه في
جميع ذلك كذلك مقتضى النص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا التعنا
فرق القاضي بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تحريم
مؤبد لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما انه لم يبق
متلاعنا لا حقيقة ولا حكما بعد التوبة وتكذيب نفسه لانه متلاعن بفعل
اللعان ولا معنى ايضا اذا كذب نفسه لانه لا يصح اللعان منه والداخل تحت

يوم واحد صح

لان اللعان كحد القذف في حق الازواج صح

وهو عدم اهلية الشهادة صح

في قذفه صح

كذلك مقتضى النص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم صح

لانه صار متلاعنا ولم يبق الفعل فلم يبق اللعان صح

حالة التكلم

النفى

فيه يحد قوله تعالى

النفى المتلاعن الا ترى ان المنافق اذا اسلم تحل الصلوة عليه وان انزل في المنافق ولا
تصل على احد منهم مات ابدا وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه
فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي لانه اقر انه قذف محصنة وحل له التزوج
بها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت لانه لا يتصور اللعان بينهما واذا
قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما لعدم احصانها وقذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان لانه لا يتيقن به واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان و
ان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف ولم ينف القاضي الحمل قال
في المبسوط ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما لوجود القذف ولابي حنيفة رحمه
الله انه لا يخلو اما ان يجب عند القذف او بعد الولادة لا جائز ان يجب عند
القذف لانه قال هذا الحمل ليس مني فلعله ليس بحمل ولا ولد ولا جائز ان يجب
بعد الولادة لانه لم يوجد القذف واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او
في الحالة التي تقبل التهنية وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه
بعد ذلك لاعن لوجود القذف لامراته ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس لانه اذا طالت المدة لا يصح نفيه فجعلنا
الفاصل بين المدة الطويلة والقصيرة مدة النفاس لانه مختص بالولادة
ولابي حنيفة رحمه الله ان سكوته عند اسباب الولادة والتهنية اقرار به
ظاهرا مع ان الولد للفراش فلا يصح نفيه واذا ولدت ولدين في بطن واحد
فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما لان اثبات نسب احدهما اثباتهما
لان التوامين لا ينفصلان نسبا وحد الزوج لانه صار مكذبا نفسه وان
اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض لقوله تع يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء والاقراء الحيض عندنا وعند الشافعي الاطهار وما قلنا اولى
لان الحيض يعرف بها طهارة الرحم وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر لقوله تع واللائي يئسن من المحيض الاية فان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها لقوله تع وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن وقال الله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان
كانت امة فعدتها حيضتان قال عمر رضي الله عنه عدة الامة حيضتان
ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض فعدتها شهر

عند ابي حنيفة صح

بالظاهر صح

والمطلقات صح

ونصف

ونصف لان عدتها نصف عدة الحرة واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام لقوله تع وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ
أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ نزلت بعد قوله تع اربعة اشهر وعشرا واذا ورث المطلقة
في المرض فعدتها ابعد الاجلين لانها مطلقة حقيقة متوفى عنها زوجها
في حق الارث فيجب اعتبارهما واذا اعتقت الامة في عدتها من طلاق الرجعي
انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لان النكاح باق وان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لا تنتقل عدتها لان الزوجية لم تبق والعدة حكم
زوال الزوجية وحكم الزوال يثبت عند الزوال وان كانت آيسة فاعتدت
بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة
بالحيض لانه تبين انها لم تكن آيسة والنص في اللائي يئسن من المحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت لان
المقصود تعرف خلو الرحم عن الولد لا قضاء حق النكاح واذا مات مولى ام الولد
عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وعند الشا فعي حيضة لانها لتعرف برادة
الرحم فكان كالاستبراء ولنا ان ولدها ثابت النسب فينبغي ان يحتاط في تعرف
برادة رحمها كما في المنكوحة واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها
ان تضع حملها لقوله تعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فان حدث
الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر لانها لم تكن حبلى عند الموت فدخلت
تحت عموم قوله تع وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ الاية واذا طلق الرجل امراته في
حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لانه بعد الطلاق لم توجد
الحيضة الكاملة وان وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى لوجوب
تعرف براءة الرحم وتداخلت العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما
جميعا لانه لا تمانع في تعرف برادة رحمها من الشغل بكل سبب واذا انقضت
العدة الاولى دون الثانية اكملت الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفات عقيب الوفاة لانه يجب بعد زوال النكاح فان لم تعلم
بالطلاق او الوفاة حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها لان انقضاء
المدة لا يختص بالعلم والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم

[Margin: وهو قوله تعالى ص / يتربصن بانفسهن ص / وعند ابي يوسف رحمه الله عدتها عدة الطلاق ص لانها مطلقة حقيقة / فيثبت بحسب حال المحل عند الزوال صح / وكذلك الصغيرة اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت في عدتها بالحيض في الفرقة ص / اجلهن ص / الى عدة الحرائر]

على
ترك وطنها وقال زفر رحمه الله عقيب الوطئة الاخيرة ولنا ان الاختصاص الحقيقي
اقيم مقام الوطى لانه لا يمكن الوقوف عليه واعتبار العدة كما يكون في حقها يكون
في حق غيرها **فصل** وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة
الاحداد لحديث ام حبيبة قالت نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحد
على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا وعليها ترك الطيب
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا زعفران اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح وصيانة
لها عن التعرض للزنا ولا احداد على كافرة ولا على صغيرة لعدم الخطاب
بالشريعة وعلى الامة الاحداد اذا طلقت او مات عنها زوجها لعموم الحديث
وهو ما روي عن ام حبيبة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وليس في عدة ام الولد ولا في
عدة النكاح الفاسد احداد لان الاباحة مطلقة قال الله تع قُلْ مَنْ حَرَّمَ
زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ الاية والتحريم خاص في حق التي مات عنها زوجها
والمولى ليس بزوج على الاطلاق وكذا المتزوج نكاحا فاسدا ليس بزوج
على الاطلاق ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة
لقوله تع وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ الاية أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي
أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا
إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تع وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قيل ان لا ياتين بفاحشة فيخرجن لاقامة الحد عليهن
وقيل الا ان يخرجن فيكون الخروج منهن فاحشة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت
في غير منزلها ولها ان تخرج نهارا او بعض الليل لان النبي صلى الله عليه و
سلم رخص لنساء شهداء احد في الزيارة وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة لقوله تع وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية وقال زفر رحمه الله يجوز لبقاء الزوجية لنا انه ربما يصير مراجعا
لها ثم يطلقها لبقاء النفرة فتطول عليها العدة واذا طلق الرجل امراته

طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها فطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى
لان هذا الطلاق قبل الدخول وقال زفر رحمه الله لها نصف المهر ولا عدة عليها
لانها لا تجب العدة عليها بعد التزوج بدليل انه اذا لم يطلقها لم تجب العدة
بالاتفاق فلو وجبت انما تجب بالطلاق والطلاق قبل الدخول لا يوجب
العدة ولهما ان النكاح الاول باق وانه وجد الدخول فيه فاذا وجد الدخول
يجب كمال المهر والعدة المستقبلة **فصل** ونسب ولد المطلقة الرجعية
يثبت الى سنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطي في آخر
اوقات العدة ولعلها طالت العدة بطول اطهارها فان جاءت به لاقل من
سنتين ثبت نسبه وبانت لانقضاء العدة بوضع الحمل فان جاءت به لاكثر
من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة لانه لا يثبت نسب الولد بعلوق كان
بالنكاح قبل الطلاق لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين وانما علق
بوطي في العدة والوطي في العدة رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا
جاءت به لاقل من سنتين فاذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه لان الوطي بعد البينونة لا يصح الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد
المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
لانا تيقنا بالعلوق في العدة وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبه
واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا شهد
بولادته رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه
الله يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال قال
النبي صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر
اليه ولابي حنيفة رحمه الله ان استطاعة النظر ممكن ويجوز شرعا للضرورة
كما في اقامة الحد رجل تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح لا يثبت النسب لانا تيقنا بالعلوق قبل النكاح وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الزوج او سكت لحصول العلوق
في ملكه وان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة
لان قيام النكاح يكفي لثبوت النسب وقول المراة عما في رحمها مقبول

الكدها قول المراة اخرى واكثر مدة الحمل سنتان وقال الشافعي اربع سنين واحتج بحكايات
كلها محتملة ولنا حديث عايشة رضي الله عنها وعن ابيها الْوَلَدُ لَا يَبْقَى فِي الْبَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ
سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِقَدْرِ مِغْزَلٍ واقله ستة اشهر لان امراة جاءت بولد لستة اشهر
فاراد عمر رضي الله عنه اقامة الحد عليها فقال معاذ رضي الله عنه اما سمعت
قول الله تعالى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فلم يبق الا ستة اشهر فدرا عنها الحد وروى انه قال لولا
معاذ لهلك عمر فاقدام عمر رضي الله عنه على اقامة الحد عليها يدل على انه اقل من
ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها لانا امرنا بتركهم وما يدينون
واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح لا طلاق قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكُمْ ولا يطاها حتى تضع حملها لقوله صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ وحديث سبايا
اوطاس

كتاب النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة لقوله تعالى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
ولانها محتبسة لحقه فعليه كفايتها وهذا اذا سلمت نفسها في منزله
وعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالها والنظر الى الزوج اولى
قال الله تعالى وَعَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ فان امتنعت من
تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لان ترك التسليم لمعنى فيه
وان نشزت فلا نفقة لها لانها امتنعت من الاحتباس له وان كانت صغيرة
لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه لان الاحتباس له اذا كان منتفعا
بها وان كان الزوج صغيرا لا يطيق الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة في ماله
لان التسليم التام من جهتها قد وجد **فصل** واذا طلق الرجل امراته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا لقوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو
سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ الاية ولانها محتبسة لتعرف براءة الرحم او لتربية ولده
فتجب كما في حالة النكاح ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لانها محتبسة بحق
الشرع **فصل** وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها لان
المعصية لا تصلح سببا للنعمة وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها لانه
لا تجب للمرتدة على المسلم نفقة عند عدم قرابة الولاد وان مكنت ابن زوجها
بعد الطلاق في عدتها فلها النفقة لان العاصية تستحق النفقة واذا حجت
المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة

انها فالث صح
ضل صح
عرصح
لا يكون صح
خلافا لابي يوسف صح
نص في هذا الباب صح
حتى تعود الى منزله صح
من نفسها صح

لها لان الاحتباس لحق الزوج لم يوجد وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة لانه مستمتع
بها في الانس فلا تسقط النفقة بالشك بخلاف الصغيرة لانه وقع الشك في الوجوب
وتفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها للضرورة الى الخادم ولا تفرض اكثر
من نفقة خادم واحد وعند ابي يوسف رحمه الله انه يفرض نفقة خادمين للضرورة
لبعض الناس لهما انه ليس من ضرورة البقاء فاما التجمل فلا تجب مؤنته على الزوج
فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا
ان تختار المراة ذلك لان السكنى مع الغير ضرر فان كان له ولد من غيرها فليس
له ان يسكنه معها الا مرة وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره من الدخول
عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا
لانه من صلة الرحم ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني
عليه وقال الشافعي يفرق بينهما كما في الجب والعنة ولنا انه تاخير حقها
فلا يجوز ابطال حق الزوج لانه اقوى في الضرر **فصل** واذا غاب الزوج وله
مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
الغايب واولاده الصغار ووالديه واولاده الكبار الزمنى ويأخذ من امراته
كفيلا بها لانه مال الغايب فقد ظفر من له الحق بجنس حقه فله ان ياخذه
ولا يقضي بالنفقة في مال الغايب الا لهؤلاء لانهم في معنى نفسه وغيرهم
في النفقة عليهم بمعنى الصلة والهبة فلا يجوز عند غيبته واذا قضى القاضي
بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تم لها نفقة الموسر لقوله
تعالى وعلى الموسع قدره واذا مضت المدة ولم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج
على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان نفقة المراة عوض عما استوفي من
منافعها فهذا كالاجرة يجب على الاطلاق ومن وجه الصلة لا يجب الا بالقبض
فقلنا ان فرض القاضي او صالحها الزوج يجب لانها فوق الهبة والا فلا عملا
بكونها صلة واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيباع العبد فيه كسائر الديون الواجبة
على العبد الظاهرة في حق المولى **فصل** ونفقة الاولاد الصغار على
الاب لا يشاركه فيها احد لانه هو المولود له فلما وجبت نفقة المرضعات على
الوالد بسبب الولد فنفقة الولد اولى فان كان الصغير رضيعا فليس
على امه ان ترضعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وان

استاجرها الزوج وهي زوجته او معتدته بان ترضع ولدها لم يجز لان الخدمة
داخل البيت واجبة عليها ولذا انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز
لان الخدمة لم تبق واجبة عليها وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت
الام بمثل اجرة الاجنبية كانت هي احق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج
عليها دفعا للضرر عن الزوج بخلاف ما اذا رضيت بمثل اجرة الاجنبية
لان في تقديم الام مراعاة الامرين جميعا ونفقة الصغير واجبة على ابيه
وان خالفه في دينه لانه في معنى نفسه وكذلك الزوجة يجب لها النفقة
وان كانت مخالفة في الدين لان نفقتها اجرة من وجه وصلة من وجه **فصل** واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لان امراة جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان هذا ولدي كانت بطني له وعاء وحجري
له حواء وثديي له سقاء وان هذا ابن عمه انه احق به مني فقال صلى الله عليه
وسلم انت احق به ما لم تتزوجي فان لم تكن له ام فام الام اولى لانها اقرب
وقرابة الام اولى من قرابة الاب فان الام اولى بالحضانة والتربية ثم ام الاب
اولى من الاخوات لانها ام من وجه والاخوات اولى من العمات والخالات
لانهن اقرب وتتقدم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم
الخالات اولى من العمات لان الخالات من قرابة الام ينزلن كما تنزل الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوج من هؤلاء سقط حقها لقوله صلى
الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ولان الراب ينظر اليه شزرا وينفق
عليه نزرا ويتبرم بمكانه الا الجدة اذا كانت زوجها الجد لان معنى الاضرار
غير موجود وان لم تكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم
به اقربهم اليه تعصيبا كما في الارث والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده ثم الاب اولى به
ليعلمه اداب الرجال ويتخلق باخلاق الرجال فاما الجارية فالام والجدة اولى
بها الى ان تحيض لتتعلم اخلاق النساء وادابهن ثم بعد ما حاضت فالاب
اولى ليحصنها ويجهزها ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ
حدا تشتهى وفي بعض المواضع الى ان تاكل وحدها وتشرب وحدها و
تستنجي وحدها لان غير الام والجدة لا يمكنه التاديب والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة لان الدليل لا يفصل وليس للامة
وام الولد حق في الولد قبل العتق لان حق الطاعة للمولى واجب عليها والامة

احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان لحديث كل مولود يولد على الفطرة الا ان
ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الى ان قال حتى يعرب عنه لسانه فان خيف
عليه ان يالف الكفر اخذ منها **فصل** واذا ارادت المطلقة ان تخرج
بولدها من المصر الى مصر اخر فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد تزوجها
الزوج فيه لان المعتبر موضع النكاح لان هذا من حقوقه **فصل**
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه
في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة لانها عوض من وجه والابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد لانه جزؤه فيجب عليه صيانته عن الهلاك ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد لانه اقرب الناس اليهما والنفقة لكل ذي رحم محرم منه
اذا كان صغيرا فقيرا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قرا ابن مسعود رضي الله
عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وكذلك لو كان ذو الرحم المحرم امراة
بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى يجب ذلك على مقدار الميراث فتجب
نفقة الابنة البالغة الفقيرة او الابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
والثلث على الام ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لان الله تعالى قال وعلى
الوارث مثل ذلك ولا تجب على الفقير لانه لا يقدر على ذلك قال الله تعالى
في حكم النفقات لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها فاذا كان للابن الغايب مال قضى القاضي بنفقة ابويه
واذا باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع عقاره لا يجوز
بالاتفاق وعندهما لا يجوز بيع العروض ايضا لعدم الملك لابي حنيفة
ان له حق التملك وان كان للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا
لانهما قدرا على جنس نفقتهما وفي الحديث ان اطيب ما ياكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم اذا احتجتم
اليه بالمعروف وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي
ضمن لان له ولاية الحفظ فقط لانه ماذون للحفظ فقط واذا قضى القاضي
للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم توخذ سقطت
لانها صلة محضة بخلاف نفقة الزوجة لانها اجرة من وجه وعوض من وجه
لاحتباسها له الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق
على عبده وامته لان نفعهما راجع اليه فان امتنع اكتسبا وانفقا فان لم يكن

لهما كسب اجبر القاضي المولى على بيعهما الا انه لا يحل له اهلاكه بوجه ما لان الادمي معصوم
محترم **كتاب العتاق** العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا
قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو لانه صريح في العتق وكذا راسك حر او وجهك
حر او قال رقبتك حر او بدنك حر او قال لامته فرجك حر لما مر في الطلاق
فان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذا سائر
كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق لان
السلطان يذكر ويراد به الحجة دون الملك ونفي الحجة لا ينافي الملك وان قال
هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق لان المولى يكون
المعتق وكذلك ابنه يكون حرا وان قال يا بني او قال يا ابي لم يعتق لان في النداء لا
يراد به اثبات الحكم وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي
حنيفة وعندهما لا يعتق لان الحقيقة محال ولابي حنيفة ان هذا مجاز عن الحرية
وان قال لامته انت طالق ونوى به العتق لم يعتق عندنا لان الطلاق يزيل ادنى
الملكين ولا يزيل اعلاهما بخلاف العتاق لانه يزيل اعلى الملكين فيزيل الادنى
ضرورة وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق
لانه اثبات الحرية بابلغ الوجوه والاول تشبيه **فصل** واذا ملك ذا
رحم محرم منه عتق عليه عندنا وقال الشافعي لا يعتق الا في قرابة الولاد لنا قوله
صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واذا اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي
حنيفة وقالا عتق الكل لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
من عبده عتق كله ليس لله فيه شريك وله قوله صلى الله عليه وسلم
من اعتق عبدا بينه وبين غيره عتق ما عتق ورق ما رق فنعمل
بالحديثين فنحمل ما روى ابو يوسف ومحمد على استحقاق الحرية بالسعاية
واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا
فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء ضمنه لانه افسد نصيبه لان نصيب
شريكه صار بحال لا يجوز بيعه وان شاء استسعى لان ملكه باق وان شاء اعتق
وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
والتضمين لا يمكنه وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار لانه
عتق كله وفي الاعسار السعاية لان المعتق صاحب السبب فانه سبب تلف

مالية العبد بالعتق والعبد صاحب المحل والمحل شرط ومتى تعذر تضمين صاحب السبب
وجب تضمين صاحب الشرط كما في الحافر مع الواقع واذا اشترى الرجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
في الشراء لان شراء القريب اعتاق كما لو اعتق احد الشريكين نصيبه وعند
ابي حنيفة انه لا ضمان عليه لان شريكه رضي بشرائه فيكون رضا بالاعتاق
والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا اشهد كل واحد
من الشريكين على الاخر بالعتق عتق العبد وسعى لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة لان عنده يسار المعتق لا يمنع وجوب
السعاية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كانا موسرين فلا سعاية لهما
وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر لانه لا يدعي الضمان على
صاحبه ولا يسعى للمعسر لانه يدعي الضمان على صاحبه **فصل** ومن اعتق
عبده لوجه الله تعالى او للصنم او للشيطان عتق لانه ازال ملكه وعتق المكره
والسكران واقع كما في الطلاق واذا اضاف العتق الى تملكه او الى شرط الملك
يصح كما في الطلاق واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق فان عبيد الطائف
خرجوا مسلمين فاعتقهم النبي عليه الصلوة والسلام واذا اعتق جارية حاملا
عتقت وعتق حملها لانه جزء منها فان اعتق الحمل خاصة عتق هو ولم
يعتق الام فان اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق لانه علق عتقه بالتزام
المال فلا يعتق الا بالتزامه ولو علق عتقه باداء المال صح وصار العبد
مأذونا لانه لا يتمكن من اداء المال الا بالاكتساب وقد طلب منه اداء المال
دلالة فيكون اذنا فان احضر العبد المال اجبر القاضي المولى على قبضه
وعتق العبد لان الاداء عبارة عن رفع المانع ههنا لان الممكن من العبد
هذا وانما يطلب المولى من العبد ما يمكنه وولد الامة من مولاها حر
فان ولد النبي من مارية القبطية كان حرا وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد حر لان الام حرة والولد ينشأ على صفة
الام **باب التدبير** اذا قال المولى لعبده اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز
بيعه ولا هبته وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لانه علق عتقه بشرط
فيكون عدما قبل وجود الشرط كالمدبر المقيد ولنا انه تعلق عتقه بالموت
لان الموت كائن لا محالة فلا يجوز ابطاله بالبيع ويجوز للمولى ان يستخدمه

ويواجره

ويواجره لانه قبل الموت عبده فان كانت امة جاز وطئها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في
ثلثي قيمته لانه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا في مرض الموت فيكون و
صية فيعتبر من الثلث وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه لان
الدين اولى من الوصية لكن نقض العتق حقيقة غير ممكن فيجب نقضه
معنى وولد المدبر مدبر تبعا للام فان علق التدبير بموته على صفة مثل
ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر
ويجوز بيعه لان المرض على هذا الوجه لا يكون كائنا لا محالة بل يجوز ان يصير
صحيحا وان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر لحصول
المعتق في اخر جزء من اجزاء حيوته **كتاب الاستيلاد** واذا ولدت الامة
من مولاها صارت ام ولده ولا يجوز بيعها ولا تمليكها لحديث عمر رضي الله
عنه الا ان بيع امهات الاولاد حرام الى يوم القيمة وله وطئها واستخدامها
واجارتها وتزويجها لبقاء الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان
يعترف به المولى فان جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقراره وان
نفاه انتفى بقوله لان الفراش القوي فراش المنكوحة ولا ينتفي النسب بمجرد نفي الولد
الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة لا يثبت الا بالدعوة وفراش ام الولد
وسط فوق فراش الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة و
ينتفي بمجرد النفي فان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه تبعا لها واذا مات
المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على المولى دين
لقوله عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها فهي ام ولد له حقيقة عندنا واذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه وصارت ام ولد له لانه يحتاج الى تملكها
وللاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها لان هذا ليس من
ضرورات البقاء وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها لانه تملكها قبل الوطئ
لحاجته الى تحصين نفسه وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب وان كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد
كما يثبت من الاب لقيامه مقام الاب واذا وطئ جارية بين شريكين فجاءت
بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه لان النسب يثبت مهما امكن لانه احيا
للولد وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها لانه اقر بوطئ جارية بينه

وبين شريكه وعليه نصف قيمتها للشريك لانه تملكها منتفعا بها وليس عليه من
قيمة الولد شي لانه يصير مدعيا للولد من حالة العلوق وفي تلك الحالة
الولد ماء مهين لاقيمة له فان ادعياه جميعا ثبت النسب منهما لحديث عمر رضي الله
عنه هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكانت الجارية ام ولد لهما
وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويتقاصان ويرث الابن من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل لان كل واحد منهما اقر على نفسه ببنوته على الكمال و
يرثان منه ميراث اب واحد لان التعدد من الاب محال الا انه يثبت حكم
اب واحد فيجتمعون عليهما ويتكاملان فيما لا يقبل التجزي وهو الابوة
واذا وطي المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب
يثبت نسبه منه لانها ملك المكاتب يدا وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا
تصير ام ولده لانه لا يملكها فان كذبه في النسب لم يثبت لانه لا يملكها لانها
من كسب المكاتب

كتاب المكاتب

اذا كاتب عبده على مال او امته
شرط عليه وقبل العبد ذلك المال صار مكاتبا لانه صورة المكاتبة ويجوز
ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا مطلقا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الكتابة حالا لانه لا يقدر
على اداء المال في الحال لرقه ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء
لانه نافع له مطلقا واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من
ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى لان
الكتابة اذن بالاكتساب الذي يتوسل به الى مقصود العقد والتزوج لا يكون
سببا لحصول المال ولا يهب ولا يتصدق الا الشيء اليسير لان الهبة الكثيرة لا
توصله الى المقصود والقليل من ضرورة التجارة ولا يتكفل لانه بمنزلة القرض
والقرض لا يجوز فان كان له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه لان
ولد الحر من امته يكون على حال ابيه فكذلك ولد المكاتب وكسبه له لانه مكاتب له
تبعا لابيه فان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما ثم ولدت منه ولدا دخل في
كتابتها تبعا للام وان وطي المولى المكاتبة في مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها
او على ولدها لزمه ارش الجناية لاختصاصها بنفسها لتتوسل الى مقصود العقد
وان اتلف مالا لها غرم وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته كما في الحر
وان اشترى ام ولده دخل ولده في كتابته ولم يجز له بيعها لانها ام ولده وان
اشترى ذا رحم محرم منه من غير الولاد لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة و

يكون

جناية صح

او والد لم يتبعهما

عقرها

وعندهما يدخل اعتبارا بالحر ولابي حنيفة انه ليس له الملك عليه فلا يجوز الا عند قيام
الدليل عليه ففي قرابة الولد وجد الجزئية والبعضية وفي الحر جاء الحديث من
ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ولم يوجد ههنا

فصل

واذا عجز المكاتب عن
نجم نظر القاضي في حاله ان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه
لان هذا عقد صحيح مندوب اليه شرعا فيجب ابرامه واتمامه وانتظر اليومين
او الثلثة فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال
ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لحديث علي رضي الله عنه المكاتب اذا توالى
عليه نجمان رد في الرق ولابي حنيفة رحمه الله ما رضي المولى بزوال ملكه عن العبد
الا بهذه النجوم المعينة واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وما في يده من
الاكساب لمولاه لانه كسب عبده واذا مات المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة
وقضي بدل الكتابة من اكسابه ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته واختلف
الصحابة في هذه المسئلة واخذ بهذا القول علماؤنا تقريرا لهذا العقد المندوب
اليه شرعا ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا له في كتابته يسعى في كتابة ابيه
على نجومه لانه من كسب ابيه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد لانه
تبين انه مات عن وفاء لانه امكن تحقيق مقصود العقد بهذا الطريق وان
ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت في الرق
لانه لم يولد على الكتابة فلذلك يخير فيه وان كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير
او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة لانه شرط فاسد داخل في صلب العقد
فان ادى الخمر عتق لانه وجد شرط العتق ولزمه ان يسعى في قيمته لانه بدل
كتابة فاسدة ولا ينقص من المسمى لان المولى ما رضي بعتقه باقل منه ويزاد عليه
لان العبد يرضى بالزيادة لانه لو انفسخ يبطل حقه اصلا فيبقى الى اخر عمره
رقيقا فلا يعتق وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة لان الكتابة
مبادلة مال بمال من وجه من حيث ان العبد مال في حق المولى ومبادلة مال بما ليس
بمال من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فتردد بين الجائز والفاسد
فيحمل على الجواز تصحيحا لكلام العاقل واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق وان كاتب المكاتب واحدا
وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة استحسانا
والقياس انه لا يجوز لان الضمان عن بدل الكتابة لا يجوز لانه دين على العبد
من وجه وضمان المكاتب غيره عن دين واجب لا يجوز لكنا جوزنا على ان

يعجل م

في الكتابة صح

العقد صح

يكون مكاتبة كل واحد منهما بكل بدل الكتابة عنهما فايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه ما له بدل الكتابة
لانه انما يجب ليسلم له رقبته وقد سلم واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة
وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه لئلا يؤدى الى ابطال حق المكاتب وان
اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لان المكاتب بسبب من الاسباب كالبيع و
الاستيلاد واذا اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة لقيامهم مقام
المالك وان كاتب المولى ام ولده يجوز وان مات المولى سقط عنها بدل الكتابة
لانها عتقت بسبب امومية الولد واذا ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار
ان شاءت ادت فعتقت وان شاءت عجزت نفسها حتى تعتق عند موته
بامومية الولد وان كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له فهي بالخيار
بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع بدل الكتابة لان بالتدبير عتق ثلثها
بلا سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتناولت ما لم يتناوله التدبير وقال
ابو يوسف لا خيار لها ولكن تسعى في الاقل منهما وقال محمد تسعى في الاقل
من ثلثي القيمة وثلثي بدل الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير وله الخيار ان شاء
مضى على كتابته وان شاء عجز نفسه فكان مدبرا وان مات المولى ولا مال له
فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي حنيفة رحمه
الله لان الثلث مستحق بالتدبير المتاخر فسقط عنه ثلث بدل الكتابة وان
اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز لانه لم يملك الاعتاق لانه فوق الكتابة
وان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء وان كاتب عبده جاز لانه مكاتب
فيملك الكتابة فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول جاز وولاؤه للمولى لان المكاتب
ليس اهلا لان يكون معتقا فيقع العتق عن المولى والولاء لمن اعتق وان ادى
بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه
فولاؤه له لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وكذلك المراة تعتق
وان شرط انه سائبة فالشرط باطل لانه خلاف النص واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه
للمولى لان المولى اعتقه فان اعتق بعد موت المولى فكذلك واذا مات المولى
عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير والاستيلاد
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له لان شراء القريب اعتاق واذا
تزوج عبد لرجل امة لآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها تبعا للام وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه معتقه

حقيقة

حقيقة والولاء لمن اعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى
الام لانه تعذر اثباته من الاب فاذا اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل من مولى الام
الى مولى الاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الاباء وانما يكون الى الامهات
عند الضرورة وقد زالت واذا تزوج اعجمي بمعتقة العرب فولدت منه اولادا
فولاء ولدها لمولاها عند ابي حنيفة لان العتق وجد من الام والولاء لمن اعتق
وولاء العتاقة تعصيب لقوله عليه الصلوة والسلام لذلك الرجل الذي اشترى
عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو
شر له وخير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فان كان للمعتق عصبة
من النسب فهو اولى من المعتق لان النبي عليه الصلوة والسلام جعله عصبة
اذا لم يترك العتيق وارثا وان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون
بناته للحديث المرفوع ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا وابن ابن
اخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن للحديث المرفوع الولاء للكبير

فصل

واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه او اسلم
على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه لانه التزم ذلك وان مات
ولا وارث له فميراثه للمولى وهو اخر ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال الله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل
عنه لانه وعد في المستقبل فلم يلزمه فاذا عقل عنه لم يكن له التحول بولائه
الى غيره لتاكد الولاء فلو انتقل يبطل حقه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا
لان سبب الولاء العتق وقد تاكد بحيث لا يبطل

كتاب الايمان

اليمين على ثلثة اوجه يمين الغموس وهو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه وهذه اليمين ياثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
لقوله عليه الصلوة والسلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وقوله
عليه الصلوة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير
حق والثانية اليمين المنعقدة وهو الحلف على امر في المستقبل ان يفعله
او لا يفعله واذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف

لا يورث لانه سبب الملك ولا يملك

الرجل

او كاتبن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذا اليمين نرجوان لا يؤاخذ الله
بها صاحبها لقوله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وعن عايشة رضي
الله عنها ان يمين اللغو لا والله بلى والله والعامد والمكره والناسي سواء ومن
فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها سواء لانه لا يصح الرجوع عنه والرضا
بحكمه ليس بشرط بدليل انعقاد اليمين من الهازل **فصل** واليمين
بالله تع او باسم من اسماء الله تع كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله
تع يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه لانه مما يحلف به عادة قال النبي عليه السلام
من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر الا قوله وعلم الله لا يكون
يمينا لان العلم يذكر ويراد به المعلوم يقال هذا علم ابي حنيفة اي معلوم
ابي حنيفة فان قال ورحمة الله وغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا لانه
قد يذكر الرحمة ويراد به الجنة قال الله تع ففي رحمة الله هم فيها خالدون
ويذكر الغضب ويراد به العقوبة ومن حلف بغير الله لا يكون حالفا كالنبي والقران
والكعبة لقوله عليه الصلوة والسلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر
فصل الحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء
كقوله بالله والتاء كقوله تالله قال الله تع تالله لقد آثرك الله علينا
وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة ومحمد
اذا قال وحق الله فليس بحالف لان حق الله تع قد يكون شيئا من الشرائع و
اذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله
فهو حالف لانه اذا قال احلف فقد اخبر عن الحلف وكذلك اقسم وكذلك اشهد
لان الشهادة يمين قال الله تع خبرا عن المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله
الى قوله اتخذوا ايمانهم جنة وكذلك قوله وعهد الله لقوله تع ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا وكذلك ميثاقه لانه بمعنى العهد وكذلك لو قال
علي نذر او نذر الله لقوله عليه الصلوة والسلام النذر يمين وكفارته
كفارة يمين وكذلك ان قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر
او بريء من الاسلام فهو يمين لانه تحريم الحلال ولو قال ان فعلت كذا فعلي
غضب الله او سخط الله او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا فليس بيمين
لانه لا يعد يمينا عرفا فلا يدخل تحت قوله تع ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان **فصل** كفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
لان الله تع قال في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال

في كفارة

كالإطعام في كفارة الظهار لقوله تع
فكفارته إطعام عشرة مساكين ع

في كفارة اليمين او تحرير رقبة اوجب بلفظ واحد وان شاء كسا عشرة مساكين لقوله تع
او كسوتهم كل واحد ثوبا او اكثر وادناه ما يجزئ فيه الصلوة لانه لابد ان يكون
كسوة لاكثر البدن وان شاء اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الاية
وكلمة او في التكليف تقتضي التخيير فان لم يجد يعني احد هذه الاشياء الثلثة
صام ثلثة ايام متتابعات لقوله تع فصيام ثلثة ايام في قراءة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ثلثة ايام متتابعات فيقيد المطلق به وان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز وقال الشافعي يجوز لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين
وراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم لياتي بالذي هو خير لنا ان
ان الكفارة انما تجب بسبب الجناية ولا جناية قبل الحنث **فصل** ومن
حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان
يحنث ويكفر عن يمينه لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه وليس على الكافر كفارة
اليمين لانها عبادة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه
اذا استباحه كفارة اليمين قال الله تع يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وفي قوله بالفارسية
هرچه بدست راست گيرم بر من حرام كان فقهاؤنا سمرقند يفتون
بانه الطلاق لغلبة العرف في استعمال هذا اليمين لارادة الطلاق **فصل**
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله عليه الصلوة والسلام من نذر
وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه
الوفاء بنفس النذر للحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك
رواه عبد العزيز بن خالد الترمذي وقال عليه الكفارة لقوله عليه الصلوة
والسلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وعن محمد رحمه الله ان
علقه بشيء يريد كونه كما اذا قال ان شفى الله مريضي او قدم غايبي فعليه
كذا فعليه الوفاء بالنذر وان علقه بشيء لا يريد كونه كما اذا قال ان كلمت
فلانا او شربت الخمر فعليه الكفارة ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان هذه المواضع لا يراد بهذه
اللفظ عرفا ولو حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة لم يحنث لانه ليس بكلام
ولو حلف ان لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث لانه ليس

اللفظ فيه

انه ص

وان شاء رجع
بالنذر ص

وقال زفر يحنث وهو القياس لانه يبقى لابسا في الساعة اللطيفة لنا ان هذه الساعة
غير مراد باللفظ لان المقصود هو البر ولا يمكنه البر الا ان يكون هذه الساعة مستثنا
وكذلك لو حلف ان لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث
وان مكث ساعة راكبا حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول عبارة عن الانتقال من الخارج
الى الداخل ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث لانه ليس بدار
من كل وجه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحرا حنث لان كمال المشروط بقضية الاطلاق في الحاضر لغو لانه من الصفات
والصفة في المعين لغو ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما
انهدم لم يحنث لانه لم يبق بيتا اصلا لانه لا يبات فيه عرفا ولو حلف لا يكلم
زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها يحنث لان الاضافة الى الزوج للتعريف
لا للشرط ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا ولا يدخل دار فلان فباع فلان
داره او عبده فكلم او دخل لم يحنث لان العبد لا يقصد بنفسه في حق
الهجران ولا الدار بنفسها فكان شرطا ولو حلف ان لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث لان هذا للتعريف لا للشرط ولو حلف ان لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار
جذعا حنث لان الصفة في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر **فصل** ومن حلف
لا ياكل من هذه النخلة يقع على ثمرها لان عينها لا يوكل عرفا ومن حلف
لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا لم يحنث لانه لم يبق بسرا وقد تغير خواصه
من العفوصة ولا كذلك الحمل ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا
حنث عند ابي حنيفة ومحمد لان جزء منه رطب ولو حلف لا ياكل لحما فاكل السمك
لا يحنث وعن ابي يوسف يحنث لقوله تع لتاكلوا لحما طريا لنا انه ناقص
في معنى اللحمية لان اللحم هو الناشئ من الدم ولو حلف لا يشرب من الدجلة
فشرب منها باناء لم يحنث حتى يشرب منها كرعا عند ابي حنيفة لان
الدجلة اسم لعين ذلك النهر وعندهما يحنث اذا شرب منها باناء لانه
قد يقال فلان شرب من الدجلة وابو حنيفة يقول لا يترك حقيقة
اللفظ وان كان الاستعمال في المجاز اغلب الا اذا صار بحال يصير الحقيقة
مهجورة كاسم الصلوة مع الدعا ولو حلف لا يشرب من ماء الدجلة فشرب
منها باناء حنث لانه شرب من ماء الدجلة ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة

فاكل من خبزها ولو لم يحنث لان الحنطة توكل قضما وعندهما يحنث اذا اكل من خبزها
ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث لان الدقيق لا يوكل وان استفه
كما هو لا يحنث لان الحقيقة صارت مهجورة ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث
يسمع الا انه نايم يحنث لانه يعد مكلما عرفا الا ترى انه يقال كلمه فلان وهو نايم
وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث لان الاذن
ينبئ عن الاعلام وان استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو
على حال ولايته خاصة لان ذلك من مواجب السياسة فيتقيد به
بدلالة الحال ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث اذا لم يكن عليه دين لان الدابة ملك فلان
حقيقة ولهما انها لا تنسب الى فلان عادة ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها حنث لانه يعد داخلا الا ترى انه لو صلى على سطح
المسجد مقتديا بالامام يجوز وفي عرف بلادنا ينبغي انه لا يحنث اذا وقف
على السطح لانه لا يعد داخلا فان وقف في طاق الباب حنث لوجود الدخول
وان كان الباب مغلقا لم يحنث لانه لا يعد داخلا ولو حلف لا ياكل الشواء
فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر للعادة ولو حلف لا ياكل طبيخا فهو على
ما يطبخ من اللحم كانه في عرفهم ولو حلف لا ياكل الروس فهو على ما يكبس في
التنانير ويباع في الامصار حتى قالوا يحنث باكل روس الغنم وفي روس
البقر اختلفوا لاختلاف عرفهم ولو حلف لا ياكل خبزا فهو على ما تعادوه
خبزا حتى لو اكل خبز الجوزينج لا يحنث لانه لا يعد خبزا مطلقا وكذا لو اكل
خبز الارز بالعراق او بخراسان الا ان يكون بطبرستان فانه يحنث لانه
يعد خبزا مطلقا وقد عرف ان الالفاظ تختلف باختلاف الاعصار و
الامصار **فصل** ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل من
يعمل ذلك لم يحنث لان حقوق هذه العقود ترجع الى العاقد لا الى الامر
ولو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث لان حقوق
هذه العقود ترجع الى الامر لا الى العاقد ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لم يحنث لانه لا يعد جالسا على الارض ولو حلف لا يجلس على
سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا على السرير
وان وضع فوقه سريرا اخر وقد حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على الاعلى
لم يحنث لانه لا يعد جالسا على ذلك ولو حلف لا ينام على فراش فنام عليه

وفوقه قوام حنث لانه يسمى نايما على ذلك الفراش وان جعل فوقه فراشا اخر فنام
عليه لم يحنث ولو حلف بيمين فقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لما
مر في الطلاق ولو حلف لياتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون
القدرة الا اذا نوى الاستطاعة من حيث القضاء والقدرة لان الاستطاعة
العرفية سلامة الالات قال الله تع وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
اليه سبيلا **فصل** ولو حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او
الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى غيره لان الحين يذكر ويراد به الساعة
قال الله تع فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وانه غير مراد به لانه
الحال لان الغضبان لا يعزم على ترك الكلام ساعة ولا يكتفي به وقد يذكر
ويراد به ستة اشهر وقال الله تع تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ وقد يذكر ويراد
به الاكثر فيحمل على الاقل للتيقن به وكذلك الدهر عندهما ابي يوسف ومحمد رحمهم
الله وفي الجامع الكبير لله علي ان اصوم الدهر فعليه صوم العمر وقال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر يريد به منكرا لا معرفا ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة
ايام عنده لانه اقل الجمع وقد ذكره منكرا ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة
ايام وقالا يقع على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثنى عشر شهرا
عندهما وفي السير الكبير وعند ابي حنيفة رحمه الله يقع على العشرة في الايام و
الشهور والسنين لهما ان المعرف بالالف واللام ينصرف الى المعهود والايام
المعهودة او جنسها الى ان تبلغ حد التكرار وهي سبعة في الايام وفي الشهور
اثنا عشر ولابي حنيفة رحمه الله ان جنس الجمع لا يزيد على العشرة لفظا الا
ترى انك تقول ثلثة ايام واربعة ايام الى تسعة ايام وعشرة ايام ثم تقول بعد
ذلك احد عشر يوما **فصل** ولو حلف لا افعل كذا فعليه تركه ابدا
لانه لا يصير تاركا الا بالترك مطلقا ولو حلف ليفعلن كذا ثم فعله مرة
بر في يمينه لانه يعد فاعلا له بفعله مرة واحدة ولا يعد تاركا له الا بالترك
في جميع العمر ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل مرة لانه نفى خروجها مطلقا
عاما واستثنى الخروج بالاذن فلا ينتهي بمرة ولو قال الا ان اذن لك فاذن
لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بغير اذن لم يحنث لان كلمة الا ان بمعنى حتى
عندنا وحتى للغاية وعند الغاية ينتهي ما ثبتنا ولانه صدر الكلام ولا كذلك
الاستثناء ولو حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الثاني الى الظهر

كذا

كذا العرف والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر **فصل** ولو حلف ليقضين حقه الى قريب فهو ما دون الشهر لانه يعد قريبا
وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر الا ترى انه يقال لقد بعد العهد ولم القك منذ
شهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه حنث
لانه ساكن فيها باهله ومتاعه وبنفسه فلا يبطل سكناه باحدها ولو حلف
ليصعدن الى السماء وليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقد يمينه لانه ممكن عقلا
وحنث عقيبها لتعذر البر عرفا ولو حلف ليقضين فلان دينه اليوم فقضاه
ثم وجد فلان بعضها زيوفا او بنهرجة او مستحقة لم يحنث لانه قضاه
لان هذه الاشياء من جنس حقه والديون تقضى بامثالها وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث لان شرط حنثه عدم القضاء ولم يقض لان
الرصاص والستوقة ليسا من جنس الدراهم ولو حلف لا يقبض حقه درهما
دون درهم فقبض بعضه ومضى اليوم لم يحنث لانه ذكر حقه معرفا
بالاضافة فينصرف الى الكل فان قبض الكل متفرقا حنث لانه قبض حقه
متفرقا وان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث
لان ذلك يعد قبضا جملة لا متفرقا ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها
حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته لانه يصير تاركا للاتيان بتركه
في جميع عمره وذلك انما ينتهي في اخر حيوته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود لقوله تع
ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وينبغي ان يشهدوا على الرجل والامراة بالزنا
فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى
تكلفا للدرء ففي الحديث اِدْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فلان يخطي الامام
في العفو خير من ان يخطي في العقوبة فاذا بينوا ذلك قالوا رايناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر الحر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس
من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بماعز فاذا
تم اقراره اربع مرات ساله الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن
زنى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لماعز لعلك مسستها او قبلتها
فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت كما
رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ويبتدئ الشهود برجمه تكلفا للدرء فلعلهم

يرجعون ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتدا سقط الحد وان كان مقرا
ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه لانه في معنى شهدا احد

فصل وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط
لا ثمرة له فانه روي عن علي رضي الله عنه انه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته وليضرب
ضربا متوسطا لانه للتاديب فلو كان خفيفا جدا لا يحصل التاديب ولو كان
قويا جدا لكان اهلاكا وينزع عنه ثيابه ليفيد التاديب ويفرق الضرب على
اعضائه تحقيقا للعدل الا الراس والوجه والفرج لانه يتوقع الهلاك
منه وذهاب الحواس وان كان عبدا جلد خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه
او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله لانه شبهة ويستحب للامام ان يلقن
المقر الرجوع ويقول لعلك مسست او قبلت كما فعل النبي عليه الصلوة و
السلام بماعز رضي الله عنه والرجل والمراة في الحد سواء لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا الا ان المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو ولان اعضاء المراة
عورة وان حفر لها في الرجم جاز كما فعله علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية
ولا يقيم المولى الحد على مملوكه الا باذن الامام لقوله عليه الصلوة والسلام
اربع الى الامام منها اقامة الحد واذا رجع الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه لان القضاء هو الاحكام البالغ
وهو الذي لا يتصور فوقه وذلك بالامضاء وضرب الشهود الحد لانهم اقروا
انهم قذفوه كاذبون فان رجع بعد الرجم واحد حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية لانه تلف بهم جميعا وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا لقوله
تعالى فان لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون والاحصان الذي يجب
به الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما وقد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل
بها وهما على صفة الاحصان ليكون تمام النعمة سببا لتكامل الجناية والعقوبة
وقال الشافعي رحمه الله الاسلام ليس بشرط ولا يجمع بين الجلد والرجم في المحصن
لان كل واحد منهما حد كاف لان الله تعالى قال فاجلدوا وفي حديث عمر رضي
الله عنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ولا
يجمع في البكر بين الجلد والنفي عندنا وعند الشافعي يجمع للحديث وهو قوله
عليه الصلوة والسلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا

فاجلدوهم ثمانين جلدة

البكر

الزانية والزاني

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
وهذا انتسخ بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال
الشافعي النفي حد للحديث وعندنا ليس بحد الا اذا يرى الامام ذلك مصلحة
فيغربه بقدر ما يرى لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيت المخنث عن مكة وغرب
عمر رضي الله عنه نصر بن الحجاج ولو زنى المريض وحده الرجم رجم في الحال لانه
للاهلاك وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ لانه للتاديب والجلد في المرض
ربما يكون اهلاكا واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع الحمل لان في ذلك اضرارا
بالولد الذي لم يجن فان كان حدها الجلد تركت حتى تتعالى من نفاسها لئلا
يصير الجلد مهلكا وان كان الحد هو الرجم ترجم في الحال

فصل واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم
تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة لقول عمر رضي الله عنه ايما شهود
شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم
الا في حد القذف لانه لا تصح الشهادة به الا بعد الدعوى ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج عزر لانه يحتاج الى تقويمه ولا حد على من وطي جارية ولده وولد
ولده وان قال علمت انها علي حرام لقوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك
لابيك فهذه الاضافة اورثت شبهة دارئة للحد واذا وطي جارية ابيه او
امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه فقال علمت انها علي حرام حد
لانه لا شبهة في المحل وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد لوجود سبب
الاشتباه ومن وطي جارية اخته او عمته وقال ظننت انها علي حلال حد لانه
ليس موضع الاشتباه ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك
فوطئها فلا حد عليه لانه موضع الاشتباه وعليه المهر ومن وجد امراة على
فراشه فوطئها فعليه الحد لانه ليس موضع الاشتباه اذا لم تكن زفت اليه
ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة
رحمه الله لان النكاح مبيح فاورث شبهة الاباحة وعندهما يجب الحد
لان النكاح عدم لانه لم يضف الى محله فيلغو ومن اتى امراة في موضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو كالزنا فيحد وهو قول علي رضي الله عنه لان
الداعي موجود ولابي حنيفة انه لو كان زنا حقيقة لما اختلفوا فيه ومن و
طي بهيمة فلا حد عليه لقصور الداعي ويعزر ومن زنى في دار الحرب او في

دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد لان احكامنا لا تجري عليهم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الحد وقال عليه الصلوة والسلام مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يجب عليه الحد وقال محمد رحمه الله يجب الحد لان الرائحة محتملة لهما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما اتي بسكران فقال تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجد تم رائحة الخمر فحدوه علق بذلك ومن سكر من النبيذ حد لان عمر رضي الله عنه اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر لانها محتملة وكذلك لو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد وكذلك المكره ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر ليتأدب به وحد السكران في الخمر اذا كان حرا ثمانون لحديث علي رضي الله عنه انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب عليه حد المفترين وان كان عبدا حده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لان الحدود تندرئ بالشبهات فلعله صادق في رجوعه ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقبل فيه الا باقراره مرتين اعتبارا بعدد الشهود كما في الزنا لنا ان هناك ثبت غير معقول المعنى لان في الاقرار الثاني لا يثبت ما ثبت بالاقرار الاول ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري رضي الله عنه مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة الرجال مع النساء في الحدود

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا فطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا لقوله تع وَالَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا يفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد اربعين لان حده على النصف من عذاب المحصنات والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا لان العبد لا يكون محصنا دل عليه ان الله تع سمى الحرة [illegible] لا الامة فقال فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ويشترط العقل والبلوغ حتى يصح الدعوى منه وكذلك الاسلام لان الكافر مبتلى

بماهو

بما هو شر منه وكذلك العفة عن الزنا حتى يكون كاذبا في قذفه ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف لانه قذف محصنة وقد طالب من له المطالبة لنفي العار عن نفسه ولهذا قلنا بانه لا يطالب بحد المقذوف ميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر وللعبد ان يطالب بالحد لانه لا خلل في المطالبة ولا في احصان المقذوف وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة لقوله عليه الصلوة والسلام لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَلَا سَيِّدٌ بِعَبْدِهِ وان اقر بالقذف ثم رجع لا يقبل رجوعه لتعلق حق المقذوف به ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد لاحتمال عدم القذف واذا قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لانه تشبيه بماء السماء اطراء ومدحا ولا من وطئ وطئا حراما في غير ملكه لا يحد قاذفه لانه لم يبق محصنا وكذلك الملاعنة بولد لا يحد قاذفها لامارة زناها وهو ولد غير ثابت النسب ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا لا يحد لان هؤلاء لا احصان لهم ومن قذف محصنا بغير زنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر نفيا للعار عنهم لاحتمال ان يكون صادقا وان قال يا حمار او يا خنزير لا يعزر لانه لا يلحقهم العار للتيقن بكذبه

فصل

والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام مصلحة لان المقصود تقويمه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا لقوله عليه الصلوة والسلام مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ وقال ابو حنيفة حد القذف على العبيد اربعون فلا يبلغ اربعين وينقص عنه بواحدة وان حبسه بعد التعزير يجوز ان راى الامام الصلاح فيه واشد الضرب التعزير لانه نقص عدده فلو خفف لم يفد التاديب ثم حد الزنا لتعاظم الجناية ثم حد الشرب لان ثبوته بالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم لا بالكتاب ثم حد القذف لانه عوقب برد الشهادة ومن حده نائب الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه بامر الامام واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تع وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته لان شهادته الاولى مردودة وانما حدث له تلك بعد الاسلام على الكافر والمسلم

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة

متياسم

ولو نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف صح

وان قال لاهل العلم عزر لانه اهانة لهم وذكر لا يجوز صح

وهما الكراهة

من حرز لا شبهة فيه وجب القطع لقوله تع السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والعبد والحر في القطع سواء لاطلاق النص ويجب القطع باقراره مرة واحدة لان الاقرار الثاني لا يزيد على غلبة الظن ويجب القطع بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان كان اقل من ذلك لم يقطع لان العشرة هي النصاب ولان الاحاديث اختلفت فاخذنا باكثر النصب درءا للحد **فصل** ولا قطع فيما يوجد مباحا تافها في دار الاسلام قالت عايشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ولا يقطع في الخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة والمطربة ولا في الطنبور لجواز اتلافها وعدم عصمتها ولا في سرقة المصحف لانه لا يمنع من قراءة القران وكذلك لو كان عليه حلية لانه تبع للمصحف ولا في لوازم المسجد ولا الصليب بالذهب لانه لا عصمة فيه ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان حلي معه لانه ليس بمال و الحلي تبع له ولا يقطع في سرقة العبد الكبير لانه في يد نفسه ويقطع في سرقة العبد الصغير لانه مال متقوم ولا قطع في الدفاتر كلها لانها اذا كانت اشعارا او اشياء مكروهة فهي كالطنبور وان كانت كتب الحكمة في الدين والفقه فهي كالمصحف من وجه والشبهة في هذا الباب تكفي الا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دب لانها مما يوجد مباحا ولا دف ولا طبل ولا مزمار لقصود عصمتها ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل لانه لا يوجد مباحا في دار الاسلام وان اتخذ من الخشب اوان او ابواب قطع فيها لانه لا يوجد مباحا ولا قطع على خائن ولا خائنة لقوله عليه الصلو والسلام لا قطع في حريسة الجبل والخائن حرزه اقصر وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش وقال الشافعي يقطع لحديث عايشة رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا ولنا ان في المالية خللا وفي الحرز خللا ولا يقطع السارق من بيت المال لان له شركة فيه ولا من مال للسارق فيه شركة للشبهة **فصل** ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع لجواز الدخول الى بيوت هؤلاء من غير اذن فلم يوجد الحرز وكذلك لو سرق احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه لانه يجوز لهؤلاء دخول

بيوت

بيوت هؤلاء والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ ومن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه يجب عليه القطع لانه محرز محفوظ به ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس بالدخول فيه لعدم الحرز ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز محفوظ به ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه لعدم الحرز واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المتاع وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاخذ لم يدخل الحرز والداخل لم يخرج المال من الحرز وان القاه في الطريق فخرج واخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واخذه لانه وجد الاخذ والاخراج واذا دخل الحرز جماعة في سرقة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا لان سرقتهم هكذا يكون ولانه انما ياخذ بقوتهم واذا نقب اللص البيت وادخل يده واخذ شيئا لم يقطع لان الدخول فيه ممكن فلا بد من اقتضاء الحرز بذلك القدر وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال قطع لانه لا يمكن هتك الحرز فيه باكثر من هذا **فصل** وتقطع يمين السارق في قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه السارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما ويقطع من الزند كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحسم لانه للتاديب لا للاهلاك وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى لقوله تع او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف واذا سرق ثالثا لم يقطع وقال الشافعي رحمه الله يوتى على اطرافه الاربعة لقوله عليه الصلوة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا انه اتلاف جنس المنفعة فيكون اهلاكا ويخلد في السجن حتى يتوب او يظهر عليه سيماء رجل صالح وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لانه يودي الى اتلاف في حق جنس منفعة البطش او المشي ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لتظهر سرقته في مال الغير فان وهبها من السارق او باعها اياه او انتقصت قيمتها من النصاب لم يقطع لانه لم يوجد الخصومة عند القطع **فصل** ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع لانه فاتت عصمته له لانه صار معصوما بدونه حيث قطع تلك و القطع حق الله تع على الخلوص واذا تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا فسرق فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع لانه صار شيئا اخر الا يرى ان من

آمايانهما ص

فان عاد فاقطعوه الى اربع مرات ص

غصب غزلا فنسجه انقطع حق المالك عنه وان قطع السارق والعين قايمة في
يده ردها لان على اليد ما اخذت حتى ترد وان كانت هالكة لم يضمن عندنا و
القطع مع الضمان لا يجتمعان وعند الشافعي رحمه الله يجتمعان لانه مال معصوم
للمالك فيضمن ولنا انه معصوم لله تعالى لما قطع فيه فلا يبقى معصوما للعبد فلا يضمن
وان ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة
لان الشبهة كافية لدرء الحد **فصل** واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد
يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا
او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مالا من مسلم
او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا
او ما يبلغ قيمته ذلك يقطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم
ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا لقوله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ
رَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ يعني الذي قتل
يقتل والذي اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف والذي اخاف
وهدد ينفى من الارض فان قتلوا نفسا فعفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى
عفوهم لانه حد وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم اما القطع باخذ المال والقتل والصلب
بالقتل وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام لانه يؤدي الى ايذاء الناس بنتنه وان كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
لان شركته اورثت شبهة وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا و
ان شاؤا عفوا لان الحد ساقط وهذا قصاص وان باشر القتل احدهم
اجري الحد على جماعتهم لان القاتل انما يمكنه بقوة الردء **كتاب السير**
الجهاد فرض على الكفاية قال الله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وقوله
تعالى انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا الى غير ذلك من الايات الواردة في الجهاد اذا قام
به فريق من الناس سقط عن الباقين لان المقصود اعلاء كلمة الله تعالى وان لم
يقم به احد اثم جميع الناس بتركه لعموم الخطاب وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤا به لقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ولا يجب
الجهاد على الصبي والمراة والاعمى والمجنون والمقعد والاقطع لقوله تعالى

ليس

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ الاية فان هجم العدو على بلد وجب على
جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده لانه
صار فرض عين كالصلوة فيجب الخروج وهو دفع الشر عن الانفس والقتال في
سبيل الله تعالى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم
الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم لقوله عليه الصلوة والسلام أُمِرْتُ
أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين كما قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة
الاسلام الا ان يدعوه قال الله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الطائف وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم قال الله تعالى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً
عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وقال تعالى وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا
يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ الاية ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسيرا وتاجر لان اعلاء كلمة الله تعالى اوجب من صيانة
الاسير وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الى الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف للمسلمين
اذا كان عسكرا عظيما يومن عليه لان الظاهر هو النصر كما قال عليه الصلوة
والسلام لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قِلَّةٍ إِذَا كَانَتْ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً
ويكره اخراج ذلك في سرية لا يومن عليها لان المراة والمصحف ربما يقع في
ايدي الكفار فيكون تسبيبا بما لا يجوز ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها
ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو لان طاعة المولى والزوج واجب
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا
ولا شيخا فانيا ولا مقعدا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغدر و
الغلول والمثلة وقتل النساء وكذلك الاعمى الا ان يكون لاحد هو لاء راي
في الحرب او تكون المراة ملكة فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة
ولا يقتل مجنونا لان القتل افساد البنية فلا يجوز الا دفعا للضرر واذا

راى الامام ان يصالح اهل الحرب اوفريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به
لان النبي عليه الصلوة والسلام وادع اهل مكة وان صالح الامام مدة ورأى
ان نقض الصلح انفع في حقهم نبذ اليهم وقاتلهم لقوله تع وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ
خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة لما نقضوا العهد
وخانوا واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لان النبي عليه الصلوة
والسلام قال في عبيد الطايف هم عتقاء الله تع ولا باس بان يعلف العسكر
في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب او الطيب كذا
السنة ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدون من السلاح كل ذلك بلا
قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملكوه لتعلق حق الغانمين به
ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه وماله لقوله عليه الصلوة والسلام
من اسلم على مال فهو له وكذلك اولاده الصغار لانهم اخص به من المال و
كذلك كل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي لانه في يده حكما

فصل وان ظهرنا على الدار فعقار الدار فيء وكذلك عقار الذي اسلم
في دار الحرب لان الدار دار الحرب وكذلك زوجته وحملها واولاده الكبار فيء
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم لان اعانة لهم على تقوية
الكفر ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا رحمهم الله يفادى بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم لانه ابطال حق الغانمين والفداء يجوز
لقوله تع فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ولابي حنيفة انه ابطال حق الغانمين
في الاسارى فلا يجوز واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
بين الغانمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله عليه
ووضع الخراج عليهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعراق وهو في الاسارى
بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان تركهم احرارا ذمة للمسلمين فان النبي
عليه الصلوة والسلام من على اهل مكة فاطلقهم وقتل بني قريظة واسر عامة
السرايا التي استولى عليها ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لانه تقوية للكفر
واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها ولا يعقرها لانه تعذيب الحيوان ولا يتركها لانه قوة لهم

فصل ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام وقال
الشافعي رحمه الله يجوز القسمة لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنايم بدر ببدر

ولنا

[margin: والحشيش صح — بخيبر — شاء]

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنايم في دار الحرب والقسمة بيع والرد، والمقاتل
في العسكر سواء لان النبي عليه الصلوة والسلام قسم للكل واذا لحقهم مدد في دار الحرب
قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها لان الملك انما يتاكد بالاحراز
وقد وجدت المشاركة في السبب ولا حق لاهل سوق العسكر من الغنيمة لانهم
خرجوا للتجارة الا ان يقاتلوا

فصل واذا امن رجل حر او امراة حرة
كافرا واحدا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز للمسلمين
ان يقتلوهم لقوله عليه الصلوة المسلمون يتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام لقوله تع وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ
خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ولا يجوز امان ذمي لانه لا ولاية له على المسلمين وكذلك
الاسير لانه مقهور مكره وكذلك التاجر الذي يدخل عليهم لانه في قهرهم ولا يجوز
امان العبد اذا كان محجورا الا ان ياذن له المولى في القتال عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح امانه لحديث عمر رضي الله عنه انه اجاز
بامان العبد فقال امان واحد من المسلمين كيف ارده ولابي حنيفة انه
محجور عن القتال لحق المولى فلا ينفذ على المولى امانه كالبيع والتجارة

فصل
واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان مال اهل الحرب
ورقابهم مباح فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها لان فعلهم حرام فلا يصلح
سببا للملك ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة فقيل له الا تنزل
رباعك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فان ظهر عليها المسلمون فوجدها
المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها
بالقيمة ان احبوا كذلك قال النبي عليه الصلوة والسلام إن وجدته قبل القسمة
اخذته بغير شيء وان وجدته بعد القسمة اخذته بالقيمة وان دخل
دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه
بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء تركه لان الشراء سبب للملك كوقوع القسمة
له ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا
واحرارنا لان هؤلاء لا يملكون بسبب من الاسباب ونملك عليهم جميع ذلك لانهم
ارقاء في حقنا واذا ابق عبد لمسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي
حنيفة وعندهما يملكونه كما لو استولوا وكما لو ند اليهم بعير لابي حنيفة رحمه الله
ان العبد لما خرج من دار الاسلام قبل ان يصل الى دار الحرب ظهرت يده على

[margin: لاحد منهم — عبد]

نفسه وزالت عنه يد المالك بخلاف العبد المتردد في دار الحرب الاسلام لان يده ساقطة
لظهور يد المولى عليه بخلاف البعير لانه لا يد له على نفسه **فصل** واذا لم يكن
للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار
الاسلام ليحصل المقصود ثم يقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة من الغانمين
لانه لم يظهر لكل واحد منهم فيه ملك ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق
له في الغنيمة لانه لم يملك الا بالاحراز فان مات منهم بعد ان اخرجها الى دار الاسلام
فنصيبه لورثته لانه صار شريكا فيها بملك ثابت ولا باس بان ينفل الامام في حالة
القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع
بعد الخمس كذا النوادث وفيه مصلحة التقوية والتشجيع ولا ينفل بعد احراز
الغنيمة في دار الاسلام الا من الخمس لتعلق حق الغانمين به فاذا لم يجعل الامام السلب
للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء لاطلاق قوله تعالى وَاعْلَمُوا اَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
لانه هو الذي يستلب منه واذا اخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من
الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة لتعلق
حق الكل به ثم يقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم
كذا روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي حنيفة رضي
الله عنه ما روى لابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم
للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر ولا يسهم الا لفرس واحد وقال
ابو يوسف لفرسين لانه قد يفتقر الى الثاني ولنا انه لا يقاتل الا على فرس واحد
والبراذين والعتاق فيهما سواء لانه من الخيل ولا يسهم لراحلة ولا لبغل ومن دخل
دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فارس وقال الشافعي له سهم راجل
لان السبب شهود الوقعة ولنا ان الموقف على الفارس والراجل حالة الحرب
وهو الجهاد متعذر فاقيم مجاوزة الدرب مقامه وكذلك لو دخل راجلا
ثم اشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا لامراة ولا لذمي ولا
صبي لان هؤلاء لا يقاتلون ولا يسوى بينهم وبين الحر القاتل العاقل البالغ
ولكن يرضخ لهم واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون
ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام

اذا اندابهم صح

بزكا باسمه وسهم النبي عليه الصلوة والسلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى
كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر بدليل ما روى
ان النبي عليه الصلوة والسلام اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني عبد شمس
ولا بني نوفل فجاء عثمن وجبير ابن مطعم وقالا انا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك
الذي وضعك الله فيهم اما نحن وبنو المطلب في القرابة اليك سواء فما بالك اعطيتهم
وحرمتنا فقال عليه الصلوة والسلام انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام
هكذا وشبك بين اصابعه فدل ان المراد بقول الله تعالى ولذي القربى قرب النصرة
فلا يكون فيه حجة للشافعي واذا دخل الواحد او الاثنان مغيرين دار الحرب بغير
اذن الامام واخذوا شيئا لم يخمس لانه ما اخذوه بقوة الامام وان دخل جماعة
لها منعة واخذوا شيئا يخمس قهرة وان لم ياذن لهم الامام لانهم يهابون بحرمة
الامام **فصل** واذا دخل المسلم في دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم
ولا من دمائهم لقوله عليه الصلوة والسلام المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فان غدر
بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويومر ان يتصدق به لانه ملكه
بسبب الغدر وانه حرام جدا واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم
في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان
اقام اخذت منه الجزية لانه لا يترك سنة في دار الاسلام بلا جزية واذا ادى
الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب لان الجزية حق الاسلام فلا
يمكن من نقضها وان عاد الى دار الحرب وترك وديعة في دار الاسلام عند مسلم
او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من
ماله على خطر لبقاء يد المسلم او الذمي فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت
الوديعة فيء لانها تبقى له ولم يبق هو فصار ماله مباحا والدين في
الذمة حق ولم يبق محترما وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج لانا اخذ بقوة المسلمين
فصل ارض العرب كلها ارض العشر لانهم لم يتركوا ذمة فالحكم في مشركي
العرب اما الاسلام واما السيف لقوله عليه الصلوة والسلام لَا يَجْتَمِعُ دينان
فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وحده من اول العذيب والقادسية الى اخر حجر
باليمن بمهرة هذا طوله وعرضه ما بين يبرين والدهنا ورمل عالج الى مشارف
الشام والسواد ارض خراج فتحها عمر رضي الله عنه عنوة ووظف عليها الخراج
وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض

خلف عن

الى دار الحرب صح

عشر

السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان عمر رضي الله عنه لم يقسمها بل
بقاها خراجية وكل ارض اسلم عليها اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي ارض عشر لان التوظيف على المسلم ابتدا العشر والعشر يصرف الى مصارف الصدقات
و انه ادفق لانه ان وجد الخارج يجب والا فلا فهذا اليق بالمسلم من الخراج الذي
يجري الجزية و يجب لا محالة اذا تمكن من الزراعة زرع او لم يزرع وهو اليق
بالكفار فلهذا قلنا بان الكفار اذا اقروا عليها يوظف الخراج ومن احيا
ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض
الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده
عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال محمد رحمه الله ان احياها ببير حفرها
او عين استخرجها او ماء دجلة او الفرات او ماء الانهار العظام التي لا يملكها
احد فهو عشرية كما السماء لانه توظيف على المسلم وان احياها بماء الانهار
التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية تبعا للماء
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء
قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم بوزن سبعة وفي جريب الرطب خمسة
دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك
من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة لان عمر رضي الله عنه قال لحذيفة
ابن اليمان وعثمان بن حنيف حين مسحا سواد العراق لعلكما حملتما ما لا
تطيقوا فقالا بل حملنا ما نطيق ولو زدنا لاطاقة لنا فان لم تطق ما وضع
عليها نقصها الامام لان المعتبر قدر الطاقة فان غلب الماء على ارض الخراج
او اصطلم الزرع آفة او انقطع الماء فلا خراج عليها لانه لم تكن الارض نامية
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه وجد التمكن ومن اسلم من اهل
الحرب اخذ منه الخراج على حاله لبقاء الارض مستحقة للمقاتلة فلا ينقل
وسقط عنه الجزية بالاسلام ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمي
لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اشتروا ويوخذ منه الخراج لانه حق المقاتلة
فلا يبطل ولا عشر في الخارج من ارض الخراج لانه ادى وظيفتها مرة **فصل**
الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح وتتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران وجزية
يبتدا الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع
على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منهم في كل

شهر

شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما ياخذ منه في كل شهر درهمين
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم كذلك فعل عمر رضي الله عنه
ويوضع الجزية على الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم لاطلاق النصوص
ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب لقوله تعالى تُقَاتِلُونَهُمْ اَوْ يُسْلِمُوْنَ
ولا على المرتدين لقوله عليه الصلوة والسلام مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ ولا
جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس لانه يجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية
سقطت وقال الشافعي لا تسقط لانها اجرة الدار ولنا انها عوض عما
استحال وجوده بعد الاسلام وقد عفي وان اجتمع الحولان تداخلت الجزية
عند ابي حنيفة لان اصله صار متعددا ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة
في دار الاسلام لانه اعلاء كلمة الكفر وان انهدمت البيع او الكنايس القديمة
اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
اظهارا للصغار والذل قال الله تعالى حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُوْنَ
ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح لان الخيل والسلاح الة اعلاء كلمة الله تعالى
ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه الصلوة والسلام او
زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لانه ليس بنص على نقض العهد ولا ينتقض
العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا لان الجزية
خلف عن الاسلام فتبقى ما امكن **فصل** واذا ارتد المسلم والعياذ
بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له احياء له ونصرة للدين
ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل
دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء
على القاتل لانه اباح الشرع دمه وانما يكره ذلك لانه يمكن ان يسلم واما المراة فلا
تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا
مراعى فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وما كسبه في حال ردته فهو في ء وقالا
كلاهما ميراث لان الورثة احق بماله واقرب اليه ولابي حنيفة رحمه الله قوله
عليه الصلوة والسلام لا يتوارث اهل الملتين بشيء وانما يرث منه ورثته
المسلمون في اخر جزء من اجزاء الاسلام وفي كسب الردة لا يتصور ذلك وان لحق
بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت

الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين لانه ميت
حكما قال الله تع او من كان ميتا فاحييناه وتقضى الديون التي لزمته في
حال الاسلام بما اكتسبه في حال الاسلام لانه كالميت في اخر اجزاء الاسلام عند
ابي حنيفة رحمه الله وما لزمه من الديون في حال ردته موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وهذا كله قول ابي حنيفة
وقالا تصرفاته صحيحة للملك ولابي حنيفة انه انعقد سبب الهلاك فان
هلك استند الى سببه فكان تصرف فيه بعد زوال ملكه واذا عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه لانه احق بكسبه والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها
لان ردتها ليست سببا للهلاك **فصل** ونصارى بني تغلب يؤخذ
من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك و
يؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام من الخراج
من اموال بني تغلب يوضع مع الخراج وقال عمر رضي الله عنه هذه جزية
فسموها ما شئتم وكذلك الخراج وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف
الى مصالح المسلمين فيسد به الثغور وتبنى القناطر والجسور وتعطى قضاة
المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
لانه يؤخذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم **فصل** واذا تغلب قوم
من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الطاعة و
كشف عن شبهتهم كما ارسل علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس الى الخوارج
ولا يبداهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع موليهم ولا باس بسبي لهم ذرية ولا يقسم لهم مال كذلك روي عن
علي رضي الله عنه ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج المسلمون ويحبس
الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم لانهم مسلمون
ودماؤهم واموالهم معصومة الا انه يجب دفع شرهم وتفويتهم بقدر الممكن
لا اهلاكهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لا ياخذها
الامام ثانيا لان الامام انما يختص بالاخذ لعلة الحماية ولم يكن حاميا لهذه
البلاد فيما مضى فان صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه
في حقه فعلى اهله ان يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تع لانه كان هنا غصبا

كتاب الاستحسان لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لقوله عليه
الصلوة والسلام حين خرج وباحدى يديه حرير وفي الاخرى ذهب وقال هما
محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم ولا باس بتوسده عنده وقالا يكره
توسده وقد روي عن محمد ذلك لانه لبس من وجه ولابي حنيفة رحمه الله قوله
تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ولانه لا يسمى لبسا على الاطلاق
ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما لانه يرد الحديد لقوته ويكون ذهشا
في قلوب الاعادي وعن ابي حنيفة يكره لاطلاق النصوص ولا باس بلبس
الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا لانه في الحرب رعب في قلوب
الاعادي ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة لانه تشبه بالنساء الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة روي انه عليه الصلوة والسلام
كانت قبضة سيفه فضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة والحرير
لقوله عليه الصلوة والسلام حلال لاناثهم ويكره ان يكسى الصبي الذهب في
الحرير لقوله عليه الصلوة والسلام هما محرمان على ذكور امتي ولا يجوز الاكل
والشرب والادهان والطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله
عليه الصلوة والسلام من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه
نار جهنم ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق لاباحة العامة
ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس
على السرير المفضض ويتقي موضع الفضة لانه لا يكون استعمالا للفضة
وهذا لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ويكره التعشير
في المصحف والنقط لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القران ولا
باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب لانه تعظيم له و
الافضل تركه ويكره استخدام الخصيان لانه اغراء على الخصاء الذي نهي
عنه ولا باس بخصاء البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين
املحين وكذا انزاء الحمير على الفرس لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة
واقتناها **فصل** ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد و
الصبي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية من سلمان رضي الله
عنه في حال رقه ويجيب دعوة المملوك ويقبل في المعاملات قول الفاسق
للضرورة ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل لانه لا ضرورة فيه **فصل**
لا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تع ولا يبدين

زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها الكحل والخاتم يعني موضعها
فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة لقوله عليه الصلوة والسلام
النظر الى محاسن النساء سهم من سهام ابليس مسموم ويجوز للقاضي
ان ينظر الى وجهها اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها
النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للضرورة ويجوز للطبيب ان ينظر الى
موضع المرض منها وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه لانها ليس بعورة الا ما بين
السرة الى ركبتيه ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه
لان اعضاء الرجل ليست بعورة الا ما بين السرة الى الركبة وتنظر المراة من المراة
الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لان اعضاء النساء ليست بعورة في
حق النساء الا ما بين السرة الى الركبة وينظر الرجل من امته التي تحل له وطئها
وزوجته الى كل شيء لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والعين
في الحرمة تبع للفرج فلما لم يحرم النظر الى الفرج فعلى العين اولى الا ان
الاولى ان لا ينظر وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية
وهذه الاعضاء مواضع الزينة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس بان
يمس ما جاز ان ينظر اليه منها للضرورة وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز
ان ينظر منه الى ذوات محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف
ان يشتهي وقال مر ابن عمر رضي الله عنهما على جارية تباع في السوق فضرب
بيده على صدرها وقال اشتروها فانها رخيصة وروي عن عمر رضي الله عنه
انه راى جارية متقنعة فقال الق عنك الخمار يا دفار تتشبهين بالحرائر
والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لعموم النص ولا يجوز للمملوك ان ينظر
الى سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه لقوله تعالى الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم وليست السيدة زوجة للعبد ولا مملوكة وله ان يعزل عن امته
بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها **فصل** ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله لقوله عليه الصلوة
والسلام المحتكر ملعون ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر
فليس بمحتكر لانه لا يستضر به الناس ولم يتعلق بحقهم ولا ينبغي للسلطان
ان يسعر على الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الا تسعر فقال المسعر
هو الله ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة لانه تقوية على الفتنة ولا باس

بيع العصير ممن يعلم منه انه يتخذه خمرا لانه يصلح لامور شتى فيضاف الفساد الى سوء
اختياره **كتاب اللقيط** اللقيط حر ونفقته في بيت المال كذا روي
عن عمر رضي الله عنه فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لانه اختص
به بيدا بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو الصدق
وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى لانه يغلب على
الظن انه الوالد واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم
فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية
يكون ذميا تبعا للواجد وفي رواية الاسلام يرجح وان وجده في قرية من
قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا اعتبارا للواجد والمحل
جميعا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه انه عبده لانه حر بالاصل
وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لانه صادق ظاهرا ولا يبطل
حريته هذا هو الظاهر ولان ابن العبد لا يكون عبدا لان الولد يتبع الام
في الرق والحرية فان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له بشهادة الظاهر
ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض
له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره لانها تصرفات نافعة محضة **كتاب
اللقطة** اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على
صاحبها لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او
اكثر عرفها حولا ولم يذكر هذا التفصيل في الاصل بل قال يعرفها حولا
لقوله عليه الصلوة والسلام اللقطة امانة يعرفها حولا فان جاء صاحبها
والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط لانه لم يكن ماذونا بالتصدق ويجوز الالتقاط في الشاة
والبقر والبعير صيانة لها عن الضياع فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم
فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن
المالك واذا دفع ذلك الى الحاكم ينظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها
وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان لم يكن لها منفعة
وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
فاذا حضر المالك فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة لانه حي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته بذات الدابة ولقطة

الحل والحرم سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاموال فاذا حضر رجل فادعى اللقطة لم
يدفع اليه حتى يقيم البينة لانه يريد ابطال يد الملتقط واختصاصه بملكه فان اعطى
علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه لان الظاهر انه المالك لكن لا يجبر على ذلك في
القضاء لان الاعلام بالاوصاف ليس بدليل ولا يتصدق باللقطة على غني
لقوله عليه الصلوة والسلام لَا صَدَقَةَ لِغَنِيٍّ وان كان الملتقط غنيا لم يحل له
ان ينتفع بها لانه مال الغير فلا يجوز الانتفاع به الا عند الضرورة وان كان
فقيرا فلا باس بان ينفقها بعد التعريف بشرط الضمان ويجوز التصدق بها
على ابيه وابنه وزوجته ان كانوا فقراء لانه حل لهم الصدقة وليس تصدقا
من ماله على ولده **كتاب جعل الابق** اذا ابق مملوك فرده رجل
الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل اربعين درهما عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رجلا قدم بابق من الفيوم فقال القوم لقد
اصاب اجرا فقال ابن مسعود رضي الله عنه وجعلا ان شاء من كل راس
اربعين درهما يقضى له بقيمته وان رده لاقل من ذلك فحسبه وان كانت
يقضى له بقيمتها
قيمته اقل من اربعين الا درهما لانه لو قضى بالكل لا ينتفع به المولى وان
ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه اجير معنى ولهذا يجب له الجعل وينبغي
ان يشهد اذا اخذه انه اخذه ليرده كما في اللقطة فان كان رهنا فالجعل
على المرتهن لان اليد له **كتاب المفقود** واذا غاب الرجل ولم
يعرف له موضع ولا يعلم اهو حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم
عليه ويستوفي حقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله للحاجة الى هذه
التصرفات ولا يفرق بينه وبين امراته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشرون
سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك
لم يرث منه لاحتمال حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقدته لاحتمال موته قبله **كتاب الغصب** ومن غصب
شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله لقوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته
لانها المثل معنى وعلى الغاصب رد العين المغصوبة المضمونة لقوله عليه الصلوة و
السلام على اليد ما اخذت حتى ترد فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى
يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ايضا لا للمحوق الى مالكه ثم قضى عليه ببدلها

والغصب

والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد رحمهم الله تعالى يضمنه لانه غصب وقطع منفعته عن المالك ولهما ان
العين بحاله وقطع المنفعة بفعل في المالك لا يوجب الضمان كما لو منع المالك عن
الانتفاع بالتبعيد وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه بالاتفاق لانه اتلاف
واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه لان عليه
ايصاله الى المالك حقيقة او معنى فان نقص في يده فعليه ضمان النقصان
فصل
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها
وضمنه النقصان لان الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم يتغير المحل فبقي حقا
للاول فيبقى له الخيار ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن النقصان وان خرق خرقا
كبيرا
كثيرا يبطل عامة منافعه فللمالك ان يضمنه جميع قيمته لانه هلك معنى واذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها لانه احدث صنعة متقومة وصير العين هالكا
فصار كانه تناول شيئا اخر وفي ايجاب الضمان مراعاة حق المالك ومراعاة
حق الغاصب في الصنعة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها ويكون
فطحنها
برضى المالك كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فزرعها او
حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية وان غصب ذهبا او فضة فضربها
دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة لان الجودة
في الاموال
والصنعة في المال الربوية عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها وعندهما يبطل
كما في المسائل المتقدمة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها الماء وعند الشافعي لا يبطل ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى فيها قيل له اقلع الغرس والبناء وردها لان الارض لا تغصب فلا يجب
الضمان للمالك وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة
البناء والغرس مقلوعا ويكون له ذلك لان البناء والغرس تبع للارض فمراعاة
صاحب الارض اولى ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض لانه متلف من وجه ومثل
السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذها وغرم ما زاد الصبغ و
السمن فيها لان صاحب الثوب صاحب الاصل فله الخيار في تملك الوصف
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في
القيمة قول الغاصب لانه منكر ويحلف الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك

لان البينة اقوى من اليمين لان البينة ملزمة واليمين دافعة وانما يملك المضمون لان
المالك ملك الضمان فيملك الغاصب المضمون تحقيقا للعدل فان ظهرت العين
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك لانه رضي به والعقد يلزم اذا وجد الرضا وان كان
ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض لانه ما رضي بزوال ملكه عن العين بهذا المقدار وولد
المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب فان هلك
فلا ضمان عليه لانه لم يزل يد المالك عنها فوجب ان لا تزال بسبب يده عن
الضمان تحقيقا للعدل وقال الشافعي مضمونة تبعا للاصل الا ان يتعدى
الغاصب فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها لانه صار مبطلا على المالك
حق الانتفاع وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في
قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال
زفر لا ينجبر لانه ملك المالك فلا ينجبر نقصان ملكه بملكه ولنا ان سبب
الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة لان الولادة سبب زيادة المال لان
الولد لم يكن مالا قبل الولادة واذا اتحد سبب الولادة والنقصان لا يعد
نقصانا كما في البيع ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه وقال الشافعي
يضمن لانها متقومة لنا انه لا مماثلة بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم
وعدم بقاء المنافع فلا يجب شرعا واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتها وقال الشافعي لا يضمن لانه لا حرمة للنجس كما لو كان الخمر لمسلم
ولنا انها منتفع بها في حق الذمي انتفاعا كاملا والمعتبر ضرر المتلف عليه
فيضمن بقيمته مثله

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد
المودع اذا هلكت لم يضمنها لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المستودع
غير المغل ضمان وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله كما يحفظ ماله
فان حفظها او اودعها ضمن لان المالك ما رضي بيد غيره الا ان يقع في
داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى
سفينة اخرى للضرورة وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها لانه
اتلاف لمال الوديعة حيث لم يبق منتفعا به فان اختلطت بماله من غير فعله
فهو شريك لصاحبها لوقوع المخالطة فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو
يقدر على تسليمها ضمن لانه ابطل المنفعة على المالك فان انفق المودع

بعض الوديعة ضمن ما انفق والباقي امانة فان رد مثله واخلط بالباقي ضمن الجميع بالخلط
فان تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان عندنا وقال
الشافعي لا يزول لزوال عقد الوديعة لان المالك لا يرضى بكونه في يده بعد خيانته
لنا ان العقد باق لاطلاق النص فاذا بقي العقد فقد رده بترك الخيانة الى
نايب المالك فلو طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم
يبرأ عن الضمان لان الجحود انتقض العقد في حق ماله لا في حق ما عليه
لان في جحود الوديعة اقرارا بعدمها وللمودع ان يسافر بالوديعة وقال
الشافعي ليس له ذلك لانه تعريض لها على التلف لنا انه مامور بالحفظ مطلقا
وقد اتى به وان كان له حمل ومؤنة يجوز ان يسافر بها عند ابي حنيفة لاطلاق اللفظ
وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك للمنع دلالة ويرجع هذا الى الاصل
عند ابي حنيفة ان المطلق من اللفظ لا يتقيد بالعرف اذا كان فيه ادنى تردد
ولو اودع رجلان شيئا فحضر احدهما وطلب نصيبه لم يدفع اليه حتى يحضر
الاخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه لانه ملكه لابي حنيفة انه مامور
بالحفظ لا بالقسمة واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع
احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه لانه لا يمكنهما
الحفظ وقد امر به وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر
لانه لا يمكنهما الاجتماع عليه عامة الدهر فيكون المالك راضيا بالتهايؤ او بتفرد
احدهما واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلم اليها
لا يضمن لانه لا يفيد واذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من
الدار لم يضمن وان جعلها في دار اخرى يضمن لانه مفيد لان الدارين يتفاوتان
في الحفظ

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض
لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان وتصح
بقوله اعرتك او اطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمرى لان هذه الالفاظ تؤديها العارية مطلقة او مقيدة بمحل
في العرف وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لانها تمليك المنافع وبالاضافة
الى المنافع التي لم تحصل يكون امتناعا من التمليك والعارية امانة ان هلكت
من غير التعدي لم يضمن وقال الشافعي يضمن لانه قبض لنفسه كالمقبوض

بسوء الشرالنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان وليس
للمستعير ان يواجر ما استعاره لان المعير لا يرضى به وله ان يعيره ان كان مما لا
يختلف باختلاف المستعمل لان المستعير ملك المنفعة فله الخيار في تمليك الاستيفا
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض لانه لا ينتفع بها عادة
الا باستهلاك العين الا ان تبين لتزيين الدكان او الدار حتى لو هلكت لا يضمن
ولو استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه
بقلع البنا والغرس لان المنافع لم تملك بعد فان لم يكن وقت العارية فلا
ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البنا
والغرس بالقلع لان المعير غره واجرة رد العارية على المستعير لانه المنتفع
به واجرة رد العين المستاجرة على الآجر لان المنفعة تحققت له واجرة رد العين
المغصوبة على الغاصب لان عليه ان يعيده الى الحالة الاولى دفعا للضرر عن
المالك ولو رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن لان الدابة هكذا
ترد وان رد العارية الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا
وفي الوديعة اذا ردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان الوديعة ترد الى
المالك عرفا

كتاب الصيد

يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد
والبازي وساير الجوارح المعلمة لقوله تع وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله الاية وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
لان العلم يعرف بترك العادة وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته لان عادته
النفار فاذا ترك عادته عرف انه علم واذا ارسل كلبه المعلم او بازه وذكر اسم
الله عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لقوله تع فكلوا مما
امسكن عليكم وان اكل منه الكلب لم يوكل لانه وافق عادته وان اكل منه
البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لانه قدر
على ذكاة الاختيار فلا يحل بذكاة الاضطرار لان ذكوة الاضطرار لا تزيل
كل الدم وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه حتى
مات لم يوكل لانه لم يذك وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل لانه اجتمع سبب الحل والحرمة فلا يحل بالشك
واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه
حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب
عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا لم يوكل لقول ابن عباس رضي الله عنهما

كل ما اصميت

كل ما اصميت ودع ما انميت وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض لم يوكل لاحتمال الموت بهذه الاسباب وان وقع على الارض ابتداء
اكل لان هذا القدر من الاحتمال لا يمكن التحرز عنه وما اصاب المعراض بعرضه
لم يوكل لانه لم يجرحه فان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات بها
لانه لم يذك لان النبي عليه الصلوة والسلام قال الذكاة ما انهر الدم
وافرى الاوداج واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد لانه مذكا
ولم يوكل العضو لقوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي
الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل كما لو ذبحا ونحره ولا يوكل صيد المجوسي
لقوله عليه الصلوة والسلام في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وكذلك الوثني لانه مشرك وكذلك المرتد
لانه لا دين له ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد بعد والصيد لمن اخذه لا لمن اثاره
ويوكل لان الصيد يحل بذكاة الاضطرار وان كان الاول اثخنه ورماه الثاني
فقتله لم يوكل لانه لم يبق صيدا فلا يحل بذكاة الاضطرار والثاني ضامن
القيمة للاول لان الاول ملكه بالاخذ معنى باخراجه من الصيدية ويجوز
اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل للانتفاع به لقوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وذبيحة المسلم والكتابي حلال
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا يجوز ذبيحة المجوسي
والوثني والمرتد ولا يحل من الصيد ذبيحة المحرم لحديث ابي قتادة رضي
الله عنه ان واحدا منهم شد على حمار وحش فقتله ولم يكن محرما فقال
عليه الصلوة والسلام هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال فكلوه اذا
دل انه لو اعان المحرم يحرم فلما كان الصيد يحرم باعانة المحرم فبقتله اولى

فصل واذا ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة ولا يوكل لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال الشافعي يوكل
لقوله تع الا ما ذكيتم وان كان تركها ناسيا اكل وسئل عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن ذلك فقال كلوا فان تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم و
الذبح في الحلق واللبة قال عليه الصلوة والسلام الذكاة ما بين اللبة
واللحيين والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان

فاذا قطعها حل كلها لتمام الذكوة وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
لان للاكثر حكم الكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لابد من قطع الحلقوم و
المري واحد الودجين لان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب
والودجان مجرى الدماء فناب احد الودجين عن الاخر لاتحاد المقصود
ولابد من قطع الحلقوم والمري ويجوز الذبح باللبطة والمروة وبكل شيء ما انهر
الدم وافرى الاوداج الا السن القائمة والظفر القائمة قال عليه الصلوة و
السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا الظفر فانها مدى الحبشة
يعني القائم منها ويستحب للذابح ان يحد شفرته لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك و
توكل ذبيحته لانه تعذيب الحيوان من غير حاجة ولو ذبح الشاة من قفاها
فبقيت حية حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وهو قطع الحلقوم والاوداج
والمري من الحي ويكره لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة وان ماتت قبل قطع
العروق لم يوكل لانه مات بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار
فيه وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته
العقر والجرح قال عليه الصلوة والسلام ان لها اوابد كاوابد الوحش
فاذا وجدتم من هذه الاشياء فاذكروا اسم الله عليه ثم كلوا ولان
الواجب ازالة الدم الحرام عن الماكول وقطع ما بين اللبة واللحيين ابلغ
في ذلك فلا يجوز تركه الا عند الضرورة وهو ذكاة الاختيار ومجرد الجرح
ذكاة الاضطرار والمستحب في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
اي انحر الجزور ويكره الذبح لانه يخالف السنة والمستحب في البقر
والغنم الذبح لقوله تعالى بذبح عظيم وقوله تعالى ان تذبحوا بقرة وان ذبح
شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل سواء اشعر او لم يشعر وقالا
يوكل للحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الجنين ذكاة
امه ولابي حنيفة الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولم يوجد

فصل

ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور وفي الحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع لانه طاهر وعلفه طاهر ولا يوكل

[margin: السن وصح]

[margin: ونحرهما خلاف السنة فعلنا بانه يكره صح]

الابقع الذي ياكل الجيف لانه لا يتحامى عن النجاسات ويكره اكل الضبع والضب لان
الضبع ذو ناب من السباع وقال الشافعي لا يكره اكل الضب لانه اكل على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام قال في الضب
امة مسخت وكذلك الحشرات يكره اكلها كلها لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال لانهم حين فتحوا خيبر والقدور
تغلي بلحوم الحمر نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان لحوم الحمر
الاهلية وخيلها وبغالها حرام الى يوم القيمة ونودي ان اكفئوا القدور
وما جاء في حل شيء من هذه الاشياء فنحن رجح المحرم احتياطا ويكره لحم
الفرس عند ابي حنيفة وقالا لا يكره قال بعض الصحابة كنا ناكل لحم الفرس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر فيها منفعة الاكل
مع ان الايات سيقت لبيان النعم ومنفعة الاكل اقوى من منفعة
الركوب والزينة ولا باس باكل الارنب للخبر المروي فيه فاذا ذبح ما لا يوكل
لحمه طهر لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة بالذكاة الا الادمي لشرفه
والخنزير لشدة نجاسته لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والهاء كناية
عن اقرب المكني وهو الخنزير لا اللحم ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الا السمك والمار ماهي وانواع السمك و
الجراد يحل بلا ذكاة لقوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان و
دمان اما الميتتان السمك والجراد واما الدمان الكبد والطحال ويكره
اكل الطافي منه عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام ما نضب عنه
الماء فكل وما طفى على وجه الماء فلا تاكل

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى لقوله
عليه الصلوة والسلام على كل بيت في كل سنة اضحاة وعتيرة وقال
عليه الصلوة والسلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام
وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث كتبت
علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى ويجب عن نفسه واولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة كذا ذكره القدوري رحمه الله والبدنة
عن سبعة والبقر عن سبعة الا ان ينوي احدهم اللحم وليس على المسافر
والفقير اضحية لان الفقير عاجز واما المسافر فلان الظاهر انه لا

[margin: ثبت]

[margin: والجريث صح]

بعد الاضحية او يتوى اللحم ووقت الاضحية بعد طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه الصلوة والسلام ايام النحر ثلثة ايام اولها افضلها الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد لقوله عليه الصلوة والسلام من ضحى قبل صلوة العيد فليعد الاضحية فاما اهل السواد يجوز لهم بعد الفجر لانه لا صلوة لهم يوم العيد وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر و يومان بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله عليه الصلوة والسلام لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين ضلعها ولا بالكسيرة التي لا تنقي ولا تجزي مقطوعة الاذن والذنب لقوله عليه الصلوة والسلام استشرفوا العين والاذن وكذلك الذي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء لان الدم واللحم وساير المقاصد تامة والاضحية من البقر والابل والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا لقوله عليه الصلوة والسلام ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان الا الجذع من الضان فان الجذع منه يجزي لحديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان ضخما عظيما وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر لقوله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والمستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بنفسه اذا كان يحسن الذبح قال عليه الصلوة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي لاضحيتك فاشهديها ويكره ان يذبحها الكتابي لانها قربة واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر جاز عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا لوجود الاذن ظاهرا

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين التي يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ويجوز بين الحرين

البالغين المسلمين للحاجة ولانه توكيل وكفالة فيجوز عامة كما يجوز خاصة ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لعدم التساوي بينهما والمفاوضة تنبئ عن التساوي ويتضمن الوكالة والكفالة فيما يشتريه كل واحد منهما تحقيقا للتساوي فيكون المشترا على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم لان في ذلك ضرورة وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصلح مال راس الشركة او وهب له ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا لفوات المساوات

فصل ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بهم كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما لان القياس يابى لزوم هذا العقد ووقوع البيع والملك الا للمشتري الا انه ثبت بخلاف القياس فيقتصر على مورد الاجازة وذلك بتقرير النبي عليه الصلوة والسلام ما كانوا عليه وهو الشركة بالنقود الرايجة وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر لتنعقد الشركة واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال لان المفاوضة هي المنبئة عن المساوات ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح فيكون من شرط له فضل الربح بمقابلة عمله ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض للحاجة ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز مشتركا من جهة احدهما دراهم والاخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما المفاوضة للشركة طولب بثمنه دون الاخر لانه لم يكفل عنه ثم يرجع على شريكه بحصته منه لان الملك في نصف ذلك واقع لشريكه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لانه هلك امانة فلم يبق لاحدهما نصيب في راس المال وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لان عند شرائه كانت الشركة باقية تبعا للعقد ولبقاء المالين ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال لان الجواز للحاجة ولا يجوز الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان ولعل الربح ليس الا هذا القدر

فصل ويجوز لكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه لان هذه من التجارة ويده في المال يد امانة لان صاحب المال رضي بقبضه و

واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه و
يلزم صاحبه لوجود عقد الشركة وان عمل احدهما دون الاخر والكسب بينهما
نصفان لانهما شرطا ان يكون المال بينهما نصفين فصار العامل عاملا لنفسه
في النصف معينا في النصف واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعانها فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما
وكيل الاخر فيما يشتريه لوجود التساوي بينهما فان شرطا على ان المشتري بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز التفاضل فيه لان الربح بناء على ملك المبيع
ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده او احتطبه احدهما
فهو له دون الاخر لانه توكيل بما يملكه الوكيل لنفسه قبل الاذن والتوكيل وان
اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح الشركة
والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل لان
صاحب الراوية صار اجر راويته باجرة مجهولة وان كان العامل صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل لانه صار مستاجر البغل بنصف ما يحصل وانه مجهول
والاجارة بعوض مجهول توجب الفساد وكل شركة فاسدة فالربح فيها على
قدر المال لان الربح يتبع المال ويبطل شرط التفاضل لانه يلزم بالعقد والعقد
فاسد واذا مات احد الشريكين او ارتد احدهما ولحق بدار الحرب بطلت
الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي
زكوة مال الاخر الا باذنه لانه ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم
اما اذا علم لانه لم تبق الزكوة واجبة على الامر اما اذا لم يعلم لانه عزل حكمي فلا
يتقيد بالعلم كالموت وعندهما ان لم يعلم بقي وكيلا كالعزل القصدي لا يصح
من غير علم الوكيل **كتاب الوقف** لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته ويقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا لانه يصير بمعنى الوصية وقال ابو يوسف رحمه الله يزول
الملك بمجرد القول لانه بالجعل لله تع يسقط حق نفسه فيصح الاسقاط بمجرد
القول كالطلاق والعتاق وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
وليا ويسلمه اليه لانه هبة من وجه في حق العباد بجهة مخصوصة فلا يتم
الا بالتسليم ولابي حنيفة ان الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم ولا يتابد كالاعارة

صاحبه | الموكل | فكذلك

الا اذا

٦٤

الا اذا حكم به حاكم لان المجتهد يلتحق بالمقطوع بالحكم به او اوصى به واذا استحق الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف
يمنع ثبوت الملك لاحد فيه ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف كالاعتاق
وعند محمد لا يجوز كالهبة فيما يحتمل القسمة ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة
حتى يجعل اخره بجهة لا ينقطع ابدا فحينئذ يتابد لانه بمعنى التمليك من
وجه وقال ابو يوسف اذا سمى جهة ينقطع جاز وصار بعدها للفقراء
وان لم يسمهم لان عنده هذا اسقاط الى الله تع ويصح وقف العقار ولا
يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح الا ان في
الضيعة ينبغي ان يلزم تبعا للعقار وفي الخيل لا يلزم ويكون هذا الحبس
وقربة واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي
يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته لان فيها الضرورة واما البيع
والتمليك ينافي مقتضى مقصود الواقف والواجب ان يبتدى من ارتفاع
الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لانه يجب ابقاء اصله لحق الفقراء
وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لانه المنتفع
به ولانه لا ارتفاع له فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها
باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها يبطل حق الوقف
وحق صاحب السكنى اصلا وتاخير حق السكنى اولى من ابطال حقهما
من كل وجه وما انهدم من بناء الوقف والته يصرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها لانه
من اجزاء الوقف فلهذا لا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف لان لهم الانتفاع
دون العين فاذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز
عند ابي يوسف لانه عنده اسقاط فلا يفتقر الى التسليم وقصر به عنها واذا بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه لقوله تع وان المساجد
لله ويشترط ان ياذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا
لان عنده الوقف اسقاط وعند محمد لا يزول ملكه ما لم يصل فيه الناس
بجماعة ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة

رحمه الله لانه تبرع بالمنافع لا بالعين لانهم لا يملكون العين بالاتفاق وعند ابي يوسف
ين ولم تملكه بالقول لانه اسقاط وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان او الرباط او دفنوا في المقبرة زال الملك لانه كالهبة فلا بد من التسليم

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض في المجلس
وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قالوا لا تصح الهبة الا مقبوضة
محوزة فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز لانه اذن في
المجلس وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا باذن الواهب في القبض لانه
بارتفاع المجلس لم يبق القبول لان القبول يبقى الى اخر المجلس وتنعقد الهبة
بقوله نحلت ووهبت واعطيت لان هذه الالفاظ صريح في الهبة وكذلك
اطعمتك هذا الطعام قال الله تعالى واطعام ستين مسكينا فلو ملكه يكون
وكذا لو قال جعلت هذا الثوب لك او اعمرتك هذا الشيء فانه روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر وحملتك على هذه الدابة
اذا نوى بالحمل الهبة فلا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة ليصح فيه القبض
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة لان القبض فيه لا يتصور الا ناقصا ومن
وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة لقصور القبض فان قسم
وسلم جاز لتمام القبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة
فاسدة لانه معدوم فان طحنت وسلم اليه لم يجز لان الاول مضاف الى المعدوم
فلغى وان كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا
لان القبض الواجب بالهبة قبض امانة فينوب عنها كل قبض واذا وهب
الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لان قبض الاب قبض الابن وان
وهب له الاجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه
له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له يجوز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه
فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه يجوز لانه تصرف نافع محض
فملكه كل احد يصلح قابضا له واذا وهب اثنان من واحد دارا يجوز لان
القابض واحد وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا تصح لانها يقبضانها جملة ولابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد منهما
جزءا مشاعا والقبض في المشاع لا يجوز

فصل

واذا وهب هبة
لاجنبي فله الرجوع فيها لقوله عليه الصلوة والسلام الواهب احق بهبته
ما لم يثب منها الا ان يعوض لوجود الثواب او تزيد زيادة متصلة لانه

تصير ربوا او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له لانه يؤدي
الى الضرر بذلك الغير وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لان
المقصود حاصل وهو صلة الرحم بخلاف الاجنبي لان المقصود منه عوض وقال
الشافعي في هبة الاجنبي لا رجوع وفي هبة القريب رجوع وما وهب احد الزوجين
للاخر لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو الصلة واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع لوجود التعويض عنه فان عوضه اجنبي عن الهبة له متبرعا فقبض
العوض سقط الرجوع لانه عوض عنه في حق الواهب وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض لانه عوض عنه كما في البيع وان استحق نصف
العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع لان العوض
وان قل يصلح عوضا عن الكل الا ان له ان يرد الباقي لانه لم يرض الا ان يكون
كله عوضا ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لان الملك ثبت للموهوب
له ولهذا لو كانت جارية يحل له وطؤها فلا يجوز ابطال حقه الا بالقضاء و
بالرضا واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم
يرجع على الواهب بشيء اذ لم يعوضه لان الواهب لم يلتزم عوضا او ضمانا
ظاهرا لانه لم يحصل له عوض عن هذا المال بخلاف البايع واذا وهب بشرط
العوض اعتبر التقابض في العوضين عملا باسم الهبة فيكون هبة ابتداء
وبيعا انتهاء لوجود المعاوضة واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع
يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة عملا بحقيقة المعاوضة و
والعمرى جايزة للمعمر له في حيوته ولورثته من بعده لانهم كانوا يعودون ويقولون
اعمرتك هذه الدار لانهم يعتمدون بان هذه الدار للمعمر في حياته فاذا مت
فهي لنا فالنبي عليه الصلوة والسلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ان يقول ارقبتك هذه الدار لانه يحتمل
الاعارة والهبة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
لان الحمل جزء منها فلا يجوز الاستثناء فبقي شرطا فاسدا في الهبة والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط المعمر

فصل

والصدقة كالهبة
ولا تصح الا بالقبض لانها تمليك مقبض بشرط القبض فيصح بشرط القبض
ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء يجوز ولا يصح
الرجوع في الصدقة بعد القبض لان المقصود قد حصل وهو الثواب

ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة اعتبارا بايجاب الله
تع ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه
ما تنفق على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت مالا تصدق
بمثل ما امسكت لان اسم الملك شامل للكل فاما اسم المال مقرونا بالتصدق
يفهم منه اموال الزكوة كما في قوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع عشور اموالكم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
الماضي لان كل واحد منهما ينبئ عن الايجاب واذا اوجب احد المتعاقدين
البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده لقوله عليه الصلوة
والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وايهما قام عن المجلس بطل البيع
اذا قام قبل القبول واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد
منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي هما بالخيار بعد العقد ما لم
يتفرقا لقوله عليه الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا انه
ابطال حق الغير من غير رضاه فلا يجوز والمراد بالحديث ما قبل اجتماعهما
على الايجاب والقبول و الاعواض المشار اليها لا تحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان جهالتها لا تفضي الى النزاع والاثمان المطلقة في البيع لا يصح
الا ان تكون معروفة القدر والصفة لئلا تؤدي الجهالة الى المنازعة من التسليم والتسلم
فيعرى العقد عن المقصود ويجوز البيع بالثمن حالا ومؤجلا اذا كان الاجل
معلوما لاطلاق قوله تع واحل الله البيع ومن اطلق الثمن في البيع كان على
غالب نقد البلد لان اللفظ ينصرف الى المتفاهم عند الاطلاق فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد للجهالة الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام
والحبوب مكايلة ومجازفة وبانا بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر لا يعرف
مقداره لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم بعد ان يكون يدا بيد ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها لانا لو
عملنا بالعموم يصير الكل مجهولا فينصرف الى الاقل لما تعذر العمل بالعموم كما هو
الاصل وهما يقولان بان الثمن معلوم ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
فالبيع فاسد في جميع ذلك عند ابي حنيفة لانه يتناول واحدا وانه متفاوت
مجهول وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار

اخذ الموجود صح

٦٦

ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد لانه وجده انقص وله في شراء الجملة غرض
صحيح فان وجدها اكثر فالزيادة للبايع لان العقد في الكيليات اصل ومن اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او اشترى ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم
درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك
لوجود النقصان فيتخير ولا ينتقص لاخذها بجملة الثمن شيء من الثمن لان
الذرع صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط شيء من الثمن لان الثمن مقابل
بالاصل فان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبايع
لانه وجده افضل وزيادة الصفة تسلم للمشتري ولو قال بعتكها على انها
مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذها ناقصة بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان كل جزء صار
اصلا لما ذكر ثمنا بل جعل له ثمنا على حدة وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لانه لو رد البعض وانه
متفاوت يقع المنازعة في الباقي تحت البيع والمنازعة مانعة من التسليم والتسلم
ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان الاسم الدار شامل للبناء
ومن باع ارضا دخل ما فيها من الشجر والنخيل في البيع وان لم يسم لانه متصل
بالارض للبقاء ولا يدخل فيه الزرع الا بالتسمية لانه مودع في الارض لا للبقاء
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبايع لقوله عليه الصلوة والسلام
من باع نخلا مثمرة فثمرتها له الا ان يشترط للمبتاع لنفسه وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع
الى المشتري ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ويقال للمشتري
اقطعها في الحال لانه باع عينا وان شرط تركها على النخيل فسد البيع لانه شرط زائد
على البيع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلا يجوز ان يبيع
ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة فلعل المبيع ليس الا هذه الارطال ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره لانه باع مالا معلوما متقوما مقدور
التسليم ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها بتعالها لانها تعد من
جملة الدار في البيع عرفا واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع لانه يحتاج الى التسليم
وهو المحتاج الى رد المعيب واما اجرة وزان الثمن على المشتري لانه يحتاج في التسليم
الى الوزن وعليه التسليم اما انتقادها لمعرفة المعيب فلا يفتقر اليها الا بالتسليم
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع

الى المشتري حتى يصير الثمن بالقبض عينا فيكون عينا بعين ومن باع سلعة بسلعة او
غنا بثمن قيل لهما سلما معا للتساوي بهما في العينية والدينية **باب خيار**
الشرط خيار الشرط جايز للبايع والمشتري ولهما ثلاثة ايام فما دونها لقوله عليه الصلوة
والسلام لرجل من الانصار كان يغبن في البياعات يقال له حبان بن منقذ الانصاري
رضي الله عنه اذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام ولا يجوز اكثر من ثلثة
ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يجوز اذا سمى مدة معلومة ليمكنه التامل
ولابي حنيفة رحمه الله ان الخيار دينا في مقتضى العقد وانما ثبت في الثلاث بالحديث
فبقي الباقي على اصل القياس وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه لانه لما بقي
على الخيار الذي كان له وجب ان يبقى المبيع على ملكه فاذا قبضه المشتري فهلك
ضمنه بالقيمة لانه قبضه لنفسه وخيار المشتري لا يمنع الخروج عن ملك البايع لان
البيع لازم في حقه ولا يملكه المشتري عند ابي حنيفة لان البايع لا يملك الثمن
بالاتفاق وكذلك المشتري لا يملك المبيع تحقيقا للعدل وعندهما يملكه لئلا
يكون المملوك بغير المالك فان هلك في يده هلك بالثمن لانه خرج عن ملك البايع
بالثمن لان البايع رضي به وكذلك اذا دخله عيب فتعذر رده على البايع ومن شرط
له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه
جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا وعند ابي يوسف يجوز الفسخ وان لم
يحضر الاخر لانه رضي به لما اثبت الخيار له ولهما ان رفع العقد كالعقد فلا يقوم
باحدهما واذا مات من له الخيار بطل خياره ولا ينتقل الى ورثته وقال الشافعي
ينتقل لانه حق فهي كالقصاص ولنا ان البايع رضي بان يكون ذلك برضى
المورث لا الوارث ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لانه فات وصف مرغوب ولم
يرض بالمبيع الا بذلك الوصف **باب خيار الرؤية** واذا اشترى
شيئا لم يره فالبيع جايز وقال الشافعي لا يجوز لانه مجهول ولنا انه معلوم بالاشارة
فله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده لقوله عليه الصلوة والسلام
من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه ومن باع ما لم يره فلا خيار له لان
الشرع انما اثبت الخيار في الشراء لا في البيع وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر
الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك
ان راى صحن الدار ولم ير بيوتها لان الخيار انما يثبت لمن لم يره ومن راى جزءا منه
لا يكون غير راء له لانا لو وقفنا سقوط الخيار على رؤية جميع الاجزاء يبقى

٦٧

الخيار ابدا لان البواطن والدقايق لا ترى فيتوقف على رؤية المقصود او رؤية البعض
وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى لانه لم يره ويسقط خياره بجس
المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف
بالذوق ليقوم مقام الرؤية ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له
لانه لا يقف عليه الا بالوصف وقيل انه يجس في العقار ومن باع ملك غيره
فمالكه بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعي لا ينعقد
لانه غير مالك ولنا ان الانعقاد على وجه لا يتضرر به المالك وجب ان يكون منعقدا
اعتبارا للتصرف وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
جاز ان يردهما لان رؤية احدهما لا يسقط الخيار في الاخر فله رد المعيب ورد
الاخر معه لحق البايع لئلا يؤدي الى تفريق الصفقة عليه ومن مات
وله خيار الرؤية بطل خياره لان الخيار كان له ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له لانه اشترى شيئا راه وان وجده متغيرا
فله الخيار لانه اشترى شيئا لم يره لانه بالتغير صار شيئا اخر **باب**
خيار العيب اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان عند البايع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لانه ما رضي الا بالتسليم بدلا لانه الحال
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الفايت وصف فلا يقابله شيء من الثمن
الا عند الضرورة فكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب و
الاباق والبول في الفراش والسرقة في حالة الصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ
فليس ذلك الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا اخر لان
سبب هذه الاشياء الثلثة يختلف في الصغر والكبر والبخر والذفر عيب في
الجارية دون الغلام لانه يخل بخدمتها وليس بعيب في الغلام لانه لا يقرب منه
للخدمة الا اذا كان من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
لان الجارية تشترى للنسل ويعير الولد بذلك بخلاف الغلام لان الغلام
لو كان زانيا لا يكون عيبا الا اذا بالغ في ذلك واذا حدث عند المشتري عيب
واطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر
الرد بالعيب ولا يرد المبيع لانه لا يمكنه الرد الا انقص مما قبض الا ان يرضى البايع
ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب الذي اشتراه وخاطه او صبغه او لت
السويق بالسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد لحق الشرع

وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب فيه
رجع بنقصانه لتعذر الرد فان قتل المشترى العبد او كان طعاما فاكله او لبس
ثوبا فتخرق ثم اطلع على عيب لم يرجع بشئ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
رحمهما الله يرجع بالنقصان لتعذر الرد ولابي حنيفة رحمه الله ان الرد تعذر
بفعل المشترى فلا يظهر في حق البايع فلا يجوز المصير الى نقصان العيب
ومن باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى
فله ان يرده لان البيع الثانى انفسخ وان قبل بغير قضاء القاضى فليس له
ان يرده لانه بيع جديد فقد ملكه المشترى ملكا اخر ومن اشترى عبدا و
شرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب لوجود البراءة وكذا لو لم يسم
العيوب

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخمر او بالخنزير
وكذا اذا كان غير مملوك كبيع الحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب لايجوز
لان التمليك لايتصور اما البيع بالخمر والخنزير فانه يكون فاسدا وما سوى ذلك
فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد ولا الطير فى الهوا ولا بيع
الحمل والنتاج ولا بيع اللبن فى الضرع لانه محتمل وهو من جملة الغرر ولا
بيع الصوف على ظهر الغنم لانه لايعلم موضع القطع والذراع من الثوب
والجذع فى السقف لايجوز لانه لايمكن تسليمه الا بضرر وضربة القانص
لانه مجهول وبيع المزابنة لايجوز وهو بيع الثمر على النخيل بخرصه تمرا ولايجوز
البيع بالقاء الحجر والملامسة لانه تعليق التمليك بالخطر فيكون قمارا
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لانه غرر ومن باع عبدا على ان يعتقه المشترى
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد لانه بيع
وشرط وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان
يسكنها او على ان يقرضه المشترى درهما او على ان يهدى له هدية ومن باع
عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد لان ترك التسليم ينافى
مقتضى العقد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع لان البيع يفسد بالشرط
الفاسد بخلاف الهبة ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع او يخيطه قميصا
او قباء او نعلا على ان يحذوها ويشركها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس

مالا تغاق

شرعًا م

والقطاف وقدوم الحاج لان الاجل مجهول فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ
الناس فى الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع لان المفسد قد
زال وعند زفر رحمه الله لايجوز واذا قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد
بامر البايع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا لسبب الفساد فان باعه المشترى
نفذ بيعه عندنا وقال الشافعى رحمه الله لاينفذ لان عنده البيع فاسد لا
يفيد الملك لانه منهى عنه فيكون منسوخا لنا انه يفيد الملك عند اتصال القبض
به لوجود التمليك من المتعاقدين واذا باع المشترى شراء فاسدا انقطع
حق البايع الاول لتعلق حق المشترى الثانى به ومن جمع بين حر وعبد او شاة
ذكية وميتة فباعهما بطل البيع فيهما لان البيع لايصح فى الحر والميتة اصلا فينعقد
البيع ابتداء بنصيبه من القيمة وانه لايجوز ومن جمع بين عبد ومدبر او بين
عبده وعبد غيره فباعهما صح البيع فى العبد بحصته من الثمن ولان المدبر وعبد
الغير مملوك فينعقد العقد عليهما الا انه تعذر التسليم بحق مولاه فيبقى
العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة الطارية لاتفسد العقد ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره لما فيه من الضرر
وعن تلقى الجلب لما فيه من تعميه الاسعار على الواردين وتضييق الامر على
الحضور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادى والبيع عند
اذان الجمعة يكره لقوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ولا يفسد البيع بهذه الاشياء لان اسباب الفساد
منفصلة عنها وجودا وعدما ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق كره له ذلك
لقوله عليه الصلوة والسلام من فرق بين حبيب وحبيبه فرق الله تع
بينه وبين احبته يوم القيمة ويجوز عقد البيع وان كانا كبيرين فلا
باس بالتفريق بينهما لان التفريق بين الكبيرين لايكره لامكان الزيارة

باب الاقالة

الاقالة جايزة فى البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط
باطل لان الاقالة رفع العقد الاول فيكون على الوجه الذى انعقد ويرد مثل
الثمن الاول وهى فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى غيرهما لانها قصد
ايقاعه فسخا وهو بيع حقيقة لوجود مبادلة المال بالمال بالتراضى فيجعل
فسخا فى حقهما بيعا فى حق غيرهما وهلاك الثمن لايمنع صحة الاقالة كما لايمنع

للجهالة

تلقى

العقد

العقد

صحة البيع وهلاك المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه كما
في البيع **باب المرابحة والتولية** المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع
زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح
ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل لانه لو لم يعرف له مثل تعذر
المرابحة والتولية ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصباغ
والطراز والفتل واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا حتى لا يكون كذبا وانما يضم لجريان عادة التجار بالضم لهذه الاشياء
فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان
شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها
من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما لانهما تراضيا باعتبار الثمن الاول
وقال محمد رحمه الله يخير فيهما لانهما نصا على هذا الثمن وقال ابو حنيفة رحمه الله
عملا بالدليلين في العقدين ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى
يقبضه لقوله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد حين بعثه الى مكة انههم
عن اربعة عن بيع ما لم يقبضوا وعن بيع وشرط وعن بيع وسلف وعن ربح
ما لم يقبضوا ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز بالحديث لهما ان هلاك العقار قبل
القبض محال فلا يؤدي الى الغرر ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع
المشتري والتصرف في الثمن قبل القبض جايز لان الشرع ورد في المبيع لاحتمال
الهلاك والهلاك لا يوجد في الثمن لانه دين في ذمة المشتري ويجوز للمشتري
ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيد في المبيع وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز لانه ملكه وكيف يبدل العوض بمقابلة ملكه لنا انه امكن تجويز تصرفهما
فيجوز ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق في الباقي لانه التحق باصل
العقد ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا لان التاجيل
التحق باصل العقد وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح لان صحة التاجيل فيه يؤدي الى بيع الدراهم بمثلها باجل
وانه ربوا **باب الربوا** الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه
متفاضلا فالعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل

اوالوزن

او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع لقوله عليه الصلوة
والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والعلة فيه الكيل مع
الجنس او الوزن مع الجنس لانهما اذا استويا قدرا فقد استويا صورة واذا استويا
جنسا فقد استويا معنى واذا استويا صورة ومعنى حرم الفضل لان اشتراطه
يكون سببا للمنازعة وقال الشافعي رحمه الله العلة فيه الطعم او الثمنية والجنس
شرط تعليقا لاشتراط المماثلة بما يكون سببا للعزة والخطر ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لقوله عليه الصلوة والسلام جيدها ورديها
سواء واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا كما
بالدراهم لقوله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ فاذا وجدا حرم التفاضل والنسا واذا
وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل نحو ان يبيع ثوبا مرويا بمرويين يدا
بيد او باع قفيز حنطة بقفيزي شعير وحرم النسا لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا خير في النسا
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيل فهو مكيل ابدا وان
ترك الناس الكيل فيه مثل البر والشعير والتمر والملح وغير ذلك وكل ما نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل
الذهب والفضة لان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة علينا وما لم ينص
عليه يعتبر عادات الناس فيه وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر قبضه
وقبض عوضه في المجلس لقوله عليه الصلوة والسلام الفضة بالفضة هاء و
هاء وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه يصير
عينا بالتعيين بخلاف الدراهم والدنانير وانه لا يتعين الا بالتقابض وقال
الشافعي رحمه الله يعتبر فيهما التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
لان حنطة من وجه دون وجه فلا بد من التساوي كيلا والتساوي كيلا لا يعرف
بين الحنطة والدقيق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي اكثر مما في الشاة من
اللحم لمحمد رحمه الله ان اللحم في الحيوان غير معلوم فلا يجوز اللحم الا بطريق الاعتبار
كما في بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج لهما لا يجوز بالاتفاق الا ان يكون
الزيت او الشيرج الخالص اكثر من الذي في الزيتون او السمسم فيكون الدهن
بمثله والباقي بمقابلة الثجير واما اذا كانا على السوا لا يجوز لان الدهن بالدهن
والثفل ربوا وكذا لو كان الشيرج الخالص اقل مما في السمسم لانه يكون الثفل و

وفضل الدهن ربوا وكذا ان كان لا يدرى لا يجوز لان عدم الجواز من وجهين ويجوز
بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل
بخل العنب لاختلاف الجنس ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لاختلاف
الجنس واستقراض الخبز لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف يجوز وزنا
لا عددا وعند محمد رحمه الله يجوز وزنا وعددا ولا ربوا بين المولى وعبده
لان ملك العبد له ولا بين المسلم والحربى فى دار الحرب لان ماله غير معصوم

باب السلم

السلم جايز فى المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض وفى المذروعات لانه بيع آجل بعاجل فلا بد ان يكون
معلوما مضبوطا لئلا يؤدى الجهالة الى المنازعة المانعة من التسليم ولا يجوز السلم
فى الحيوان وقال الشافعى يجوز اذا وصفه وصفا يتميز من غيره كما فى الكرابيس لنا
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السلم فى الحيوان ولا يجوز السلم فى اطراف الحيوان
ولا فى الجلود عددا ولا فى الحطب حزما ولا فى الرطب جرزا للجهالة ولا يجوز السلم
حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعى رحمه
الله يجوز لوجود القدرة على التسليم اذا كان موجودا عند المحل لنا انه يحتمل
ان يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام الاجل فلا يقدر على تسليمه واحتمال
الفساد فى هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد وهذا من خواص هذا العقد
وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السلم فى ثمار حايط بعينه فقال عليه الصلوة
والسلام لَوْ اَذْهَبَ اللهُ تَعَالَى ثَمَرَةَ هٰذَا الْحَايِطِ بِمَ يَسْتَحِلُّ اَحَدُكُمْ
مَالَ اَخِيهِ الْمُسْلِمِ ولا يصح السلم الا مؤجلا وقال الشافعى رحمه الله يجوز حالا
لما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان و
رخص فى السلم مطلقا من غير اشتراط الاجل لنا قوله عليه الصلوة والسلام
مَنْ اَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسْلِمْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ اِلَى اَجَلٍ مَعْلُومٍ
ولا بد من ان يكون الاجل معلوما نفيا للجهالة ولا يصح السلم بمكيال رجل
بعينه او بذراع رجل بعينه او فى طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها لاحتمال
العوات قبل التسليم ولا يصح السلم عند ابى حنيفة رحمه الله الا بسبع شرايط فى
الخمسة اتفاقا اعلام الجنس والقدر والوصف والاجل والنوع وشرط ابو
حنيفة رحمه الله ايضا معرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على
مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز بالاتفاق وقالا لا يحتاج الى تسمية مقدار

راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه فى موضع العقد لهما فى مسئلة اعلام
قدر راس المال ان الاعلام حصل بالاشارة الى راس المال الا ترى ان البيع يجوز ولابى
حنيفة رحمه الله انه يحتمل ان يجد البعض فى الدراهم ستوقة او زيوفا ولا يستبدله فى
المجلس فيفسد العقد فلا يعرف قدر الباقى واحتمال الفساد ههنا يوجب الفساد
لانه العقد على المعدوم فى الحال وانما يصح بالتيقن بالقدرة على التسليم ولم يوجد
ولهما فى مسئلة مكان الايفاء انه يتعين مكان العقد كما فى القرض والبيع و
الغصب ولابى حنيفة رحمه الله ان العقد لا يعين مكانا ولا يجب التسليم
فى الحال ليتعين ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم وهذا فارق البيع
والغصب والقرض ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه
لئلا يكون دينا بدين ولا تجوز الشركة ولا التولية فى المسلم فيه لانه بيع المبيع
قبل قبضه ولا يجوز السلم والتصرف فى راس المال ولا فى المسلم فيه قبل قبضه
ويجوز السلم فى الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لما روى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه اجاز السلم فى الكرابيس فلا يجوز السلم فى الجواهر والخرز
للجهالة ولا باس بالسلم فى اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه

فصل

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
لانها مما ينتفع بها ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لان النبى صلى الله عليه وسلم قال
فى الخمر ان الذى حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها ولانها ليست بمال فى حقنا
ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات لانه
مال متقوم واهل الذمة فى البيع كالمسلمين الا فى الخمر والخنزير لان عقدهم
على الخمر والخنزير جايز لانهما مالان متقومان فى حقهم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان يجوز ان
يبيع ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل لقوله عليه الصلوة والسلام الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبوًا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ
يَدًا بِيَدٍ وَالْفَضْلُ رِبوًا وكذلك ان اختلفا فى الجودة والصياغة مثلا
بمثل لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء ولا بد من قبض العوضين
قبل الافتراق لقوله عليه الصلوة والسلام يدا بيد والمراد به القبض لان التعيين
لا يحصل الا بالقبض وكذلك الذهب بالفضة لا يجوز بالنساء ووجب
التقابض لانه يجب قبض احدهما لئلا يؤدى الى دين بدين فيجب قبض الآخر

اللحوم

والتسلم

فضة بفضة او

لتيعين لان بيع الدين لا يجوز الا في السلم لقيام الدليل وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او
احدهما بطل العقد لعدم التقابض ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه بيع
المبيع من وجه قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة لان التفاضل غير
حرام ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين
جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه
الخمسين من ثمنها لانه لو صرف الى الفضة يجوز العقد ولو صرف اليها والى النصل و
الجفن والحمايل يفسد في الكل او في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل التقابض
فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية لانه صرف واما السيف ان كان
لا يتخلص الا بضرر فسد فيه ايضا كما لو باع جذعا في سقف فان كان يتخلص بغير
ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض ومن باع آنية فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان
شاء رده لانه تعيب بعيب الشركة من غير صنعه لان الشركة في الاعيان عيب
وان باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لان الشركة
فيه ليس بعيب الا ترى انه لا ينتقص بالتفريق ولا كذلك الاناء ومن باع درهمين
ودينارا بدرهم ودينارين يجوز البيع ويجعل الجنس بخلافه تصحيحا وفيه خلاف
زفر رحمه الله ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع والعشرة
بمثلها والدينار بدرهم تصحيحا للعقد ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة بتجويز العقد وان كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي دراهم لان قليل الغش لا يخرج من الدرهمية لانه لا يخلو غالب دراهم
الناس عن قليل من الغش وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب و
يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليس
في حكم الدراهم والدنانير واذا بيعت بجنسها متفاضلا يدا بيد جاز البيع
ونصرف الفضة الى خلاف جنسها لان الغش معتبر لغلبته والفضة معتبرة
باصلها واذا اشترى بها سلعة ثم فسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم
البيع لانه المضمون بالبيع وقال محمد رحمه الله قيمتها آخر ما تعامل الناس بها
لانه انتقل من النقدية الى غيرها الآن ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة

جاز البيع وان لم يعين لانه لا غرض له في تعيينه اذا كانت سواء واذا كانت كاسدة لا يجوز
البيع بها حتى يعين لانه سلعة يختلف الغرض به واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكساد هلاك ولا يعرف
ما يوازنه من القيمة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم من الفلوس لان المعلوم من نصف درهم فلوس هذا
ولو اشترى بدرهم فلوس جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا
حبة بطل البيع ولو اعطى درهما وقال اعطني به درهما صغيرا وزنه نصف
درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة
بدرهم تصحيحا للعقد

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للشريك
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس
للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط وفي الاتحاد الشريك
اولى من الخليط والخليط اولى من الجار فان سلم الشريك في نفس المبيع فالشفعة
للخليط في حق المبيع فان سلم الخليط اخذها الجار لقوله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بصقبه رواه سعد بن مالك رضي الله عنه حين عرض
داره على جاره ليشتريها باقل مما يشتري وقال الشافعي رحمه الله لا
شفعة للجار لقوله عليه الصلوة والسلام انما الشفعة فيما لا يقسم و
الجار المقابل لا شفعة له لانه لا يسمى جارا مطلقا والشفعة تجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها
حاكم لان سبب تحقق الضرر من الدخيل البيع فتجب بعقد البيع بقول
البايع بعت وتستقر بالاشهاد لان الترك مبطل قال صلى الله عليه وسلم
الشفعة كحل العقال وتملك بالاخذ لان الملك ثبت للمشتري لوجود
سببه في حقه الا ان للشفيع حق التملك فلا تملك الا بالاخذ والاخذ
انما يكون بالتراضي او بحكم القاضي لان ملك الغير لا يملك الا برضاه او بحكم من
له ولاية واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض
منه ويشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا مضى مجلس الحكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت

اما الاشهاد في الحال لاثبات ما هو شرط وهو طلب المواثبة فلما روينا من الحديث
ان الشفعة كحل العقال وفي خزانة الشفعة لمن واثبها ثم يشترط الاشهاد
على ذي اليد بايعا كان او مشتريا لان الطلب انما يتم ممن في يده او الا فعند العقار
لاقامة المحل مقام صاحبه لان المحل شرط وقال محمد رحمه الله تبطل ان تركه شهرا بعد
ذلك لان الملك ثابت للمشتري وانما يثبت الحق للشفيع دفعا للضرر فلا بد من ... الخيار
البيع فلا يزيد على الشهر لان ما وراء الشهر بعيد اجل كما عرف في الايمان ولابي
حنيفة رحمه الله انه ثبت له حق قوي فلا يبطل بمضي المدة كحق المالك القديم
في المال الذي استولى عليه الكفار واحرزوه ثم ظهرنا عليه والشفعة واجبة
في العقار وان كان لا يقسم لاطلاق الادلة ولا شفعة في العروض والسفن
ولا في البناء والنخلة اذا بيعت دون العرصة لانه ثبت بخلاف القياس
في العقار لتعذر الانتقال وللذمي الشفعة لعموم الاثر فلهم ما للمسلمين
واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في
الدار التي يتزوج الرجل عليها امرأة او يخالعها بها او يستاجر بها دارا
او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بانكار لان العوض
ليس بمال والشفعة بخلاف القياس فيما اذا كان العوض مالا فان صالح
عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة لان المعاوضة قد تحققت بالتقاطي
بخلاف الانكار لانه يبقى عدم المعارضة **فصل** واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف
المشتري بملكه الذي يشفع به والا كلف الشفيع اقامة البينة فان عجز
عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع
به فان نكل او قامت للشفيع بينة سال القاضي هل ابتاع ام لا فان
انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله
ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره
لانه لابد من كون الشفيع مالكا للدار التي يشفع بها ولابد ان تكون الدار
التي يدعي الشفعة فيها مبيعة ولا يظهر ذلك الا بالبينة او النكول
او الاقرار ويجوز المنازعة في الشفعة قبل ان يحضر الشفيع الثمن فاذا
قضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ثم ياخذ الدار وللشفيع الرد
بخيار الرؤية والعيب لانه يتملك بالثمن كالمشتري الا ان رضاء المتملك عليه
ليس بشرط في حقه شرعا واذا احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله

عليها
يثبت صح
تبين

انه يخاصم في الشفعة لان المدعى في يده ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
لانه المالك فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع لانه المدعى عليه
والعهدة على البايع لان الدار اخذت منه وان كان الدار في يد المشتري فلا حاجة
الى حضرة البايع لانه ليس له يد ولا ملك ويقيم البينة على المشتري ويقضي عليه
بالشفعة والعهدة عليه لان المبيع قد اخذ منه وان استحقت الدار رجع على
المشتري ثم يرجع المشتري على البايع لان القاضي لم يفسخ العقد الذي جرى
بينهما بل قضى بتقرير ذلك البيع حين قضى بالشفعة على المشتري واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك
ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين او عند العقار لما روينا
من الحديث فتعلق تاكد الحق بالطلب مواثبة وتقريرا وان صالح من
شفعته على عوض واخذه بطلت الشفعة لترك الطلب ويرد العوض
لانه لا يقابله ما يملكه فاذا هو رشوة واذا مات الشفيع قبل القضاء بطلت
شفعته لان حق التملك يثبت له بخلاف القياس واذا مات المشتري
لم تبطل لان من له الحق قايم واذا باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى
له بالشفعة بطلت شفعته لانه لم يبق السبب عند القضاء **فصل**
ولا شفعة لوكيل البايع لان التوكيل اصل في حقوق البيع والبايع تارك
للشركة والمجاورة فلا يتضرر به وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع
لانه راض به بما ضمن ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة كالمشتري
لانه طالب للشركة والمجاورة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع
لانه لم يخرج عن ملك البايع فان اسقط الخيار ثم فلا شفعة للشفيع لانه
وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار فله الشفعة لان الملك قد خرج
عن يد البايع والشفعة تتعلق بخروج الملك عن يد البايع ومن ابتاع
دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها لان الملك للبايع فلم يزل فان سقط
الفسخ وجبت الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة وان باعها
ذمي بخمر وخنزير وشفيعها ذمي اخذها وان كان شفيعها مسلما اخذ
بقيمة الخمر والخنزير لتعذر تسليم الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة
الا ان يكون بعوض مشروط لان الهبة بالعوض المشروط مبادلة اذا فتجب
الشفعة اذا تقابضا **فصل** واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري مع البينة لانه ينكر ثبوت حق التملك للشفيع الا بهذا

فلا شفعة له صح

بمثل الخمر وقيمة
الخنزير صح

العقد فاذا اقام البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه يثبت حق
التملك وعند ابي يوسف رحمه الله البينة للمشتري لانها تثبت الزيادة وان ادعى
المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع
وكان ذلك حطا عن المشتري لان البايع له ولاية الحط وان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع لانه لا ينفذ قوله على الغير الا
بولاية فاذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع لان الحط
التحق باصل العقد وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شي لانه
لا يتصور التحاقه باصل العقد لانه يبطل البيع فيكون هذا ابرا عن الدين
واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة لان العقد الاول
كاف لثبوت حق الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وعند الشافعي رحمه الله ان الشفعة
على مقادير الانصباء لانه من حقوق الملك لنا انه لدفع الضرر ودفع الضرر
في الملك سواء ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته لانه وجب عليه
عوض تعذر تسليمه فتجب القيمة وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها
بمثله لانه وجب عليه المثل وان باع عقارا بعقار اخذها الشفيع بقيمتها
واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لان الرضا بتركها
باكثر الاثمان او بجنس اخر لا يدل على الرضا بتركها باكثر الاثمان الا بجنس
اخر او بالاقل حتى لو كان الثمن دنانير قيمتها الف لا شفعة له لانها جنس واحد
معنى واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
لان اسقاط حقه لجرمه فلان ولم يوجد ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
للشفيع لان حقوق العقد في البيع يرجع الى العاقد لا الى من عقد له الا
ان يسلمها الى الموكل

فصل

ولو باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم الجوار وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول لا في الثاني لانه شريك والشريك اولى
الباقي
ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف لانه يبقي ملك نفسه
وكذا في الزكوة وقال محمد يكره لانه اضرار بالغير وهو الاصح واذا بنى المشتري
او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البنا والغرس بتعا للعرصة وان شاء كلف المشتري قلعه لانه ملك العرصة

بالاخذ بالشفعة فله الخيار وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لان البايع او المشتري لم يضمنها له لانه اخذها بغير
رضاء منهما وان انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل
احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذه الاشيا
اتباع وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع لان البناء مضمون على المشتري فلا يضمن مرتين فليس للشفيع
اخذ النقض لانه منقول بطلت تبعيته للعقار ومن ابتاع ارضا و
على نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها تبعا للارض فان اخذه المشتري سقط
عن الشفيع حصته لانها مضمونة على المشتري بالاخذ فلا يضمن ثانيا وللشفيع الرد
بخيار الرؤية وخيار العيب وان كان المشتري شرط البراءة منه لان شرط المشتري لا يلزم
غيره وان ابتاع بثمن موجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها لان الاجل شرط زايد مع المشتري فلا يظهر
على الشفيع واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم لان القسمة ليست
بمعاوضة مطلقا ولان الشريك اولى واذا اشترى دارا وسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار الرؤية او بشرط او بعيب بقضاء فلا شفعة للشفيع
لانه ابطال بيع لا بيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة
لانه بيع جديد فيما لا يختص به او بهما

كتاب القسمة

ينبغي للامام
ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر لان المنفعة
منفعة
لعامة الناس فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر لان القسمة فصل الخصومة
فاذا هو قضاء من هذا الوجه وامر حسي فاذا هو كسائر الاعمال فالاولى
ان لا ياخذ اجرا ولو اخذ يجوز ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد لانه يلحقهم الضرر ولا يترك القسام
يشتركون لانهم يتصالحون على مغالات الاجر فيؤدي الى الضرر بالناس واجرة
في عملهم صح
القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله لان تمييز الاقل من الاكثر
كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر
الانصباء لانه من حقوق الملك والاصح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله واذا احضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان
لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته
وعدد ورثته فلعله لم يمت او له وارث اخر فيحتاج القاضي الى نقض قضائه

وعندهما يقسم باعترافهم وذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم لانه اذا فعل كذلك
يزول اللبس والاشتباه وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث
قسمه بالاتفاق باعترافهم لان غير العقار غير محفوظ فيقسم لئلا يضيع ولو ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم لانهم لم يقروا لاحد فيه بحق بخلاف الارث
لانهم اقروا للمورث وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها
بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم اخراجا
له من الضرر الذي يلحقه بالتهايؤ وان كان احدهم ينتفع والاخر يستضر
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع طالب تكميل منفعة
بملكه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه وان كان كل واحد منهما يستضر
لم يقسم الا بتراضيهما لانه اضرار بهما ويقسم العروض ان كان من صنف واحد
لان المنفعة لهما حاصلة من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في
بعض لتفاوت المقاصد والمنافع وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم
الرقيق والجواهر لتفاوته وكل واحد جنس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يقسم الرقيق لتقارب منافعهم ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان
يرضى الشركاء لان كل واحد يستضر به واذا حضر وارثان واقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث غايب قسمها القاضي
بطلب الحاضرين ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه لان القاضي يقوم
مقام الوارث في تركة الميت ولو كانوا مشتركين لم يقسم لان القاضي لا يقوم
مقام غير الوارث اذا كان غايبا فان حضر وارث واحد لم يقسم لان القسمة
بين الشخصين تكون والدور لا يقسم جملة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
رحمهما الله ان الاصلح لهم ذلك يقسم كالرقيق وان كانت دارا وضيعة او دارا
وحانوتا قسم كل واحد منها على حدة لاختلاف الجنس وينبغي للقاسم
ان يفرز ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن
الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق
ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه
بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج قرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني تطييبا للقلوب وانه للتهمة ولا يدخل في
القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم لانه يصير بيعا بنقد الدراهم
فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر وطريق لم يشترط في القسمة

فان امكن صرف المسيل والطريق عنه ليس له ان يستطرق ولا ان يسيل في نصيب
الاخر الا برضاهم وان لم يمكن فسخ القسمة لان المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة واذا
كان سفل لا علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدة
وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو قول محمد رحمه الله وكان ما حكي عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قدر القيمة في عصرهم ومصرهم اذا اختلف
المتقاسمون فشهد القاسمان على ذلك قبلت شهادتهما لانهما عدلان
فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا بالبينة لان هذه الدعوى
تخالف الاقرار بالاستيفاء وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه
فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني موضع كذا او لم يسلمه الي
ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
لان القسمة مبادلة وافراز وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات واذا استحق
بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله و
يرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف رحمه الله يفسخ
القسمة لانه ما رضي به ان يكون عوضه من حصته ما في يد شريكه الا من
الدار ولابي حنيفة رحمه الله انه امكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج الى
الفسخ

كتاب الاجارات

الاجارة عقد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لئلا يؤدي الى الجهالة
المفضية الى المنازعة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
لان الاجرة ثمن المنفعة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار
الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة
اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بنفسها كمن استاجر رجلا على صبغ
ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له
هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها لان الظاهر عدم التفاوت وله ان يعمل كل شيء
الا ما يضر بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول ان
يزرع فيها ما شاء لتفاوت حال الارض في المزروعات ويجوز استيجار

الساحة للبناء فيها وكذا الغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة لزمه ان
يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما قبض الا ان يختار صاحب الارض
ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه لان له تملكها تبعا للارض او يرضى
بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا لكمال تراضيا ويجوز استيجار
الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء لوجود الاطلاق
وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يلبسها فلان او البسه
غيره كان ضامنا لان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب وما رضي بلبس غيره و
كذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره لان هذا القيد في الشرط
غير مفيد فان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد لانه لا يكون راضيا به
وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل عليه مثل وزنه حديدا لانه
اضر على الدابة لانه يقع الحمل على موضع معين من ظهرها وان استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل لان
ضرر الدابة من الراكب يجهله بالفروسية لا بالثقل وزنه وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
لان تلفه بالثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي
حنيفة رحمه الله **فصل** الاجارة على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع امانة في يده فان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله و
عندهما يضمن لان الاجرة مضمونة على المستاجر فكذا الثوب على الاجير
تحقيقا للعدل والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان عوض الاجرة العمل
لا الثوب والعمل مضمون على الاجير وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي شد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون وقال زفر رحمه الله غير مضمون لانه مامور به فلا يكون
مضمونا عليه كالحجام ولنا انه اتلف بغير امره لانه مامور بالاصلاح لا بالافساد
ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم تضمنه لانه غير فاعل فيه واذا
فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه

فيما عطب من ذلك لانه لا يمكنه الفصد محترزا عن سبب الهلاك لغموض باطن الحيوان
ولا كذلك الدق والقصر لانه يمكنه تعرف احوال الثوب والاجير الخاص الذي
يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله
لانه لما سلم النفس اليه صار عمله كعمل رب الملك **فصل** الاجارة تفسدها
الشروط الفاسدة كما تفسد البيع لجريان المضايقة فيه عرفا ومن استاجر عبدا
للخدمة ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان المسافرة تبعيد له عن المالك
ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد لان المطلق
ينصرف الى المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لئلا يؤدي الى النزاع وان
استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل بعضه في الطريق جاز له ان
يزيد عوض ما اكل حتى يتم شرطه في المحمول **فصل** الاجرة لم تجب بنفس العقد
عندنا لانها عوض منفعة لم تستوف بعد ويستحق باحدى معان ثلث اما
بشرط التعجيل لانه ترك المساواة او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه ومن استاجر دارا فللمواجر ان يطالب باجرة كل يوم لوجود استيفاء
المنفعة الا ان يبين وقته بالعقد فيكون في معنى التاجيل ومن استاجر بعيرا
الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب
بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل لم يوجد بخلاف منفعة الدار لانها تصير
مستوفاة شيئا فشيئا الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز
له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
لانه من تمامات الخبز وكذلك الغرف في طعام الوليمة على الطباخ لانه يكون عليه
عرفا ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي
حنيفة وعندهما لا يستحقه حتى يشرجه لانه يكون عليه عرفا ولابي حنيفة
رحمه الله ان اسم الضرب لا يتناول التشريج والعرف مشترك **فصل**
ولو قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
جاز واي العملين عمل استحق الاجرة لان التسمية صحيحة وان قال ان خطته
اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فخاطه اليوم فله درهم وان خاطه
غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم لانه لو لم يذكر الغد
فخاطه غدا يستحق ما شرط في اليوم الاول فصار في اليوم الثاني كانه قال
ان خطته غدا فلك درهم او نصف درهم تكون الاجارة فاسدة لان الاجرة

غير معلوم ويجب اجر المثل كذا هذا وان قال ان اسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم
في كل شهر وان اسكنته حدادا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق المسمى فيه
لان التسمية صحيحة وقالا الاجارة فاسدة لجهالة الاجرة ولابي حنيفة رحمه الله
انها تصير معلومة بالعمل ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور معلومة
لان كل شهر تعذر العمل بعمومه فينصرف الى اخص الخصوص فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمواجر ان يخرجه الى ان تنقضي المدة وكذلك
كل شهر سكن في اوله لان الاجر رضي به وقدر الاجرة ولما قبضه المستاجر انعقد
بينهما عقد بالتعاطي وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط
كل شهر من الاجرة لانه معلوم **فصل** ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لانه
عقد جائز الا ان اجرة الحجام اخذها من الدناءة ولا يجوز اخذ اجرة عسب
التيس لانه استيجار لاستيفاء العين قصدا ولا مر موهوم وهو الاحبال
ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج وقال الشافعي يجوز لقوله عليه الصلوة
والسلام لذلك الرجل زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ اي بتعليمه ولنا
حديث عثمان ابن ابي العاص الثقفي انه قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ صَلَوةَ أَضْعَفِهِمْ وَان اتَّخَذْتَ مؤذنا فلا
تاخذ على الاذان اجرا والحرم اولى ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة
رحمه الله الا من الشريك لان الانتفاع من المشاع محال الا من الشريك وقالا
يجوز لامكان التوسل الى الانتفاع بالمشاع بالتهايئ ويجوز استيجار الظير
باجرة معلومة للتعامل ويجوز بطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز للجهالة
كسائر الاجارات لابي حنيفة انهم لا يناقشونها لان نفعه يرجع الى صبيهم
فلا يؤدي الجهالة الى المنازعة وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها فان
حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي وعليها ان تصلح طعام الصبي المعروف
فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها لانها خالفت في العمل **فصل**
وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ
من عمله حتى يستوفي الاجرة لان له ان يمنع ملكه ولا يمكن ذلك الا بمنع العين
حتى يستوفي العوض ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال
والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
لان المستاجر لم يرض به ومن اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله وان اختلف

الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط بل قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تعمله احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع اليمين لانه يستفاد الاذن من جهته فان حلف فالخياط ضامن لانه تصرف في مال
الغير بلا اتلاف من وجه وان قال صاحب الثوب عملته بغير اجر لي وقال
الصانع بل باجر فالقول لصاحب الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ينكر
التزام الاجر وعن ابي يوسف ان كان حريفا فله الاجرة والا فلا لانه اذا كان
حريفا دل حاله على العمل باجر وقال محمد اذا كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجرة فالقول قوله لان الظاهر انه لا يعمل الا بالاجرة والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لان التسمية فسدت كما في البيع الفاسد
يجب القيمة ولا يتجاوز به المسمى لان المنافع لا تتقوم باكثر من التقويم **فصل**
واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لوجود تسليم احد
العوضين فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه لم يسلم له احد
العوضين وهو المنفعة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله ان يفسخ الاجارة
كما في البيع واذا خربت الدار وانقطع شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحا
انفسخت الاجارة لهلاك المعقود عليه وهو المنافع قبل القبض واذا مات
احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت لان الاجارة تمليك
المنافع بعوض والمنافع توجد شيئا فشيئا ولبقائه حكم الابتداء فاذا مات
العاقد لا ينعقد عليه بذلك العقد وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ لبقاء
من ينعقد له ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار
لان الفسخ فيه امتناع من وجه ولو كان امتناعا من كل وجه يجوز بعذر
وبغير عذر فاذا كان امتناعا من وجه يجوز بعذر ولا يجوز من غير عذر
والعذر كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دكانا
او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ
القاضي العقد وباعها في دينه وكمن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له
من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر لانه يمكنه
ان يرسل رسولا ليقوم على الدابة

كتاب ادب القاضي

لا تصح
ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
حتى يصلح قائما مقام النبي عليه الصلوة والسلام ولا باس بالدخول في القضاء
لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لقوله عليه الصلوة والسلام عدل ساعة

من امامٍ عادلٍ افضلُ من عبادةِ سبعين سنةً ويكره الدخول في القضاء لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء ولا ينبغي للقاضي ان يطلب الولاية ولا يسالها لقوله عليه الصلوة والسلام للعباس لا تطلبُ الامارةَ فانّكَ إن طلبتها وُكِلتَ اليها وإذا اُعطيتها اُعِنتَ عليها ومن قلّد القضاء يسال ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببيّنة لانه لا ولاية له فان لم يقم البيّنة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر في امره فالظاهر انه حبس بحق وينظر في الودايع وارتفاع الوقف فيعمل على ما يقوم به البيّنة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول عليه الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسًا ظاهرًا في المسجد نفيًا للتهمة ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته وفي الحديث هدايا الأمراء غلولٌ ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض لانه لا تهمة فيها ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لقوله تع إنّ اللهَ يأمُرُ بالعدلِ والإحسانِ ولهذا يسوّى بينهما اذا حضرا في الجلوس والاقبال ولا يسارّ احدهما ولا يشير اليه ولا يلقّنه حجة **فصل** واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس عقوبة فلا يجب الا بجناية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير لان الاصل هو الفقر ولا تقوم امارة الغنى في غير تلك المواضع الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله لقوله تع وَإن كانَ ذو عُسرةٍ فنظِرةٌ إلى مَيسرةٍ ولا يحول بينه وبين غرمائه لقوله عليه الصلوة والسلام إنّ لصاحبِ الحقِّ اليدَ واللسانَ ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده لقوله عليه الصلوة والسلام انتَ ومالُكَ لأبيكَ الا اذا امتنع من الانفاق عليه دفعا للهلاك عن الولد **فصل** ويجوز قضاء المراة في كل شي الا الحدود والقصاص كشهادتها ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق كلها اذا شهد به عنده للحاجة والضرورة كالشهادة على الشهادة فان شهدوا

على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم لان القضاء على الغايب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه يحتمل انه ليس بكتاب القاضي فلا تقوم الحجة عند القاضي المكتوب اليه الا بشهادة تامة ويجب ان يقرء الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يفكه الا بحضرة الخصم لانه لا حاجة له الى الفك قبل ذلك وانه يوجب التهمة فاذا سلم الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس الحكم وقرء علينا وختمه فتحه القاضي وقرء على الخصم والزمه ما فيه لثبوت ما في الكتاب عنده ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص لانه تكلف للاقامة كالشهادة على الشهادة **فصل** ليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل واذا دفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غايب وقال الشافعي يجوز لنا قوله عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه لا تقضِ لاحدِ الخصمين حتى تسمعَ كلامَ الثاني الا ان يحضر من يقوم مقام الغايب واذا حكّم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم لانهما رضيا بحكمه والزامه ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والصبي لان هؤلاء لا يصلحون للقضاء ولا للشهادة وكذلك الفاسق واذا دفع حكم حاكم الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالف ابطله لان حكم الحاكم لا ينفذ على غيره الا برضاه بخلاف القاضي ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لان هذه الامور الى الامام ولو حكما بدم خطاء فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز لانه لا ولاية له على العاقلة ويجوز للحاكم ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي **كتاب الشهادات** الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تع ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتمها فانه آثمٌ قلبُه وقال تع كونوا قوّامين بالقسط شهداءَ لله الاية والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاعلان والستر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من سترَ على مسلمٍ سترَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق **فصل** والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تع لولا جاؤا

عليه باربعة شهداء ولا تقبل شهادة النسا لحديث الزهري مضت السنة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال في الحدود والقصاص ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص مثل
حد القذف والشرب تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء
كان الحق مالا او غير مال مثل الطلاق والنكاح والوصية والوكالة لقوله تعالى
فَاِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَاَتَانِ وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة
الرجال مع النساء الا في الاموال لان النسيان فيهن غالب وانما تقبل شهادتهن
للضرورة فيما يكثر وجوده وذلك في الاموال فقط وتقبل في البكارة والولادة
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد
في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة قال عليه الصلوة والسلام تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة
وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته لان النص ورد بلفظة الشهادة
وفيه معنى التاكيد لانه بمعنى الحلف قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود تكلفا
للدرء وان طعن الخصم يسال عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال
عنهم في السر والعلانية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان

فصل وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل
البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه
وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني
لقوله تعالى اِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل
الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع
للشاهد ان يشهد لانه تصرف على الاصل ولا يحل للشاهد اذا راى خطه
ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الاحتياط
لان الخط يشبه الخط **فصل** ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يمكنه تحمل الشهادة
وفيما يتحمله قبل العمى لا يجوز ايضا لانه لا يمكنه الاداء لان الشرط فيه الاشارة
الى مواضع الاشارة ولا يقف على ذلك ولا شهادة المملوك لانه لا ولاية له على
نفسه ولا المحدود في قذف وان تاب لقوله تعالى وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا

[margin: على شهادته صح]

وقال

[margin: لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المغنيات والنائحات]

وقال الشافعي رحمه الله تقبل لقوله تعالى اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوا قلنا نقول هذا استثناء منفصل
ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
للحديث وللتهمة ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر وقال الشافعي رحمه الله تقبل
لاطلاق النص لنا انه مدعي لنفسه ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه مدعي لنفسه من وجه وتقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه لتباينهما في الملك واليد والانتفاع ولا تقبل شهادة مخنث ولا مغنية
ولا نائحة ولا مدمن الخمر ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من
ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد لانا قوالهم لا تغلب على الظن بالصدق
لوجود تعاطيهم بخلاف اعتقادهم وكذلك الذي يدخل الحمام بغير ازار او ياكل
الربوا والمقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يترك الجماعات او يفعل
الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق او يظهر سب السلف
لان هذه الامور تدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته وتقبل شهادة
اهل الاهواء والبدع الا الخطابية لانهم يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم
فاما غيرهم فهم في حكم المسلمين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم لقوله تعالى اَوْ اٰخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ وقال الشافعي رحمه الله
لا تقبل لان قبول شهادتهم كرامة لهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي
لان الحربي عدو مطلق فلا يحصل له الولاية على الذمي الذي قبل خلف الاسلام
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية لانا لو شرطنا العصمة تعطلت الحقوق قال الشاعر ان تغفر
اللهم فاغفر جما وأي عبد لك لا الما وتقبل شهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا والخنثى لان هؤلاء جرى عليهم امور من غير اختيارهم فانه لا يخل
بالعدالة والتمييز **فصل** واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت لانها
تثبت الدعوى والا فلا ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي
حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي الفين
لم يقبل وان شهد احدهما بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت
بالف وقالا تقبل في الفصول كلها اذا كان المدعي يدعي الاكثر لان الشاهدين
اتفقا على الاقل ولابي حنيفة رحمه الله انه لا بد من اتفاقهما لفظا حتى يتفق
المعنى لان المعنى يفهم من اللفظ واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه لانه شهادة فرد الا ان

[margin: ولا شهادة الاخرس لانه عاجز عن لفظة الشهادة صح]

[margin: ويديم عليه صح]

[margin: وانه]

[margin: والتمييز]

[margin: ولا اخر بالف صح]

[margin: بالاجماع صح]

يشهد معه اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسمائة لئلا يكون اعانة على الظلم شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة
وشهد شاهدان انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين
للتمانع وان شهد احدهما فقضى بها ثم حضر الاخر لم يقبل لان القضاء بالاول
قضاء ببطلان الثاني ولا يسمع البينة على جرح ولا يقضى بذلك لانه اضرار
قصدا ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي لان هذه الاشياء مما تعرف بالتواتر
ولا يوقف على اسبابها في البعض وهذا اذا اخبره بها من يثق به **فصل**
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على
واحد لانه ليس بحجة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني
على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز كما عند القاضي اما الاشهاد
لانه الزام وذكر لفظة الشهادة ليتنقل كذلك كما عند القاضي ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة شهود
الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او
يمرضوا امرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي لان في نقل الفرع زيادة
احتمال فلا يحتمل الا عند الضرورة فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند اليه و
قال ابو حنيفة رحمه الله شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره لان المقصود
حصل بالتشهير وقالا نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له والاصح قول ابي حنيفة
رحمه الله

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم
قبل الحكم بها سقطت لتعذر الحكم بها وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ
الحكم لئلا يتضرر به المحكوم له ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لانهم اقروا
انهم اتلفوا بغير حق واصله ما روي ان رجلين شهدا على رجل بالسرقة
بغير حق عند علي رضي الله عنه فلما قطعه قالا اوهمنا انما السارق هذا
فقال علي رضي الله عنه لا اصدقكما على هذا واغرمكما دية الاول ولو
علمت انكما تعمدتما ذلك لقطعت ايديكما ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم

لانه يقابل الشهادة في حق الراجع واذا شهد الشاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما ضمن النصف فان شهد بالمال ثلثة فرجع
احدهم فلا ضمان عليه لان المعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع لانا لو اعتبرنا
بقاء من بقي لا يجب شيء فلا يجب بالشك فان رجع الاخر ضمن الراجعان نصف
المال لانه بقي من يبقى به نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت ربع الحق لانه يبقى به ثلثة ارباع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف
الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجعت
اخرى كان على النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس
الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على
الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف لان النساء وان كثرن لم يقمن الا
مقام رجل واحد ولابي حنيفة رحمه الله ان كل امراتين مثل رجل في الشهادة
حقيقة ولو شهدا على امراة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا
بمثل ما افاتا وكذا ان شهدا على رجل بتزوج امراة بمقدار مهرها لان البضع
عند الدخول في ملك الزوج متقوم فان شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا
الزيادة فان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا
ولم يفيتا وان كان اقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلقها
قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اوجبا عليه نصف المهر من غير
عوض فان كان بعد الدخول لم يضمنا لان بعد الدخول يجب المهر وان شهدا
انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته شهود القصاص اذا رجعوا بعد القتل ضمنوا
الدية وقال الشافعي يجب القصاص كالمكره لنا حديث علي رضي الله عنه
واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لانهم الذين اثبتوا عند القاضي فان قالت شهود
الاصل لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لان الحكم لا ينسب
اليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا لانهم اقروا بانتساب الحكم اليهم وان
قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك لانهم ما رجعوا عما شهدوا وهو الشهادة على الشهادة اربعة شهدوا
على رجل بالزنا وشاهدان بالاحصان ورجع شهود الاحصان لم يضمنوا
لانهم اصحاب الشرط والحكم يضاف الى السبب وهو قول محمد رحمه الله وان
رجع المزكون عن التزكية ضمنوا لانهم الذين اثبتوا شهادة شاهدان باليمين
وشهد شاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

لان الحكم يضم الى السبب لا الى الشرط فالسبب هو المبنى عن الحكم وهو قوله طلقتك
او انت طالق ## كتاب الدعوى
المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما لان ايجاب
تسليم غير المعلوم على المدعى عليه لا يجوز لانه ايجاب شئ لا سبيل له الى الخروج
عنه فان كان عينا في يد المدعى عليه كلفه باحضارها ليشير اليها بالدعوى فان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها لان الاعيان متفاوتة وان ادعى عقارا حدده وذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به لانه يصير معلوما بالتحديد وان كان حقا في الذمة
ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به

فصل واذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى
عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها بالاعتراف وان انكر سال المدعى بينة فان
احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها لقوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولو قال لي بينة
حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان البينة اقوى فلا
يجوز المصير الى الحجة الادنى مع امكان الاقوى كما لا يجوز المصير الى القياس
مع امكان العمل بالنص ولا ترد اليمين على المدعى عندنا وعند الشافعي ترد
لنا قوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر قسم والقسمة
توجب قطع الشركة ولا تقبل بينة صاحب ذي اليد في الملك المطلق والخارج
اولى لانه مدع من كل وجه فبينته اكثر اثباتا فكان اقوى في كونه بينة ولا كذلك
ذو اليد لانه مالك يدا فبينته اقل اثباتا واذا نكل المدعى عليه عن اليمين
قضى عليه بالنكول عندنا لان النكول ترك الواجب فلا يكون الا لامر هو اوجب
منه وهو ترك اليمين الفاجرة ويلزم الناكل ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان
يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما
ادعاه فان كرر العرض ثلث مرات فامتنع قضى عليه بالنكول وانما يكرر
ثلثا الزاما للحجة وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا يستحلف عنده في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء وقالا يستحلف فيها وقدمه في النكاح
وقالوا جميعا لا يستحلف في الحدود لانه يتكلف لدرئها لا لاقامتها

فصل واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما
البينة قضى بها بينهما لتساويهما في الحجة فاذا ادعى كل واحد منهما نكاح
امراة واقاما بينة لم يقض بواحد من البينتين لانه ليست احديهما اولى
من الاخرى والقضاء بهما يؤدي الى الشركة في النكاح وانه لا يجوز بخلاف العين لان
الشركة في العين يجوز فلو صدقت لاحدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة
وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقام بينة فكل
واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك
لانه متى يقضى لهما فقد تغير على كل واحد منهما شرط عقده لانه شرط
ان يكون له الكل فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر
ان ياخذ جميعه لان القضاء بينهما قضاء بفسخ بيع كل واحد منهما في نصفه
واذا ذكر كل واحد تاريخا فهو للاول لان المشتري السابق هو المالك
وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى لانه بالقبض ترجح
وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما
فالشراء اولى لانه يحكم بوقوعهما معا والشراء سبب الملك من غير قبض
فيكون الملك بالشراء اسبق فكان اولى فان ادعى احدهما شراء وامراة ادعت
انه تزوجها عليه فهما سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك قبل القبض ولو
ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى لانه مضمون
فيكون اقوى الا ترى ان الرهن يلزم الراهن والهبة لا يلزم الواهب وان اقام
الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان
ادعيا الشراء من واحد وارخا واقاما عليه بينة فالاول اولى وان اقام
كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء لان سبق
احدهما لا يبطل ملك الآخر لو كان مالكا بخلاف الشراء من واحد لان
بشراء احدهما لا يبقى ملكا للبايع وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ
وصاحب اليد له بينة على ملك واقدم تاريخا كان اولى لانه اسبق
وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب
اليد اولى وروى عن محمد رحمه الله ان النبي عليه الصلوة والسلام
قضى في مثل هذا لصاحب اليد وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج
الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج البينة
على الملك ولصاحب اليد بينة على الشراء منه كان الشراء اولى لانه يقرر
الاول وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما
تهاترت البينتان لانه ليست احديهما اولى من الاخرى وان اقام احد
المدعيين اربعة والآخر رجلين فهما على السواء لان كل واحد منهما لا يوجب

فصل ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف لانه حق العباد
استحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف لان النكول بذل من وجه وان
نكل في الاطراف يقتص عنده وقالا يجب الارش لان القصاص مما لا يجب مع
الشبهات ولابي حنيفة رحمه الله ان الطرف ملحق بالاموال من وجه ولهذا يجري
فيه الاباحة كما لو اصابته آفة يحل قطعها باباحة صاحبها ولا كذلك النفس
واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام
فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار
مجلس القاضي وانما يؤخذ منه كفيل لئلا يغيب فيبطل حق المدعي وان
قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او
غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي لانه لما
اقام البينة صار كالثابت عيانا وهي المسئلة المخمسة وان قال ابتعته من
الغايب فهو خصم لانه ادعى الملك لنفسه وان قال المدعي سرق مني وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام بينة لم يدفع الخصومة لانه متهم
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك
سقطت الخصومة بغير بينة لتصادقهما على ان الملك لفلان وانه لا ملك له

فصل واليمين بالله دون غيره ولا يستحلف بالطلاق والعتاق
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بابنائكم ولا بالطواغيت
ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار تغليظا وتكليفا لاظهار الحق ولا يحلفون في بيوت
عباداتهم لانه تعظيم لها ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا
مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله
ما بينكما بيع قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما بعته فلعله باع ثم فسخ
وفي الغصب يستحلف بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله
ما غصبت فلعله غصب ثم سلم وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في
الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقتها

فصل دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها
والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباع الدار والربع لصاحب

النصف عند ابي حنيفة باعتبار المنازعة وعندهما بينهما اثلاثا عولا ومضاربة ولو كانت
في ايديهما فلصاحب الجميع جميعها نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد
صاحبه لانه خارج والنصف الاخر على طريق القضاء لانه لا يقضي عليه واذا
تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد يدعي النتاج فالدابة لمن
يشهد سنها له وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها
والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى لانه متصرف تصرف الملاك وكذلك
اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى لان اليد له
وكذلك اذا تنازعا في قميص واحدهما لابسه والاخر اخذ بكمه فاللابس
اولى

فصل واذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى البايع اكثر الثمن
او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة
قضي بها لان البينة اقوى وان اقام كل واحد منهما بينة فالبينة المثبتة
للزيادة اولى لانها اقوى في البيان وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل
للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لانه تعذر التسليم
والتسلم مع الاختلاف فقد تقاعدا عن افادة مقصودة فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدئ بيمين المشتري في الاختلاف
في الثمن لانه اقواهما انكارا والاصل قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فان حلفا فسخ القاضي
بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل
او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف لان التحالف بالنص
في المتبايعين فهذا يشير الى انه فيما يختص بالبيع والقول قول من ينكر
الخيار والاجل مع يمينه لان القول قول المنكر في الشرع فان هلك المبيع ثم
اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول قول
المشتري وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا من غير
شرط قيام السلعة ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في حديث اخر والسلعة قائمة والمطلق مع المقيد
اذا اجتمعا في حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد ولو هلك احد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى

البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع
في الحي وقيمة الهالك ايضا وهو قول محمد لانه يعتبر التحالف بعد هلاك
الكل وابو يوسف يعتبر البعض بالكل ولابي حنيفة ان التحالف في قدر القايم
وحده لا يمكن بجهالته الا بالحصاص وانه لا يجوز لانه تحالف في الهلاك الا ان
يرضى البايع ان يترك حصة الهالك لانه حينئذ يبقى النزاع في القايم فيجري
فيه التحالف **فصل** واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجتني بالفين
وقال الرجل تزوجتك بالف فايهما اقام البينة قبلت بينته لانها تدعي
الالفين والرجل يدعي استحقاقها بالف فان اقام كل واحد منهما
البينة فبينة المراة اولى لانها اكثر اثباتا وان لم يكن لها بينة تحالفا عند
ابي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ النكاح ويحكم لها مهر المثل فان كان مهر المثل مما اعترف
به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج ان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضى
بما ادعته المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته
المراة فقضى لها بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان يدعي
شيئا مستنكرا جدا لانه ينكر ما تدعيه المراة ولابي حنيفة رحمه الله ان
كل واحد منهما ينكر ما يدعيه صاحبه فاذا وقع التساوي بينهما في الانكار
يحكم مهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا كما في البيع وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا لان احد العوضين
قد هلك وهي المنفعة وهو البيع والقول في الماضي قول المستاجر وان
اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي
والقول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ الكتابة اعتبارا
بالبيع ولابي حنيفة ان التحالف ثبت بخلاف القياس في البيع والكتابة ليست في معناه
لانها غير لازمة من جهة المكاتب واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الرجل
قوام على المراة فكان ما في الدار في يد الزوج من وجه لانه اقوى ومن وجه في
يد المراة لانها اقرب فتساويا فيرجح بالصلاح فاذا استويا في الصلاح فالرجل
اقوى بالقوة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليد للحي لا غيره وقال
ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للرجل لان الزوج اقوى

فترجح يده الا بقدر جهاز مثلها اقوال العلماء ذكرناها بطولها في الوافي وفي
هذا المقدار كفاية وهو شرط كتابنا هذا **فصل** باع جارية فجاءت بولد
فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البايع وامه
ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن كله لانه امكن اثبات النسب منه فيثبت وان ادعاه
المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى لان العلوق في ملكه
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه لان العلوق في
ملكه محتمل الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد لم يثبت نسب الولد
لموته وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم
يثبت الاستيلاد في الام لانه لم يثبت نسب الولد منه بموته وان ماتت الام
فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في الولد
لانه الاصل واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
يتبين ان الام لم يصح البيع فيها وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
لانه ثبت النسب ثم يستند الى وقت العلوق وتعذر بالقول بثبوت
النسب في حق الام لهلاكها فبقيت مبيعة ومن ادعى نسب احد التوامين
يثبت نسبهما جميعا منه لان علوقهما بمرة واحدة **كتاب الاقرار**
اذا اقر الحر العاقل البالغ لزمه اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما و
يقال له بين المجهول لان الظاهر هو الصدق في خبره والله تعالى امرنا
بذلك قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ
لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ولو قال لفلان علي شيء يجب ان يبين ما له قيمة لان
الواجب عليه ما له قيمة ولو ادعى المقر له اكثر فالقول للمقر لانه منكر للزيادة
ولو قال لفلان علي مال فالقول له في القدر فان قال مال عظيم لم يصدق
في اقل من مائتي درهم لانه يوصف بالعظمة حيث اعتبره الشرع نصابا
فان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لانه يوصف بالكثرة من
حيث انه ينتهي اليه اسم الدراهم ولو قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة لانها
اقل الجمع الا ان يبين اكثر منها فان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من
احد عشر درهما لانه اقل عددا اضيف الى عدد من غير تخلل عاطف
وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان
قال له علي فقد اقر بدين لان كلمة علي كلمة الوجوب وان قال عندي او
قبلي فهذا اقرار بالامانة في يده واذا قال لرجل لي عليك الف درهم

فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار لان الهاء تنصرف الى الالف المذكورة وهي الموصوفة بالوجوب ومن اقر بدين موجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا لانه اقر على نفسه بالدين وادعى التاجيل عليه فيستحلف المقر له على الاجل لانه ينكر التاجيل من نفسه **فصل** ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي كما في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الاستثناء فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لان استثناء الكل رجوع وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز لانه امكن تصحيحه من هذا الوجه وان قال له علي مائة درهم فعليه ثوب ويرجع في تعيين المائة اليه لانه يقال اعطاه مائة وثوبا ولا يريدون به الثياب وانما يريدون به شيئا من النقدين لان الجمع في الكسوة والنفقة معهود وان اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار وبطل الخيار لان الاقرار اخبار عن واجب والخيار لا يتحقق في الاخبار بالحق ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان اسم الدار لا يتناول البناء لفظا بل تبعا والا ان اخراج بعض ما يتناوله اللفظ وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة لان القوصرة تباع تبعا للتمر ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة لا الاصطبل **فصل** وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا لان المنديل يعد صوانا للثوب عادة وكذا لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه وان قال في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر لانه قد يصان الثوب النفيس بعدد من الثياب فصار كالثوب الواحد ولابي يوسف الثوب لا يصان في عشرة اثواب فصار بيانا للمحل لا لما يجعل تبعا له كما في الدابة في الاصطبل ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله لانه المجمل وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف ولو قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة لان الضرب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات وروى الحسن عن ابي حنيفة يلزمه خمسة وعشرون وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة لان عنده يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية لان الاول يدخل غالبا كما في قولنا سني

ما بين خمسين الى ستين وقالا يلزمه العشرة كلها لان الحدين يدخلان في الاباحات كما يقال كل هذا الرغيف من هنا الى هنا وقال زفر لا يدخل الحدان فيلزمه الثمانية **فصل** ولو قال له علي الف من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك لانه اقر بالوجوب بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزمه لاحتمال ان يكون عوض عبد لم يسلم اليه ولابي حنيفة رحمه الله ان قوله علي الف بالنظر اليه يقتضي الوجوب فقوله من ثمن عبد محتمل فلا يبطل الصدر المتيقن بالشك ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف لان اخر الكلام يبطل اوله فلا يصدق فيه كما لو رجع عنه ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يلزمه كما في الغصب ولابي حنيفة ان قوله من ثمن متاع يقتضي وجوب الجياد لانه الثمن المعتاد فلا يصدق في التقييد وهذا التقييد لم يوجد في الغصب **فصل** ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملهما وكذلك اذا اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة **فصل** وان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح الاقرار وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يصح ويحمل على الارث او الوصية ولابي حنيفة رحمه الله ان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالغصب منه او الاستدانة منه وانه لا يتصور منه ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يستحقه بسبب الوصية وان اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وقال الشافعي هي سواء لتساوي الوجوب فيها ولنا انه يتعلق بالمال تلك الديون فلا يظهر وجوب هذا الدين باقراره في حق من اقر له وان لم يكن عليه في صحته دين جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة لان الدين ظهر باقراره والارث من بعد وصية او دين واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة لانه لو صح لكان سببا للعداوة وقطيعة الرحم عادة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له لانه اقرار للوارث ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها لانه

بالنكاح لم يتبين ورثتها عند الاقرار بخلاف الابن ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ومات فلها الاقل من الدين ومن الميراث
ان كان قبل انقضاء العدة للتهمة وان كان بعد انقضاء العدة يجوز لانه المعتبر قيام العدة
عند موت المورث **فصل** ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
لثبوت النسب ويجوز اقرار الرجل بالوالد والولد والزوجة والمولى لانه اقرار
على نفسه واقرار المراة بالوالد والزوج والمولى جائز ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
زوجها قال عمر رضي الله عنه لا يورث حميل الا ببينة ومن اقر بنسب غير الوالدين
والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب لانه اقرار على الغير فان كان
له وارث معلوم معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له لانه لم يثبت اقراره
في حق غيره وان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه لانه نفذ على المقر
ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث لنفاذ
الاقرار على نفسه **كتاب الوكالة** كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره لانه ربما لا يقدر على تحصيله بنفسه ويجوز التوكيل
بالخصومة في سائر الحقوق للضرورة وفي ايفائها ويجوز بالاستيفاء الا في
الحدود والقصاص تكلفا للدرء فان الوكالة لا تصح باستيفائها الا بحضرة
الموكل والتوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم لا يجوز الا ان يكون الموكل مريضا
او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز كما في سائر الوكالات لابي
حنيفة ان الناس يتفاوتون في الخصومات فله ان لا يرضى بخصومة البعض
ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل مالكا للتصرف لانه الاصل في الحقوق في
يلزمه الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل
الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان كان وكل صبيا محجورا يعقل البيع و
الشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق لئلا يؤدي الى الضرر بالمولى
ويلزم الموكل **فصل** والعقود الذي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد
يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق العقد يتعلق بالوكيل
دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
المبيع ويخاصم في العيب لانه لو تعلق بالموكل وانه غير معلوم بالعقد يؤدي
الى الضرر ممن يعامله وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والصلح عن دم
العمد والخلع فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج

او تشهد بولادتها القابلة صح

لان حقوق العقد تتعلق به صح

بالمهر

بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليما لان العقد اضيف الى غيره وانه لا يضر بالمعامل لانه يعرفه
ولانه يقل وجوده واذا طالب الموكل بالبيع المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لان حقوق
العقد ترجع الى العاقد فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب ثانيا لانه لا يفيد
لانه يحتاج الى الاعادة **فصل** ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه
وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لانه
ان لم يكن معلوما لا يمكن العمل به واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان
يرده ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لا يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم للحاجة فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا
يعتبر مفارقة الموكل لان التقابض شرط بين العاقدين واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل لان يده يد الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى
يستوفي الثمن لكونه بدا ثابتا في العوضين فان حبس فهلك كان مضمونا ضمان رهن
عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد لانه المملك من الموكل ولابي يوسف انه لا
بيع بينهما الا انه يحبس بالدين كالرهن واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او
بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او قضاء دين عليه لان الموكل ما رضي
الا برأيهما غير ان في الخصومة يتعذر الاجتماع لان الاجتماع فيها يخل بالبيان و
الحجة وفي غيرها من الفصول ~~لا افتقار الى الرأي~~ وليس للوكيل ان يوكل فيما
وكل به الا ان يأذن له الموكل لان الموكل ما رضي برأي غيره وكذا لو قال اعمل برأيك
فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لانه كعقده وان عقد
بغير حضرته كان موقوفا على اجازة الوكيل للموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
لان الموكل هو المالك فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه حتى يعلم لان
الانعزال لو حصل من غير علم يصير مغرورا في تصرفات يباشرها فيتضرر بذلك
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
لانه زالت الاهلية بالموكل فانعزل ضرورة واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
فحجر عليه او الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
لان سبب الانعزال زوال اهلية الموكل واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت الوكالة لزوال الاهلية وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا
ان يعود مسلما لزوال الاهلية ثم عوده ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه

في الصرف والسلم صح

الرهن

ليس لاحدهما ذلك لافتقارهما الى الرأي فلا يتبدد صح

للموكل

رجلا

بالوم ان كان قبل القضاء
وان كان بعد القضاء
كذا عند محمد وعند
ابي يوسف لا يعود وكيلا

فيما وكله بطلت الوكالة لتعذر فعل الوكيل والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
مع ابيه وجده ومن لم تقبل شهادته له عند ابي حنيفة لان عنده يجوز البيع بالغبن
الفاحش ويتهم بالبيع مع هؤلاء وعند ابي يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
لانه لا يؤدي الى التهمة الا مع العبد والمكاتب لاتحاد الملك فلا يكون تبعا للملك
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه
الا بنقصان يتغابن الناس في مثله كما في الشرا ولابي حنيفة اطلاق اللفظ في
البيع والشرا فيه التهمة لانه يمكنه ان يشتري لنفسه والوكيل بالشراء يجوز عقده
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابن في مثلها
والذي يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع
الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين وضعا ووكله ببيع عبده فباع نصفه
جاز عند ابي حنيفة لانه لو باع كله بهذا القدر يجوز عنده وعندهما لا يجوز
لانه خلاف العادة ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه جاز والشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل لاطلاق الاذن بشرائه واذا وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرون
لانه رضي بزوال هذا القدر من الثمن ليحصل العشرة فيكون راضيا بزواله
بمقابلة عشرين بالطريق الاولى ولابي حنيفة ان المقصود هو المشترى دون
دفع الثمن فهو المقصود في التوكيل فلا يتبع الثمن ولو وكله بشراء شيء بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه لانه لما التزم الوكالة فقد سد شراءه على نفسه
فان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت
الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل لانه لما التزم الوكالة كان شراؤه ظاهرا للموكل
في المعين وفي غير المعين لنفسه الا اذا اقام الدليل على انه للموكل **فصل**
الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافا لزفر والوكيل بالقبض وكيل
بالخصومة عند ابي حنيفة خلافا لهما لان الوكيل بالشيء وكيل بما لا يتم ذلك الشيء
الا به او بمقصوده ولهما ان القبض والخصومة امران مختلفان واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند غير القاضي لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اقراره عليه
عند غير القاضي ايضا كاقرار الموكل وقال زفر رحمه الله لا يجوز كما اقر عليه عند
غير القاضي لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولهما انه مأمور بجواب الخصم وهنا جواب

والمدبر وام الولد

فلا يجوز ان يكون ضمينا لما بينهما من التنافي واقام

ومن

ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب
فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه تصادقهم لا ينفذ على رب الدين ويرجع الغريم
على الوكيل ان كان باقيا في يده لانه سلم اليه ليسلم ما في ذمته من الدين وان قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه مأمور بالحفظ

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه غير قادر على
التسليم لنا انه يمكنه التسليم ببيان موضعه وينعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان
او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه كما في الطلاق و
كذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل به لان هذه الالفاظ
الفاظ الكفالة فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة لانه وجد تسليم المكفول به
واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ الكفيل من الكفالة فان
سلمه في مفازة لم يبرأ لانه في المفازة لا يقدر على الانتصاف منه وفي السوق يقدر
لان الانتصاف منه بنصرة السلطنة وعامة المسلمين واذا مات المكفول به برئ
الكفيل بالنفس لتعذر التسليم فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت
كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال و
لم يبرأ من الكفالة بالمال لانها معلقة بشرط وقد وجد وانه صحيح قال الله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال عليه الصلوة والسلام الزعيم
غارم مطلقا من غير فصل بين الايقاع والتعليق ولا تجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة لانه يخالف الموضوع لانه تكفل للاقامة
لا للدرء **فصل** واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الوكيل
لانه ضم ذمته الى ذمة الاصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرأ الاصيل ويجوز
تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه
فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه
ضمنه الكفيل فان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف
به لانه منكر الزيادة وان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله

او كفيل به او ضمين به

بالنفس صح

لانه يتكلف للدرء لا للاقامة صح

ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لانه تقوية لحق الطالب واعانة للمطلوب
فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لا يرجع بما يؤدي لانه تصرف الغير
لا يظهر في حق الغير وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤديه عنه
لانه يصير مقرضا له في ضمن الاداء فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه لانه وقع في الملازمة بسببه فاذا ابراء الطالب المكفول عنه او استوفى
منه برئ الكفيل لبراءة الاصيل وان ابرء الكفيل لم يبرا المكفول عنه لان الكفيل تبع
وبراءة التبع لا توجب براءة الاصيل ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط
لان البراءة تمليك معنى وتعليق التمليكات بالخطر فاسد وكل حق لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل لا تصح الكفالة به لانه لا يجوز ان يجب ما لا يمكنه الاداء كالحدود و
القصاص وكالو استاجر ليعمل بنفسه واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه
واجب وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح ومن استاجر داية للحمل فان كان
بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه يمكنه
التسليم ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لانه المستحق
للمطالبة الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من
الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز لقيامه مقام المورث وان كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى
يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لانه بقدر النصف هو اصيل فرجوعه
اليه اولى واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا لان كل واحد منهما
ليس باصيل بنفسه ولا يؤدي الى الدور ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل
به او عبد لانه غير واجب لان للعبد ان يعجز نفسه في كل حال واذا مات الرجل
وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الدين ساقط وعندهما يصح لان الدين في الذمة باق

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون قال عليه الصلوة والسلام من احيل على
ملي فليتبع ويصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه لانه وجد النقل
الا انه يشترط السلامة والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته وعند ابي حنيفة التفليس لا يصح

التوى

التوى ما يتعذر عند الاستيفاء وذلك بهذه الوجوه الثلث عندهما وعند ابي حنيفة
بالوجهين واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان
لي عليك لم يقبل قوله لانه يدعي وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهرا وهو اداء المحتال
عليه واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال
لا بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل لانه ينكر وجوب الدين للمحتال ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد منه المقرض امن خطر الطريق فقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار
وكله جايز لقوله تع والصلح خير وقال الشافعي الصلح على الانكار لا يجوز لحديث
عمر رضي الله عنه الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وان
وقع الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال
بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لان المال واجب عنده واذا صالح
عن دار مع انكار لم تجب الشفعة فيها لانه ليس بمبادلة في حق من هو في يده لانه
لم يخرج عن ملكه واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة لانه تملك الدار بمعاوضة
في حق المدعي لوجود الخروج عن ملكه واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض كما في البيع وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة لانه لم يبطل حقه
في الخصومة لان حقه في الدار لا في قبض العوض ويرد العوض وان استحق بعض
ذلك رد حصته ويرجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح
من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز
ان تكون فيما بقي

فصل

والصلح جايز عن دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى الحد لانه لا حق له وان ادعى رجل على امراة نكاحا
وهي تجحده فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع
وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لم يجز وان ادعى على رجل
انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما
يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز وكانه ابرءه عن بعض حقه لانه لا يصح مبادلة فيصح اسقاطا

للبعض لان الصلح حط فيصح ما امكن ولو صالحه على الف مؤجلة جاز فكانه تاجيل لرو تاجيل الدين يجوز ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لانه مبادلة وصرف فلا يجوز النساء
ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لانه بدل بمقابلة الصلح الاجل وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لانه يصير صرفا
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه فالمال لازم للموكل لانه لابد من ذكره من عقد له فكان كالنكاح

فصل

وان صالح عنه رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه ولا الى ماله فيتوقف ان وجدت الاجازة من المدعى عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب لان شريكه فضولي في نصيب الساكت الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه من النصف ومن استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لانه عوض دين مشترك ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار مستوفيا نصف الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز الصلح كما لو صالح من له السلم وهو واحد ولابي حنيفة ومحمد انه قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه وجب شراء نصيبه بقليل او كثير فيجوز فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لانه اذا اختلف النوعان يجوز البيع كيف يشاء غير ان القبض شرط في المجلس لانه بدل صرف وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي في مقابلة غيره من الاجناس ولابد من قبض جنسه في المجلس لانه بدل الصرف واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فان

شرطوا

شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول كسائر العقود ويتم بالقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبض فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن لانه لم يلزم قبل القبض فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون لانه وثيقة لجانب الاستيفاء وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن هلك مستوفيا مرة يدا ومرة يدا ورقبة فيكون ربوا فيجب التحرز عنه ولا يمكن التحرز عنه الا بالتحرز عن الاستيفاء فتعذر الاستيفاء ضرورة وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لانه بقدر الدين يصير مستوفيا حكما وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل في الارض دونها لان القبض شرط ولا يصح القبض في هذه الاشياء ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات والشركات لان الرهن وثيقة بالدين والاصل غير مضمون ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه لانه مضمون وان هلك في مجلس الصرف والسلم تم العقد وصار المرتهن مستوفيا لانه يصير مستوفيا حكما لعين حقه يدا وهو كالاستيفاء رقبة ويدا وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل الصرف والسلم لانه لم يوجد قبض راس المال في المجلس لا صورة ولا معنى واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده لتعلق حقهما جميعا به اما المرتهن فليصل الى ماله ببيع العدل واما الراهن ليصير ماله محفوظا وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن لان الرهن صح ولا يصح الا مقبوضا وذلك بان يجعل قبض العدل عن المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لقوله تعالى فرهان مقبوضة فان رهنت بجنسها فهلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة فجيدها ورديها سواء ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد تحقيقا للمعادلة ولابي حنيفة انه حصل الدين مقتضيا فلا حق لاحدهما على صاحبه لان جيدها ورديها سواء

فصل

رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه

حتى يؤدي باقي الدين لان الرهن وثيقة بكل جزء من الدين لحاجته الى قبضه واذا وكل
الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة
فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها لتعلق حق المرتهن وان عزله
او مات عنه لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان
الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه لان ملك اليد ثابت للمرتهن فلا يجب عليه ابطال
ملكه الا بعد قبض دينه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
لان حق المرتهن متعلق بعينه فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه
جاز البيع لان حق المرتهن غير متعلق بعينه وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه لبقاء الملك فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان
مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لتكون
وثيقة قائمة مقام الرهن دفعا للضرر عن المرتهن وان كان الراهن معسرا استسعى
العبد في قيمته يقضي به الدين لان العبد صاحب شرط التلف وهو المحل و
على صاحب الشرط الضمان عند تعذر تضمين صاحب السبب وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم لان
اليد له ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده **فصل** جناية الراهن على
الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه سبب للضمان فيصير مستوفيا
من دينه بقدر الجناية وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما
هدر لانه مملوك للراهن رقبة ومملوك للمرتهن يدا واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن لانه من ضرورات الحفظ واليد واجرة الراعي على الراهن
وكذلك نفقة الرهن لانه من ضرورات البقاء ونماء الرهن يكون رهنا مع
الاصل تبعا للاصل فان هلك هلك بغير شيء لانه لم يصر اصلا في العقد
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لانه بالفكاك تاصل فلهذا
يعتبر قيمته يوم الفكاك والاصل صار مضمونا بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن وقال زفر رحمه الله لا يجوز كما في الزيادة في الثمن ولا يجوز الزيادة
في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنا بها وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز كما في الزيادة في الرهن لهما ان الزيادة انما جازت

بخلاف

بخلاف القياس ضرورة تصحيح تصرفهما فامكن تصحيح الدين من غير ان يتعلق بالرهن ولا يمكن
تصحيح الرهن من غير ان يتعلق بالدين واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين
لكل واحد منهما جاز لوجود قبضها قبضا تاما وجميعها رهن عند كل واحد منهما و
المضمون على كل واحد منهما حصته دينه منها فان اقتضى احدهما دينه كانت كلها رهنا
في يد الآخر حتى يستوفي دينه الا ترى انه لو كان رهنا في يد واحد فقضى بعض دينه
فكله رهن عنده كذا هذا ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه لان حقه تعلق بالثمن و
البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لتغير شرط العقد
عليه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لانه ما رضي
البائع بالبيع الا وان يكون له رهن بذلك القدر من الثمن وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله لانه انما يحفظ عادة بهؤلاء
وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن لان الراهن لم يرض الا بحفظه
واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته بالتعدي واذا
اعاد المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن وان فرغ فللمرتهن ان يعيده الى يده لبقاء
عقد الرهن وان اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين لقيام الوصي مقام الموصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه ايصالا للحق المرتهن اليه وللقاضي التصرف في التركة
فيما يرجع الى الصلاح والخير **كتاب المضاربة** المضاربة عقد على
الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي تصح به الشركة
ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة
لما مر في الشركة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه
ليتمكن المضارب من التصرف فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان
يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل لانها من ضرورات التجارة وليس له ان
يدفع المال مضاربة الا باذن رب المال لان رب المال ما رضي بشركة غيره وان
خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
ذلك لانه وكيل بالشراء عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال وكذلك ان وقت
للمضاربة وقتا يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال
ولا ابنه ولا من يعتق عليه لانه لا يمكن التجارة بهم وله ولاية تصرف يكون تجارة

فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشرا نافذ على المشترى لانه اصل
في حق البايع وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه لانه يعتق
عليه بقدر ملكه فيعتق الكل عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يفسد الباقي
فلا يكون ماذونا فيه للتجارة والمضاربة وان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال
المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لانه لا يملك شيئا منهم فلا
يعتقون عليه فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا
ويسعى المعتق لان حصول عتقه يضاف الى الزيادة في السعر الحاصل بغير صنعه

في قيمة نصيبه

فصل واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن
بالدفع لانه قبل ان يربح فهذا ايداع وله الايداع فاذا ربح الثاني ضمن الاول
المال لرب المال لانه الان صار الثاني شريكا لرب المال وما رضي بشركته وان
دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفع مضاربة فدفعها بالثلث جاز
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تع فهو بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب الاول لان
الشرط ان يكون لرب المال نصف جميع ما رزق الله تع فيكون النصف الاخر
بين المضاربين على ما شرطه الاول للثاني فان قال على ان ما رزقك الله تع
فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث كما شرطه الاول والباقي بين المضارب
الاول وبين رب المال نصفان لان رب المال شرط نصف جميع ما رزق الله تع
المضارب الاول وهو الثلثان واذا قال على ان ما رزق الله تع فلي نصفه
فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال بالشرط ونصفه
للثاني لانه جعل كذلك المضارب الاول ولم يبق شيء للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف
الربح وضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح تكملة للثلثين لوجود الشرط
منه واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لان التوكيل بالبيع وموت
الموكل او الوكيل مبطل واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب
بطلت واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جايز
وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لانه صار
شريكا اذا صار المال عروضا فلا يبطل ولايته بالعزل واذا باع العروض لا يشتري
بثمنها شيئا اخر لانه صار معزولا وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير فليس
له ان يتصرف فيه لانه صار معزولا في قدر نصيب رب المال واذا افترقا وفي

للتوكيل وكذلك المضاربة صح

ولاية صح

في قدر نصيب رب المال

المال

المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه اخذ الاجرة فعليه
العمل وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما
هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لانه يجب عليه ايصال راس المال
الى رب المال لان ابطال حقه في راس المال اضر به من ابطال حق المضارب في الربح
وان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين وان كانا قد قسما الربح
والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس
المال لان راس المال اصل والربح تبع فلا يعتبر التبع ما لم يكمل الاصل فان فضل
شيء كان بينهما لانه ربح وان نقص من راس المال شيء لم يضمن المضارب لانه امين فيه
وان كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح
الاول لانه ابتوم ملك كل واحد منهما في الربح الاول وانتهى العقد الاول ويجوز
للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لان كل واحد منهما تجارة ولا يزوج عبدا ولا
امة من مال المضاربة لان التزويج ليس من جنس التجارة التي اذن فيها

كله صح

لان عقد المضاربة تنتهي بتمام الضمان بتمام

لان الهلاك انصرف الى الربح لقيام العقد بينهما فكانه هلك قبل القسمة صح

كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة لحديث رافع
ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقالا جايزة للتعامل
وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
من اخر جازت المزارعة وصار صاحب الارض والبذر مستاجرا العامل وبقره
ببعض الخارج وان كانت الارض لواحد والعمل والبذر والبقر لواحد جازت
وصار هو مستاجرا للارض ببعض الخارج وان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لواحد فهي باطلة لانه يصير مستاجرا للبقر فانه لا يجوز لانه
لا ينتفع به الا بالاستهلاك او يصير مستاجرا البقر مع الارض ببعض الخارج
وانه لا يجوز لعدم التعامل وان كانت الارض والبقر والبذر من واحد والعمل من
اخر جازت وصار مستاجرا للعامل ببعض الخارج ولا تصح المزارعة الا على مدة
معلومة كسائر الاجارات وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان الجواز بخلاف القياس فيما فيه تعامل العام
وكذلك لو شرطا ما على الماذيانات والسواقي لانه خلاف التعامل واذا صحت
المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لانه لم يشترط
له الا شيء من الخارج واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لانه نماء
البذر وان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط له من الخارج كما في الاجارة الفاسدة وقال محمد رحمه الله له اجر مثله

بالغا ما بلغ لان عند الفساد تسمية بعض الخارج لغو لان تسمية بعض الخارج لا يجوز الجهالة
الا انه ثبت بخلاف القياس فيما اذا جاز العقد فاما اذا فسد لغا ذلك وكانه لم
يكن فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها فاذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه لانه
تلف ماله عند تفسخ به الاجارة وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل لانه لا عذر له واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة لانها اجارة واذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد نظرا له في اتمام حال ماله ونظرا للمالك في ايجاب اجر ارضه والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص لان الزرع المستحصد لهما بالشركة فان شرطاه في
المزارعة على العامل فسدت المزارعة لانه عقد وشرط ينتفع به احد المتعاقدين

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة وهي المعاملة في
الاشجار بجزء من الثمرة باطلة وقالا يجوز اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمرة
مشاعا كما في المزارعة ويجوز المساقات في الشجر والكرم والنخيل والرطاب واصول
الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز لانه يصير
شريكا في الزيادة ويكون بمعنى المعاملة بالاشجار وان كانت قد انتهت لم يجز لانه
استيجار باجر مجهول فاذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة
بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر
فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات لانه ليس بمنتفع في حق احد ولا في يده
فبقي على اصل الاباحة ومن احيا ارضا ميتة فهي له عندهما وان لم ياذن له الامام
لانها مباحة سبقت يده اليها كالصيد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون له
الا باذن الامام لان الاراضي في يد الامام وقد ربت حقا لعامة المسلمين فلا يكون
له الا باذنه وقال عليه الصلوة والسلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه
ويملكه الذمي بالاحيا كما يملكه المسلم لان الدليل لا يفصل ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذها الامام ودفعها الى غيره لقوله عليه الصلوة والسلام
ليس للمحجر حق ولا يجوز احيا ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية

ومطرحها

ومطرحا الحصا بيدهم لانها في يدهم ومن حفر بيرا فله حريمها وان كانت للعطن فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وفي الحديث حريم بير العطن اربعون ذراعا
وحريم بير الناضح ستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع وفي رواية ثلثمائة
فمن اراد ان يحفر بيرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء و
يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر لانه لا مالك له ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان تكون له بينة عليه والمسناة لصاحب الارض لانها
من اجزاء ارضه وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه لان المسناة في
يد صاحب النهر ظاهرا ولابي حنيفة رحمه الله انه جزء متصل بالارض في يد صاحب
الارض وليس من ضرورة النهر الحريم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر
لقوله تعالى فاجتنبوه والخمر هو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
حرام والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلا واشتد حرام ونقيع
التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منها ادنى
طبخة حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اشتد اذا شرب ما يغلب
على ظنه انه لا يسكره من غير لهو وطرب وقال محمد رحمه الله يحرم وكذلك الخلاف
في المثلث العنبي لمحمد قوله عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام
ولابي حنيفة وابي يوسف اثار الصحابة رضي الله عنهم والعمومات المبيحة ولا
باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة
حلال وان لم يطبخ لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين و
عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال خلافا لمحمد وهو
اذا غلا واشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير لقوله
عليه الصلوة والسلام كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت الا
فاشربوا فيها فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه واذا تخللت الخمر
حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها لانه ابطال
صفة الاسكار كالاراقة ويحل الخل الحاصل منه لقوله عليه الصلوة والسلام
خير خلكم خل خمركم وقال الشافعي رحمه الله يكره التخليل لانه ترك الاجتناب
عن الخمر والحاصل به لا يحل لاحتمال بقاء اجزاء الخمر فيه وعندنا انه لم يبق فيه شيء
يعرف ذلك بالتجربة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن
يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا لقوله تعالى الا من اكره وقلبه

مطمئن بالايمان وما حكي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتصور الا من السلطان
كانه كان ذلك في زمانه واذا اكره الرجل على بيع ماله او شراء سلعة او على ان يقر لرجل
بالف او يواجر داره فاكره بالقتل وبالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى
فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع لانه بيع عن تراض
فله الخيار كما لو وجده معيبا فان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة للبيع وان
انه قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما وان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع لانه قبضه لنفسه وللمكره ان يضمن
المكره لانه اوقعه في هذا الضمان وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر
فاكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل لانه ضرر قليل الا ان يكره بما يخاف
منه على نفسه او عضو من اعضائه الا ترى انه بمطلق العطش والجوع لا يحل
له الميتة والخمر فاذا صار الى المخمصة يحل له ولا يحل له ان يصبر على ما توعد به
فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم كما في حالة المخمصة فانه لو لم ياكل الميتة
حتى مات اثم لانه يشارك في اتلاف نفسه وان اكره على الكفر بالله تعالى او بسب
النبي عليه الصلوة والسلام بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى
يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فحينئذ يكون اكراها
مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا
كما فعل حبيب رضي الله عنه وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على
نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
لان المكره آلة وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى
يقتل لان قتل المسلم لا يحل لضرورة ما فان قتله كان اثما والقصاص على المكره
ان كان القتل عمدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المكره آلة كالسيف وعلى
قول زفر رحمه الله يجب على المكره لا على المكره لانه منهي عنه وانه مختار وعن ابي
يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وعند الشافعي يجب عليهما لان كل واحد قاتل
كالجماعة اذا قتلوا واحدا وان اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع
ما اكره عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يقع لقوله عليه الصلوة والسلام رفع
عَنْ اُمَّتِي ثَلٰثٌ اَلْخَطَاءُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ يعني حكمه
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ اِلَّا طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ
ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول لانه

منها

والمجنون

يصلح آلة للمكره في اتلاف المال لا في ايقاع الطلاق والعتاق وان اكره على الزنا وجب عليه الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد وكانه اختلاف زمان
واذا اكره على الردة لم تبن امراته منه لانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر **كتاب
الحجر** الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون نظرا للمولى في الرق ونظرا له في الصبا
والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال لانه لا يحتمل الصواب ومن باع من هؤلاء
شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه لانه تصرف لا عن ولاية فيتوقف على اجازة من له الولاية وهذه
الاسباب الثلثة توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال لان الفعل الحسي لا مرد
له والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما وعتاقهما
وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لانه وجد ابطال حق المتلف عليه حقيقة واما العبد
فاقراره نافذ لكمال اهليته ولا ينفذ على المولى دفعا للضرر عن المولى وان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال لان اقراره لا يظهر على المولى وان اقر بحد او
قصاص لزمه في الحال لانه يختص بالانسانية وكذلك الطلاق قال عليه الصلوة
والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق **فصل** قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يحجر على البالغ العاقل السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا
او مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لان في ذلك ابطال ولايته
وانه اضرار به الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله لقوله تعالى وَلَا
تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيَامًا حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله وان
لم يونس منه الرشد لانه يصلح ان يكون جدا ولا يد له على ماله وقالا رحمهما الله
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لقوله تعالى فَاِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
سَفِيهًا اَوْ ضَعِيفًا اَوْ لَا يَسْتَطِيعُ اَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ جعل
للسفيه وليا فيدل انه محجور عليه الا باذن فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه
مصلحة اجازه الحاكم فان اعتق عبدا نفذ عتقه لانه يجوز مع الهزل والسفه
يزيل الرضا بحكم العقد والرضا بحكم العقد ليس بشرط في العتق والطلاق
وعلى العبد ان يسعى في قيمته دفعا للضرر بقدر الممكن كما في المريض مرض الموت
اذا اعتق وعليه دين مستغرق وان تزوج امراة جاز نكاحها كالعتق وان سمى
لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها لان البضع حالة الدخول مال متقوم وبطل

والشرا ه

الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه و
ينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى ارحامه لان دليل الزكوة
لا يفصل بين السفيه وغيره وكذلك النفقة تجب لاحياء الاقارب وكذلك
تجب في ماله في مال الصبي فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه فان مرض واوصى بوصايا
في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله لانه نافع له غير ضار **فصل**
بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال قال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لحائض الا بخمار
والحيض يلازم الانزال والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وقالا اذا تم للجارية او الغلام خمسة
عشر سنة فقد بلغا بناء على الغالب وابو حنيفة احتاط فيه واذا راهق الغلام
او الجارية واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام
البالغين لانه لا يوقف عليه الا بقوله فيقبل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر
في الدين اذا وجب الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر
عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه
لان الحاق له بالبهايم وابطال وصف ولايته وانه اضرار به وان كان دينه دراهم
وله دنانير باعها القاضي في دينه لانهما جنس واحد حكما وقالا اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه صيانة لحقهم كما في السفيه ومنعه
من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس
من البيع وقسمه بين غرمائه بالحصص كما فعل عمر رضي الله عنه بمال اسيفع
ابن جهينة فان اقر في حال الحجر لزمه ذلك بعد قضاء الديون دفعا للضرر
عن الاولين وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار و
ذوى ارحامه لان هذه النفقات من ضرورات الحيوة وان لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض لانه ملك العوض دل على
غناه وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان التزامه دل على ثروته
ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية
الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سال عن

حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله عليه الصلوة و
السلام ان لصاحب الحق مقالا ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص
وقالا اذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل
له مال لانه لما قضى بالافلاس تبين انه لا مال له فيجب النظرة بالنص ولابي حنيفة
ان القضاء بعدم المال لا يصح لانه لا يوقف عليه حقيقة فيجوز ظاهرا في حق
دفع الحبس ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله لصحة تصرفه عن عقل
وتمييز والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه لانه لا يختص به لا يدا ولا ملكا
بخلاف المرتهن لانه يختص به يدا فكان اولى **كتاب المأذون** اذا اذن
المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع
ويرهن ويسترهن لان العبد بكمال اهليته مالك للتصرف الا ان المانع حق
المولى وقد زال فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وقال
الشافعي رحمه الله يختص بما اذن فيه كالوكالة لنا انه متصرف باهليته والمانع
حق المولى لئلا يتعلق برقبة العبد دين وقد رضي به المولى والوكيل يتصرف
بانابة الموكل فان اذن له في شيء بعينه كشراء اللحم فليس بمأذون واقرار المأذون
بالديون والغصوب جائز لضرورة التجارة وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه
لانه ليس من اكتساب المال ولا يكاتب ولا يعتق على مال لانه ليس بتجارة فلا
يملك التجارة ولا يهب بعوض ولا بغير عوض لانه ليس من اكتساب المال وانه
مأذون في التجارة الا ان يهدي الشيء اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
كان النبي عليه الصلوة والسلام يجيب دعوة المملوك وديونه متعلقة برقبته
يباع للغرماء الا ان يفديه المولى وقال الشافعي رحمه الله لا يتعلق برقبته لانه
مأذون في التجارة لا في التصرف في رقبته ولنا انه دين ظاهر في حق المولى فاوجب
في حق العبد فجاز ان يتعلق برقبته ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه
شيء طولب به بعد الحرية لالتزامه ولا يطالب قبل الحرية لحق المولى المشتري وان حجر
عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه لئلا يؤدي الى غرورهم فان
مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه لان الاذن
غير لازم فيكون لبقائه حكم الابتداء واذا ابق العبد صار محجورا لان المولى لا يرضى

يتصرف العبد الا بنوه واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه كسبه فيكون اخص به وعندهما لا يجوز لوجود الحجر واذا لزمته ديون تحيط بماله
ورقبته لم يملك المولى ما في يده فاذا اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة وعندهما
عتقوا او يملك ما في يده لان الملك ثابت والدين في الذمة لا في الكسب لابي حنيفة
ان حق الغرماء مقدم على المولى بدليل انهم اولى برقبته وكسبه فلا يظهر تصرف
المولى فيما يؤدي الى الضرر بحق الغرماء واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز
فان باعه بنقصان لم يجز وان باع المولى شيئا بمثل قيمته او اقل جاز البيع لانه
لا يؤدي الى ابطال حق الغرماء فان سلم اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان المولى ملكه
يدا او رقبة فان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لانه انما يصح بيعه لانه مالك
يدا واذا اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق ما جاز العتق لانه ملك المولى
واما الضمان لتعلق حق الغرماء برقبته طلبا للبيع والمولى ما اتلف الا قدر الرقبة
فلا يضمن الا ذلك القدر واذا ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها
لانه لا يرضى بتصرف ام ولده في الاسواق فاذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء وقال الشافعي
لا يصح بيعه وكذا الخلاف في اسلام الصبي له انه تصرف لا عن عقل لعدم التكليف
لنا انه تصرف عن عقل اعتبر باذن وليه ونظره

كتاب الجنايات

القتل على ربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء والقتل بالتسبيب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم والقود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص الا ان يعفو الاولياء و
لا كفارة فيه وقال الشافعي فيه الكفارة كما في الخطاء مراعاة لحق الله تعالى في العمد
لنا قوله عليه الصلوة والسلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها قتل النفس
بغير حق وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد
لانه لا يقصد به الا القتل وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ولابي
حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام الا ان قتيل خطاء العمد
قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وموجب شبه العمد على النفس
المأثم والكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء ولا قود فيه لعدم المماثلة

اذ هنا

المراد بقوله تعالى

مغلظة

وفيه دية على العاقلة بالحديث واما الخطا فعلى وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا
يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه قال الله تعالى وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطاء الاية وما اجري مجرى الخطاء مثل النايم ينقلب على
رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء لانه قاتل خطاء واما القتل بالتسبيب كحافر البير
وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة لانه يجب
صيانة الدم عن الهدر فاقيم صاحب شرط التلف مقام صاحب العلة ولا كفارة
عليه لانه ليس بقاتل حقيقة

فصل

والقصاص واجب بكل دم محقون
على التابيد اذا قتل عمدا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال
الله تعالى ومن قتل مظلوما الاية ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي للتفاوت في العصمة بينهما
كما لا يقتل المسلم بالمستامن لنا وجود التساوي بينهما في سبب العصمة وهو
التكليف ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالزمن والاعمى لقوله تعالى النفس
بالنفس ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن
ورث على ابيه قصاصا سقط لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده
ولا السيد بعبده ولا يستوفى القصاص الا بالسيف لقوله عليه الصلوة والسلام
لا قود الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء فكذلك لانه المستوفي في الاعند
محمد للتردد في سبب الاستيفاء فان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص
لهم لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم يموت حرا وولي
استيفاء القصاص هو الوارث وقال بعضهم يموت عبدا وولي الاستيفاء المولى
وقد ترددنا في ولي الاستيفاء وكذلك لو اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان الراهن مالك والمرتهن صاحب
اليد ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لان
الظاهر هلاكه به

فصل

ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك
الرجل ومارن الانف والاذن لقوله تعالى والجروح قصاص ومن ضرب عين
رجل فقلعها فلا قصاص عليه لان استيفاء المثل لا يمكن فان كانت قائمة وذهب
ضوءها فعليه القصاص تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل
عينه بالمراة وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وفي كل شجة يمكن

فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم لان المماثلة في الكسر لا يمكن مراعاتها الا السن
وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لان القيم تتفاوت والاطراف
تعتبر فيها القيمة لانها اموال من وجه وقال الشافعي رحمه الله يجب اعتبارها بالقصاص
بالنفس وجوابه ما قلنا ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر لتساوي
القيمتين ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرا منها فلا قصاص فيه لانه
كسر العظم وكذلك لو جرح جائفة فبرا منها لان البرء من الجائفة قل ما يتصور
فلم يمكن رعاية المماثلة فيه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء
غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض ناقص فيتخير فان اختار
القطع فلا شيء له بمقابلة الوصف كما في المشتري اذا وجد المشترى معيبا
ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين
قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدي من اي
الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لانه يقع ناقصا بالاضافة الى استيعاب
المحل ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان يقطع الحشفة واذا
اصطلح القاتل واولياء المقتول على المال سقط القصاص ووجب المال قليلا
كان او كثيرا لان الحق لاولياء الدم الا ترى انهم لو اسقطوه بلا مال عفوا يجوز فكذا هذا
فان عفى احد الشريكين او احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين لان نصيبه من القصاص قد سقط والقصاص لا يتجزى سقوطا
ووجوبا ولهم نصيبهم من الدية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله
تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ انه في القصاص بين شريكين فعفا احدهما واذا
كان القاتل اثنان فعفا الولي عن احدهما قتل الاخر واذا قتل جماعة واحدا عمدا
اقتص من جميعهم لحديث عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل
لقتلتهم به فاذا قتل واحد جماعة فحضر جماعتهم قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك
وقال الشافعي يقتل بنفس ويجب بكل نفس من الباقين الدية لان الواحد مثل الواحد
ولنا ان الواحد يماثل الجمع اذا قتل الجمع الواحد فكذلك من هذا الجانب واذا حضر
احدهم قتل له وسقط حق الباقين لفوات المحل ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط القصاص لبطلان محل القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على واحد منهما لان كل واحد منهما لم يقطع كل اليد وقال الشافعي يقطع الايدي

باليد الواحدة كما تقتل الانفس بالنفس الواحدة وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين لان المماثلة مرعية في القيم في الاطراف
واذا حضر واحد منهما فقطع يده فللاخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد
لزمه القود لانتفاء التهمة ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته لان الاول قتل عمدا والثاني قتل خطا
فعليه القصاص للاول والدية للثاني

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا
شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة قال عليه الصلوة والسلام الا ان
قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها في
بطونها اولادها ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مائة
من الابل ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة
وعن محمد يجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون منها خلفات
والروايات مختلفة واخذنا الاقل في الروايات لئلا يجب المال بالشك فان
قضى بالدية في غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة كذا جاءت الروايات
ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع
الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء

فصل ودية المسلم والذمي سواء لتساويهما في الروح والحيوة والعصمة وفي
النفس الدية لقوله عليه الصلوة والسلام ﴿فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ﴾
وكذا في تفويت جنس المنفعة اي منفعة كانت لان النبي عليه الصلوة والسلام
اوجب في العينين الدية لهذا المعنى وفي المارن الدية لانه متعلق به منفعة
الجمال وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه
الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العينين الدية
وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال والابصار وفي اليدين الدية وفي الرجلين
الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية لانه يتعلق بهما الايلاد
وفي ثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية لانه يتعلق بها منفعة الابصار ومنفعة دفع الاذى والقذاء عن العين وفي

الخلفة الحامل من النوق

فاخذنا باقل ما جاء به

احدهما ربع الدية لان الاشفار في النفس اربع وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش تتعلق باصابع اليد كلها وكل اصبع
فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع لانه نصفه وفي كل سن خمس من الابل بالحديث والاسنان
والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه
اتلافه كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها **فصل** والشجاج
عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق و
الموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة فالحارصة هي الخادشة والدامعة
التي ظهر فيها الدم ولم يسل والدامية التي سال دمها والباضعة التي بضعت
الجلد ولم تصل الى اللحم والمتلاحمة التي اخذت في اللحم والسمحاق التي بلغت
الجلدة الرقيقة التي على القحف والموضحة التي اوضحت العظم والهاشمة التي
كسرت العظم والمنقلة الناقلة والآمة الواصلة الى الدماغ وهو ام الراس
ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا لانها من الجروح ولا قصاص في بقية الشجاج
لانه لا يعرف مثله وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كان
خطاء نصف عشر الدية بالآثار وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية هكذا جاء الحديث
فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية كما لو قطع اليدين ففيهما كل الدية وان
قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي
الاصبع الزائدة حكومة عدل لانها لا ينتفع بها منفعة الاصابع وكذلك في نصف
الساعد لانه عضو آخر فلا يكون تبعا للاصابع وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم
يعلم صحته حكومة عدل لاحتمال انه لا ينتفع به ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية لان الجناية واحدة اوجبت الدية فدخل
هلاك الاجزاء فيها وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية
لان الجنايتين مختلفتان غير متناسبتين ومن قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جنبها ففيها الارش ولا قصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب القصاص بالنصوص ولابي حنيفة رحمه الله انه لا مماثلة فيه لان قطع
الثاني على وجه يوجب شلل الاخرى غير ممكن **فصل** ومن قلع سن رجل
فنبت مكانها اخرى سقط الارش لانه حصل الانجبار ومن شج رجلا فالتحمت

ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله كما في السن وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم لئلا يؤدي الى ابطال حق بغير العوض وقال محمد عليه اجرة الطبيب
لان الالم لم ينضبط عوضه ومن جرح جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ لاحتمال
ان يصير نفسا ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد لانه قتل فلا يجب بالكل الا دية واحدة وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وكل ارش
وجب بالاقرار والصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في
ماله في ثلث سنين لانه عمد ويجب في ثلث سنين كذا قضى عمر رضي الله عنه
ورضيت به الصحابة رضي الله عنهم وكل جناية اعترف بها الجاني فهو في ماله
ولا تصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء لعدم القصد الصحيح
والدية على العاقلة **فصل** ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا
فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة لانه اقل من الخطاء وان تلف فيه بهيمة
فضمانها في ماله لان ضمان الاموال لم يعرف وجوبها على العاقلة واذا شرع في
الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته لانه
متعد في الوضع في الطريق ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر لانه ليس
بقاتل حقيقة الا انه صاحب شرط فاقيم مقام صاحب السبب ضرورة ومن
حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لا يضمن لانه غير متعد في السبب و
الراكب ضامن لما اوطات الدابة لانه متلف وما اصابت بيدها او كدمت لانه
فاعل بالدابة ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها وفي الحديث الرجل جبار و
الذنب جبار فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن لانه لا يمكن
التحرز عنه فلا يكون بالتسبيب متعديا والسائق ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا
فهو ضامن لما اوطات لان سير الدابة يضاف اليه فان كان معه سائق فالضمان
عليهما لان السير يضاف اليهما **فصل** واذا جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه
اما ان تدفعه بها او تفديه لان الواجب هو الدفع لانه يجب ان يكون المستهلك
صاحب سبب الجبر فاذا لم يمكن لانه غير مالك فليكن صاحب شرط الجبر فلهذا
يتعين الدفع حتى لو هلك قبل الاختيار فانه لا شيء على المولى ويثبت للمولى
ان يفديه ليلحق الملك كالوارث في اعيان التركة المستغرقة فان دفعه ملكه

ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى فحكم الجناية الثانية كحكم الاولى وان
جنى جنايتين قيل للمولى اما ان يدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على مقدار حقهما
واما ان تفديه بارش كل واحد منهما لان الجنايتين اجتمعتا في رقبة واحدة وان اعتقه
المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش لانه غير عالم حتى يصير مختارا
فكانه لم يعتق الا ان القيمة قامت مقام العبد فان باعه او اعتقه بعد العلم
بالجناية وجب عليه الارش لانه فعل ما يمنع لاجل الدفع فصار مختارا للفداء ضرورة
واذا جنت ام الولد او المدبر جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها
فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الاولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي
الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ لانه لما دفعه بقضاء فهو
مجبر على ذلك بالاتفاق ولم يمنع المولى بالتدبير الا رقبة واحدة فليس عليه الا قيمة
واحدة وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى
وان شاء اتبع ولي الجناية فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولي الجناية الاولى
لان المولى لما ادى بغير قضاء صار ضامنا حق الثاني ثم يرجع المولى على الاول بما ادى لانه
تبين انه لم يكن له الحق الا في الباقي للمزاحمة **فصل** واذا مال الحائط الى طريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فان لم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بالنقض مسلم او ذمي
لان هواء الطريق للمسلمين ووقع بميلان الحائط في يد صاحب الحائط من غير
فعله كثوب هبت به الريح فاوقعته في حجر رجل فاذا طولب بالتفريغ فلم يفعل
صار ضامنا لما تلف به فان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة
لان الحق في الهواء له فقط وان اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية الاخر لان كل واحد منهما صار قاتلا لصاحبه خطاء واذا قتل رجل عبدا خطاء
فعليه قيمته لا تزاد على عشرة الاف درهم وقال الشافعي فهي تبلغ ما بلغ لانه ضمان مال كما في
الغصب لنا ان الدية ضمان نفس فلا تزاد على دية الحر فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر
قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف
الا عشرة وانما نقصنا قدر العشرة لانه يجب ان يكون النقصان معتبرا وهو
قدر نصاب السرقة وذلك ادناه وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة
الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لقيام القيمة
في العبد مقام الدية في الحر **فصل** واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
فعليه غرة فهو نصف عشر الدية لان امراة ضربت بطن ضرتها بعمود مسطح

عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي

دراهم

فالقت جنينا ميتا فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم الغرة عبدا او امة او فرسا قيمته
خمسمائة فان القته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة لانا تيقنا بحياته وان القته ميتا
ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين
لاحتمال موت الجنين بموت الام وما يجب في الجنين موروث عنه لانه حكم بحياته لما وجب
بمقابلته ابدا فيه شيء وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
ان كان انثى لان الغرة نصف عشر دية الذكر الحر وعشر دية الانثى الحرة فكذلك في القيمة
في العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر ولا كفارة في الجنين لاحتمال انه لم يكن حيا
والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزي فيه الاطعام لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
الاية **فصل** واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
استحلف خمسين رجلا ممن وجد القتيل بين اظهرهم بالله ما قتلتموه ولا علمتم له
قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية كذا السنة ولا يستحلف الولي لانه
المدعي فان لم يكمل اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل
في القسامة صبي ولا مجنون لانه لا عقل لهما فلا يعتبر حلفهما وكذلك المراة والعبد
لان النبي عليه الصلوة والسلام استحلف خمسين رجلا حرا وان وجد ميتا لا اثر فيه
فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه وكذلك ان كان الدم يسيل من
انفه او دبره او فمه لانه قد يسيل الدم من هذه المواضع لعلة وان كان الدم يخرج
من عينيه او اذنيه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا بضرب
فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته لانه الذي يجب عليه
حفظ المحل لان المحل شرط عرضي فيقام مقام السبب عند عدم السبب ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله لان المؤن للملاك وعندهما
يدخلون لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهو على اهل الخطة دون المشترين
اذا وجد في المحلة لان حفظ المحلة لهم لانهم الاصول والمطالبون فيه وكذا لو بقي
من اهل الخطة واحد فهي عليه وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها
من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها كما لو وجد
في شارع المحلة لاشتراك الناس في المسجد وان وجد في الجامع والشارع الاعظم
فلا قسامة فيه لانه لا يختص بها احد والدية في بيت المال لانه لا يترك في الاسلام
دم مهدر ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر لانه ليس في يد الامام

من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه لانها ترجحت بالقرب وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر لانه ليس في يد احد وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم لانه لتعظيم الدماء وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم لانه ابراء كل اهل المحلة واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته وما علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم تقبل شهادتهما لانهما يجران الى انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية عن انفسهم واصحابهم **كتاب المعاقل** الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين كذا قضى عمر رضي الله عنه فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها لان المقصود هو التيسير في الاداء ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها لئلا يحرج فيه ولانه مال يجب لا بجناية منه فيشق عليه لو كان مجحفا او كثيرا فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل للتناصر بينهم ويدخل القاتل مع العاقلة لانه اولى بالضمان فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قال عليه الصلوة والسلام مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لان المولى منهم ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ وارش الموضحة نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد لقوله عليه الصلوة والسلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا تعقل ما لزم بصلح او باعتراف الجاني الا ان تصدقوه واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على العاقلة لانه عقل عن الحر وفيه نظر لاهل اللغة قال الاصمعي عقلت عنه اديت الدية عنه وعقلته اديت ديته **كتاب الوصايا** الوصية غير واجبة وهي مستحبة لقوله عليه الصلوة والسلام اِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَضَعُوهَا حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ ولا تجوز الوصية لوارث لقوله عليه الصلوة والسلام لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الا اذا اجاز الورثة لان عدم الجواز لحقهم ولا القاتل لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية

للقاتل ولا تجوز بما زاد على الثلث لحديث سعد بن مالك رضي الله عنه انه مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وليس لي الا ابنتي هذه افاوصي بجميع مالي قال لا افاوصي بالشطر قال لا افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر لاطلاق قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ **فصل** وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة وردها فذلك باطل لانها عقد استخلاف بعد الموت فانما يعتبر القبول عند تحقق التمليك وذلك عند الموت ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث مراعاة للورثة فان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد لئلا يصير مغرورا وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته لان الوصية مثبتة للملك الا ان القبول شرط التاكيد لانه لو لم يكن له ولاية الرد ادى الى الضرر به **فصل** ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم مراعاة لحق الورثة والميت ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية لانهم يتصرفون فيه ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره نظرا للتركة ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا في شراء الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم للضرورة وكذا رد الوديعة وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها لان لهؤلاء ان يمدوا ايديهم فياخذون وكذا اعتاق عبد بعينه لانه اسقاط محض وكذا الخصومة في حقوق الميت كما لو وكل اثنين بالخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في سائر الفصول لان الوصية عقد استخلاف فصار كل واحد خلفا ولهما انه رضي برايهما لا براي احدهما فلا ينفرد احدهما بالتصرف كما في الوكيلين **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ايضا فلم تجز الورثة فالثلث بينهما لتساويهما فان اوصى لاحدهما بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا لان هذا يضرب بالثلث سهمين وذلك بالسدس سهم والقسمة بطريق العول في اكثر الروايات في الوصايا اذا لم يزد على الثلث كل واحد من الوصية فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة وارباعا عندهما لان الوصية بما زاد على

الثلث اذا لم تجز الورثة لا يعتبر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لا في الضرب ولا في الاستحقاق
لرد الشرع ولابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه انما لا تصح الوصية فيما زاد على الثلث
دفعا للضرر عن الورثة وانما يلحقهم الضرر بالاستحقاق لا بالضرب والقسمة
عندهما بطريق العول فيضرب صاحب الكل بالكل في ثلث المال ثلاثة اسهم
وصاحب الثلث بسهم فيقسم الثلث ارباعا الربع لصاحب الثلث وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة لانها لا تتعرض للزيادة على الثلث ولا تنبئ عنه **فصل**
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين اقوى الا ان يبرئه
الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه حق الابن
فلو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشئ غيره فان كان له ابنان فللموصى
له الثلث لان مثل الشئ غيره فيزاد عليه ومن اعتق عبدا في مرضه او باع
وحابا او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث يضرب به مع اصحاب
الوصايا لانها تبرعات في مرض الموت بعد تعلق حق الورثة بالتركة فيعتبر من
الثلث كالوصية فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه اقوى لانه معاوضة وان اعتق ثم حابا فهما سواء لان العتق ترجح بالسبق و
المحاباة بالقوة وقالا العتق اولى في المسئلتين لانه اقوى لانه لا يتصور فسخه
ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فله السدس لان السهم يذكر ويراد به السدس كذا قاله النضر بن شميل وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اخس سهام الورثة ولا يزاد على الثلث ومن
اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق
الله قدمت الفرائض منها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكاة و
الكفارات لان الفرائض اهم وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصى لان التقديم
دليل الاهتمام ومن اوصى بحجة الاسلام واحجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ تنفيذا للوصية بقدر
الممكن ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه حج من بلده
عند ابي حنيفة لان المطلق ينصرف الى المتعارف **فصل** ولا تصح الوصية من
الصبي والمكاتب وان ترك وفاء لان التبرع منهما لا يجوز ويجوز للموصي الرجوع
عن الوصية اذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا
لانه لم يملكه الموصى له وهو تبرع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا لان الرجوع

وعندهما يحج عنه من حيث مات لان سفره لم يبطل فيعتبر البناء عليه

عدم

رجعة فان قال

98

عن الشئ لا يتصور رفع عدمه ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الزيادات ان هذا هو القياس اعتبارا بالشفعة وفي الاستحسان كل من يصلي بجماعة
قال عليه الصلوة والسلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والمراد بالوصية للجيران
تعميمهم بالخير ومن وهب لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى
لاختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه لان الصهر والختن في اللغة عبارة
عن هؤلاء ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد لانهم لا يسمون اقارب ويكون للاثنين فصاعدا
اعتبارا لاسم الجماعة ومن اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند
ابي حنيفة رحمه الله لانهما اقرب وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف
لان الاقرب واحد فيستحق النصف والباقي للابعدين وقالا الوصية لكل من
ينسب الى اقصى اب له في الاسلام لان الكل اقاربه ومن اوصى بثلث دراهم
او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله
جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب يعني اذا كانت الثياب اجناسا شتى
فصل ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين لئلا يتضرر به
الورثة وكلما خرج شئ من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف عدلا بين الورثة
والموصى له في قدر انصبائهم ولا تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر
من ستة اشهر لاحتمال عدمه حالة الوصية ويجوز اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية لتيقننا بوجوده حيا يوم الوصية ومن اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان الوصية يتسامح فيها بالجهالة لقلة
ما يؤدي الى المنازعة ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى
وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له لا تمام الوصية والولد تبعا وان لم يخرجا
من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما جميعا لتساويهما وقالا ياخذ
ذلك من الام فان فضل شئ اخذه من الولد لان الام اصل فتقدم وتجوز
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة لانه يملك بعقد الاجارة و
يجوز بذلك ابدا لانه وصية بالعين في حق المنفعة فان خرجت رقبة العبد
من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين و
الموصى له يوما تحقيقا للثلث والثلثين فان مات الموصى له عاد الى الورثة

لبطلان حقه في الخدمة والرقبة لهم واذا مات الموصى له في حال حيوة الموصى بطلت الوصية
واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء لوجود مساواتهم في
استحقاق اسم الولد وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لتفاوتهم في الارث ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله
لزيد لان الميت لا يزاحم في الملك والاستحقاق وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لان صدر الكلام لا يوجب له الا نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند
الموت لان الوصية استخلاف وتمليك مضاف الى وقت الموت **كتاب الفرايض**
المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفلوا والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق ومن الاناث سبعة
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة العتاقة ولا
يرث اربعة المملوك لانه لا ملك له والقاتل لما روى عن عبيدة السلماني قال ما
ورث قاتل بعد صاحب البقرة والمرتد لانه لا ملة له واهل الملتين لقوله عليه
الصلوة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى والفروض المحدودة في كتاب الله
تع ستة الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصفه وهو السدس والنصف و
نصفه وهو الربع ونصفه وهو الثمن فالنصف فرض خمسة البنت لقوله تع
فان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن عند عدم بنت الصلب لانها
بنت الميت الا ان هذه الاضافة احق ببنت الصلب فلا تظهر بنتية بنت
الابن عند وجودها والاخت لاب وام لقوله تع وله اخت فلها نصف ما
ترك والاخت لاب عند عدمها لانها دون ذلك والزوج اذا لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن لقوله تع ولكم نصف ما ترك ازواجكم والربع للزوج
مع الولد او ولد الابن لقوله تع فان كان لهن ولد فلكم الربع وللزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد والثمن للزوجات مع الولد لقوله تع فلهن الثمن مما تركتم والثلثان
للاثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج نحو البنت وبنت الابن لقوله
تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاختين فصاعدا
لاب وام او الاختين فصاعدا لاب عند عدم الاخوات لاب وام لقوله تع فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات لقوله تع وورثه ابواه فلامه

من الابوين او لاب وان نزل صح

فان كان لكم ولد

الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس واسم الاخوة في الارث ينبئ عن الاثنين
فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين زوج وابوان او امراة وابوان للام ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج والزوجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لها ثلث كل المال بالنص
ولنا انه يؤدي الى ان يكون للام اكثر من الاب الدليل عليه انها لو تركت زوجا وابوين
فلو صار للام ثلث المال وللزوج النصف بقي للاب سدس المال وهو مثل نصف
ما للام والثلث ايضا للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم سواء قال
الله تع وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس
فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد قال الله تع ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهو فرض الام مع الاخوة لقوله تع فان
كان له اخوة فلامه السدس وهو للجدات للحديث ان النبي صلى الله عليه و
سلم اطعم الجدة السدس وللجد مع الولد لانه قايم مقام الاب ولبنات الابن
مع البنت تكملة للثلثين وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين
وللواحد من ولد الام لقوله تع وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس **فصل** في الحجب يسقط الجدات بالام لانها اقرب
والجد والاخوة والاخوات بالاب لانه اصل في قرابتهم مع الميت ويسقط ولد
الام باربعة الولد وولد الابن والاب والجد لقوله تع وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والكلالة من لا ولد له
ولا والد واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن لانهن يستحققن
بالبنتية وليس لهن الا الثلثان لقوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن فيكون للذكر مثل
حظ الانثيين كما قال الله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ فيعصبهن لقوله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين **فصل** اقرب العصبات البنون لانهم اجزاؤه وبنوهم ثم الاب
والجد لانه اصل ولا واسطة بينهما ثم بنوا الاب ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوا
اب الجد لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت
فلاولى رجل ذكر والاولى هو الاقرب فيعتبر الاقرب فالاقرب واذا استوى
بنوا الاب في الدرجة فاولاهم من كان لاب وام لانه ترجح بذلك والابن وابنه

ثلث ما بقي

اولاد

بالحديث

وهم الاخوة لام

الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين بالنص ومن عداهم من العصبات
ينفرد بالمال ذكورهم دون اخواتهم لقوله صلى الله عليه وسلم فما ابقت فلاولى رجل ذكر
فان لم تكن عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب عصبة المولى قال صلى الله
عليه وسلم لرجل اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير
له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا
كنت انت عصبته وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين او اختين والفاضل
عن فرض البنات لبنى الابن لانهم بنو الميت الا ان بنات الصلب احق والفاضل
من فرض الاختين من الاب والام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبنى ابن فللبنت النصف والباقى لبنى
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخوات لاب
وام لبنى الاب وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنى عم احدهما
اخ لام فللاخ لام السدس والباقى بينهما لان الاخ لام صاحب فرض بالنص
والباقى بينهما لانهما سواء بالعصبة **فصل** فى المشتركة وهى الحمارية تركت
المراة زوجا واما او جدة واخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج النصف
وللام او الجدة السدس وللاخوة لام الثلث ولا شئ للاخوة لاب وام لانهم
عصبات ولم تبق الفرائض شيئا وهو احد قولى عمر وعثمان رضى الله عنهما
والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم
الا الزوجين فانه لا يرد عليهما لان العصبة يستحقون بالقرب وهؤلاء اقارب
الا الزوجين والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ومال المرتد لورثته
المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته فئ وقالا كلاهما ارث وقال الشافعى رحمه الله
كلاهما فئ لانه لا يتصور ان يرثه المسلمون لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرث
مسلم من كافر ولهما ان الورثة اقرب من عامة المسلمين ولابى حنيفة رحمه الله
انه امكن توريث المسلمين منه من كسب الاسلام فيجعل هالكا فى اخر جزء من
اجزاء الاسلام ولا كذلك فى كسب الردة واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط
ولم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته ولا يورث
بعض الهلكى من بعض لانه لم يعرف تاريخ موتهم فكانهم ماتوا معا **فصل**
واذا اجتمع فى المجوسى قرابتان لو تفرقت فى شخصين ورث احدهما مع الاخر
ورث بهما بالنص ولا يرث المجوس بالانكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم
لانها باطلة عندنا وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امها لانه لا نسب

لا يثبت من الاب قال عليه الصلوة والسلام وللعاهر الحجر وابطل سبب ولد الملاعنة من
الاب ومن مات وترك حملا اوقف ماله حتى تضع امراته حملها فى قول ابى حنيفة رحمه الله حتى
يعرف ما تضع واحدا او اثنان ام ثلاث ذكرا او انثى لئلا يفتقر فيه الى فسخ القسمة وفيه
روايات اخر والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله لانه قائم مقام
الاب فى الولاية وفى المال والنفس ودعوة ولد الجارية وغيره فكذا فى الارث
وقالا يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث فلا ينقص لان الثلث للام مع
اب واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ولا يحجب الجد امه لان الام ترث بالامومة
لا بالابوة والجد بالابوة لا بالامومة ولا ترث ام اب الام بسهم لان اب الام من
ذوى الارحام وهو محجوب بالعصبة فامه اولى لانها ابعد واضعف وكل جدة
تحجب امها لانهما يرثان بجهة واحدة وهى الامومة فالاقرب اولى **فصل**
واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو ارحامه قال الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام
ومن ادلى بهم فالمعتبر القرب فان استويا فى القرب فالاقرب من كان من ولد
الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد
ابوى ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات فان استوى ولد الاب
فى درجة فاولهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام اولى من ولد
الاخ والاخت لانهم يدلون بواسطتين وابو الام بواسطة والمعتق اولى من ذوى
الارحام لقوله عليه الصلوة والسلام كنت انت عصبته ومولى الموالاة
يرث عندنا لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم واذا
ترك العتيق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف رحمه الله للاب
السدس والباقى للابن واذا ترك جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد فى قول ابى
حنيفة رحمه الله وقالا هو بينهما كما فى تركة الميت ولا يباع الولاء ولا يوهب لانه
ليس بمال **باب حساب الفرائض** اذا كان فى المسئلة نصفان او نصف
وما بقى فاصلها من اثنين فان كان ثلث وما بقى او ثلثان فاصلها من ثلثة
وان كان ربعا او نصفا فاصلها من اربعة وان كان ثمن او ثمن ونصف فاصلها
من ثمانية وان كان نصفا وثلثا او سدسا فاصلها من ستة لانه مخرج الثلث
والسدس وهى تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
سدس او ثلث فاصلها من اثنى عشر وهى تعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر

وسبعة عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين لان مخرج
الثمن اذا ضرب في مخرج الثلث او في وفقه من مخرج السدس يكون اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين **فصل** واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت
فان لم ينقسم سهام فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كان
عائلة فما خرجت صحت منه كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم
لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية فمنها تصح وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة
الربع سهم وللاخوة ثلاثة فاضرب الوفق وهو الثلث من عددهم في اصل المسئلة
فيصير ثمانية ومنه تصح المسئلة فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
فان تساوى الاعداد اجزئ احدهم عن الاخر كام وابنين واخوين اضرب اثنين في
اصل المسئلة وان كان احد العددين جزء من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربع
نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة في اصل المسئلة وهي اربعة اجزأ عن الاخوين
لان الاثنين من الاربع نصف صحيح فان وافق احد العددين الاخر ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع نسوة وستة
اعمام واخت الستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع
الاخر فذلك اثنى عشر ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم على ما صحت منه الفريضة
يخرج حق ذلك الوارث **باب المناسخة** واذا لم تقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت
المسئلتان مما صحت الاولى منه وان لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريق
الذي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى اذا لم يكن بين سهام الميت
الثاني وما صحت منه الفريضة موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
المسئلة الثانية في المسئلة الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له
من المسئلة الاولى شيء فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان له من
المسئلة الثانية شيء فهو مضروب في تركة الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة
واردت معرفة نصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة
على ثمانية واربعين فما خرج اخذت من سهام كل واحد حبة **كتاب
الخنثى** اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام

وان كان يبول من الفرج فهو انثى فان كان يبول منهما والبول اسبق من احدهما نسب الى
الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ينسب الى اكثرهما لان الكثرة تصلح للترجيح لوجود الزيادة في القدر والزيادة
بلا معارض وعن ابي حنيفة قال هل رايت حاكما يزن البول فهذه اشارة الى ان
طريقها غير مستحسن ولان الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه كما لو اقام احد
المدعيين الخارجين شاهدين والاخر اربعة شهود وانما احتجنا بما له بالحديث
وهو قوله عليه السلام الخنثى يرث من حيث يبول واذا بلغ الخنثى وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر له ثدي كثدي النساء او نزل له
لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهي امراة و
ان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف خلف الامام
قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امراة ولا النساء
النساء لاحتمال انه رجل ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له
مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا اختتنته باعها لانه لا يحل للنساء
مسه لاحتمال انه رجل ولا للرجال لاحتمال انه امراة واذا مات الخنثى لا يغسل
وييمم ان كان له محرم بغير خرقة وان لم يكن له محرم مع الخرقة واذا مات ابوه
وخلف ابنا له فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله
في الارث الا اذا كان له نصيب الذكور اقل الميراثين لان في الاقل يقينا الا
ان يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو
قول الشعبي رحمه الله والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله عملا بالدليلين
واختلفا في قياس قوله وقال ابو يوسف المال بينهما من اثنى عشر سهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال محمد رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم
للابن اربعة وللخنثى ثلثة لانها لو كانت انثى فلها سهمان وللابن اربعة ولو كان
ذكرا فله اربعة مثل الابن فاذا لها اربعة في حال وسهمان في حال فيعتبر ذكرا
فتعطيه نصف الاربع سهمين ويعتبر نصفه انثى فتعطيه سهما فصار له
ثلثة وللابن اربعة يخرج من سبعة والوجه الاخر ان لها الثلث من التركة ان
كانت انثى والنصف ان كان ذكرا فتصح من اثنى عشر لها الثلث اربعة في حال
والنصف ستة في حال فاربعة ثابت بيقين ووقع الشك فيما زاد الى ستة وذلك
سهمان فصار له خمسة من اثنى عشر سهما وللابن سبعة من اثنى عشر تم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب على يد افقر الورى محمد بن رستم زاده غفر الله له ولوالديه
في سادس عشر شهر جمادي الاخر سنة
الف وتسعة و
سبعين

١٠١